جمهورية العراق
ديوان الوقف الشيعي

مجلة فصلية محكمة
تعنى بالتراث البصري

تصدر عن :

العتبة العباسية المقدسة
قسم شؤون المعارف الإسلامية والإنسانية
مركز تراث البصرة

السنة السادسة - المجلد السادس
العدد الثامن عشر
جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ
كانون الأول ٢٠٢٣م

الترقيم الدّوليّ

ردمد: Print ISSN: 2518-511X

ردمد الإلكتروني: Online ISSN: 2617-6734

Mobile: 07800816579 - 07722137733

Email: basrah@alkafeel.net

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/78

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٢٢٥٤) لسنة ٢٠١٧م

جمهوريَّة العراق– البصرة

العتبة العباسية المقدسة. قسم شؤون المعارف الاسلامية والانسانية. مركز تراث البصرة.

تراث البصرة : مجلة فصلية محكمة تعنى بالتراث البصري / تصدر عن العتبة العباسية المقدسة قسم شؤون المعارف الاسلامية والانسانية مركز تراث البصرة.-البصرة، العراق : العتبة العباسية المقدسة، قسم شؤون المعارف الاسلامية والانسانية، مركز تراث البصرة، 1445 هـ. = 2023-

مجلد : ايضاحيات ؛ 24 سم

فصلية.-السنة السادسة، المجلد السادس، العدد الثامن عشر (كانون الاول 2023)

تتضمن إرجاعات ببليوجرافية.

النص باللغة العربية ؛ ومستخلصات باللغة العربية والانجليزية.

ISSN : 2518-511X

1. البصرة (العراق)--تاريخ--دوريات. 2. خبر الآحاد (اصول فقه)--دوريات. 3. اللغة العربية--اصوات--دوريات. أ. العنوان.

LCC: DS79.9.B3 A8373 2023 VOL. 6 NO. 18

مركز الفهرسة ونظم المعلومات التابع لمكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة

الفهرسة أثناء النشر

بسم الله الرحمن الرحيم
﴿اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ورَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلَامَ دِينًا﴾
صَدَقَ اللهُ العَلِيُّ العَظِيمُ
سورة المائدة: الآية (٣)

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير
قسم الشؤون العلمية

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education & Scientific Research
Research & Development Department

الرقم: ب ت ٥٧٤/٤
التاريخ: ٢٤/ ١ /٢٠٢٣

No.:
Date:

الى/ ديوان الوقف الشيعي/العتبة العباسية المقدسة

م/ مجلة تراث البصرة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

اشارة الى كتابكم المرقم ٧٥٧٩ بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٢ بشأن اعتماد مجلتكم لاغراض النشر والترقيات العلمية وتسجيلها ضمن موقع المجلات الاكاديمية العلمية العراقية ، وبعد أستكمال الملاحظات الخاصة بضوابط الاستحداث بموجب كتابهم المرقم ٢٠٨١٩ في ٢٠٢٢/١٢/٢٨ ، حصلت موافقة السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٧ على أعتماد المجلة المذكورة في الترقيات العلمية والنشاطات العلمية المختلفة الاخرى ، واعتباراً من المجلد الخامس – العددان الثالث عشر والرابع عشر لسنة ٢٠٢٢ لتسجيل المجلة في موقع المجلات الأكاديمية العلمية العراقية.

للتفضل بالاطلاع وابلاغ مخول المجلة لمراجعة دائرتنا لتزويده بأسم المستخدم وكلمة المرور ليتسنى له تسجيل المجلة ضمن موقع المجلات الاكاديمية العلمية العراقية وفهرسة اعدادها ، ويعتبر ذلك شرطاً أساسياً في أعتمادها بموجب الفقرة (٣١) من ضوابط استحداث واصدار المجلات العلمية في وزارتنا.

...مع وافر التقدير

أ.م.د ايهاب ناجي عباس
المدير العام لدائرة البحث والتطوير/ وكالة
٢٠٢٣/ ١ /٢٢

نسخة منه الى:
- مكتب السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي/ أشارة الى موافقة سيادته المذكورة أعلاه والمثبتة على أصل مذكرتنا المرقمة ب ت م٣٩٣/٤ في ٢٠٢٣/١/١٦
- قسم الشؤون العلمية/ شعبة التأليف والترجمة و النشر.... مع الاوليات
- الصادره

٢٠٢٣/١/١٩
مهند ابراهيم
١٩/ كانون الثاني

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
رئاسة جامعة البصره
قسم الدراسات والتخطيط والمتابعه
شعبة التخطيط

العدد/ ٧/ ٢٥/ ١٥٩٩٨
التاريخ ٢ / ١١/ ٢٠١٧

سمه تعالى

Ministry of Higher Education
& Scientific Research
Basrah University
Studies planning &Fellow-up dept.

أمر جامعي

م/ مجلة تراث البصرة

إشارة الى ما تم مناقشته في محضر مجلس الجامعة بجلسته الثالثة عشر واستنادا" للصلاحيات المخوله لنا تقرر الاتي :

اعتماد مجلة تراث البصرة الصادرة من مركز تراث البصرة التابع للعتبة العباسية لأغراض الترقية العلمية في جامعتنا .

٢/١١/٢٠١٧

الأستاذ الدكتور
ثامر أحمد الحمدان
رئيس الجامعة

نسخة منه إلى //
- مكتب السيد رئيس الجامعة للتفضل بالاطلاع مع التقدير ...
-مكتب السيد مساعد رئيس الجامعة للشؤون العلمية للتفضل بالاطلاع مع التقدير ...
-عمادة كلية التربية للعلوم الإنسانية / مكتب السيد العميد للتفضل بالاطلاع مع التقدير .....
-عمادة كلية الاداب / مكتب السيد العميد للتفضل بالاطلاع مع التقدير .....
-عمادة كلية التربية بنات / مكتب السيد العميد للتفضل بالاطلاع مع التقدير .....
- امانة مجلس الجامعة / مكتب السيد المدير للتفضل بالاطلاع مع التقدير .....
-قسم الشؤون العلمية / مكتب السيد المدير للتفضل بالاطلاع مع التقدير .....
-مركز تراث البصرة / العتبة العباسية للتفضل بالاطلاع مع التقدير ...
-قسم الدراسات والتخطيط والمتابعة
-الصادرة

نجلاء//

العراق - بصرة - الكورنيش - داخلي ١٤٤

Ministry of Higher Education and Scientific Research
AL- Muthanna University
Scientific Affairs Department

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جـامعة المـثنى
قسم الشؤون العلمية

((معا لمساندة قواتنا المسلحة الباسلة لدحر الارهاب))

No:
Date :

العدد : ب ت / ٨ ٥٠٢
التاريخ : ٢٠١٨/٣/ ٢٥

إلى/ ديوان الوقف الشيعي/ العتبة العباسية المقدسة /الأمانة العامة

م/تحكيم مجلة

تحية طيبة ...

اشارة الى كتابكم ذي العدد ٧٥١٢ في ٢٠١٧/ ٧/١ ، المتضمن تحكيم مجلة تراث البصرة واعتمادها لأغراض الترقية . نرفق لكم ربطاً الامر الجامعي ذي العدد ١٩٧٩ في ٢٠١٨/٣/١٩ والمتضمن اعتماد مجلة (**تراث البصرة**) للدراسات الانسانية والعلمية لإغراض الترقيات العلمية في جامعتنا .

للتفضل بالاطلاع ... مـع التقديـر

أ.د. قاسم محمد حلو
مساعد رئيس الجامعة للشؤون العلمية/وكالة
٢٠١٨/ ٣/ ٢٥

نسخة منه إلى :
- مكتب السيد رئيس الجامعة/للتفضل بالاطلاع.. مع التقدير.
- مكتب السيد مساعد رئيس الجامعة للشؤون العلمية/للتفضل بالاطلاع... مع التقديـر.
- قسم الرقابة والتدقيق الداخلي/للتفضل بالاطلاع ..مع التقدير.
- قسم الشؤون العلمية /مع الأوليات
- الصادرة .

العراق – محافظه المثنى - السماوة- المنطقه التعليميه – جامعه المثنى

موقـــع جامعـــة المثـنى
البريد الالكتروني

www.mu.edu.iq
Email... muthannaresearch@gmail. rdd@mu.edu.iq

٢٥ / ٣ / ٢٠١٨

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي
والبحث العلمي
رئاسة جامعة واسط
قسم
البحـــث والتطـويـــر

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education& Scientific Research
Presidency of Wasit University

الرمز :
العدد : ١١٨٨٥

٢٠١٧/ ٨/ ٩١م
/ / ١٤٣٨هـ

...../ / 201

KUT. WASIT. IRAQ
Rabee' District / University City
www.uowasit.edu.iq
E-mail:
po@uowasit.edu.iq

امـــــــر جـــامعـــي

م/ مجلة تراث البصرة

إشـــارة إلـــى مـــاتم مناقشـــته فـــي محضـــر مجلـــس الجامعـــة بجلســـته الثالثـــة عشـــرة المفتوحـــة (الجـــزء الثالـــث) للعـــام الدراســـي ٢٠١٦-٢٠١٧ بتـــاريخ ٢٠١٧/٦/١٨ واســـتنادا إلى الصلاحيات المخولة إلينا تقرر الأتي :

اعتمـاد مجلـة (تـراث البصـرة) الصـادرة مـن مركـز تـراث البصـرة التـابع للعتبـة العباسـية لأغـراض الترقيـة العلميـة فـي جامعتنا.

الأستاذ الدكـــتور
عبـد الرزاق احمد النـــصيري
رئيس جـــامعـــة واســـــط
٢٠١٧/٨/ ١

نسخة منه الى///
*مكتب السيد رئيس الجامعة / للتفضل بالاطلاع ....مع التقدير.
*مكتب السيد مساعد رئيس الجامعة للشؤون الإدارية / للتفضل بالاطلاع ...مع التقدير.
*مكتب السيد مساعد رئيس الجامعة للشؤون العلمية / للتفضل بالاطلاع ...مع التقدير.
*قسم البحث والتطوير مع الأوليات.
*قسم الشؤون المالية
*قسم الرقابة والتدقيق
*قسم الموارد البشرية
* وحدة قاعدة البيانات
*الصادر

آمال ٢٠١٧

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Babylon
Department of Research and Development

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بابل
قسم البحث والتطوير

Ref. No.: العدد: ٢٩٨٠٣
Date: / / التاريخ: ٢٠١٧/١٠/٢٥

امر جامعي

استنادا الى الصلاحيات المخولة الينا واشارة الى المادة (١٠) من تعليمات الترقيات العلمية رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٢ النافذة (البند الثاني) وقرار الجلسة الثانية لمجلس جامعة بابل للعام الدراسي ٢٠١٧-٢٠١٨ تقرر: اعتماد مجلة (تراث البصرة) الصادرة من مركز تراث البصرة التابع للعتبة العباسية المقدسة لاغراض الترقيات العلمية في جامعتنا على ان تتقيد الجهات القائمة على تحرير المجلة بالالتزام بما يلي:

- الشروط التي منحت على اساسها صفة مجلة محكمة معتمدة من جامعة بابل وفي حالة مخالفتها للشروط المثبتة في المحضر فسوف لا تعتمد على اساس الصفة اعلاه.
- ترويدنا بنسخة من المجلة بشكل دوري.

أ.د. عادل هادي البغدادي
رئيس الجامعة وكالة
٢٠١٧/١٠/٢٥

صورة منه الى:

- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير.. للتفضل بالاطلاع.. مع الاحترام.
- السيد رئيس الجامعة المحترم للتفضل بالاطلاع.... مع الاحترام.
- السيد مساعد رئيس الجامعة للشؤون العلمية المحترم للتفضل بالاطلاع.... مع الاحترام.
- مركز تراث البصرة التابع للعتبة العباسية المقدسة ..... للتفضل بالاطلاع..... مع الاحترام.
- شعبة المعلوماتية والادارية... مع الاحترام.
- قسم البحث والتطوير.. مع الاولويات.
- الصادرة.

سحر

Babylon_research@yahoo.com
babylon_research@uobabylon.edu.iq
www.uobabylon.edu.iq

Ministry of Higher Education
And scientific Research
Misan university
Scientific Affairs Dept

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
رئاسة جامعة ميسان
مكتب المساعد العلمي
قسم الشؤون العلمية

العدد : ش ع / ٥٩٢
التاريخ : ١٥ / ١ / ٢٠١٨

No :
Date:

جامعة ميسان
مكتب المساعد العلمي
قسم الشؤون العلمية

﴿ بجيشنا والحشد الشعبي العراق أقوى وأمضى ﴾

(امر جامعي)

م/ اعتماد مجلة

اشارة الى كتاب امانة مجلس الجامعة المرقم (م .ج/ ٧٧٠ س) في ٢٠١٧/١٢/٢٦ والمتضمن محضر الجلسة الثالثة للدراسة الصباحية لمجلس جامعتنا للعام الدراسي ٢٠١٧/٢٠١٨ المنعقد بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٤ تقرر:

- قبول اعتماد مجلة تراث البصرة في الترقيات العلمية في جامعتنا كونها تتبع الاساليب العلمية في نشر البحوث و المقالات العلمية حسب المادة (١٠) من تعليمات الترقيات العلمية في الجامعات العراقية رقم (٣٦) لسنة ١٩٩٢.
- اعتماد المجلة اعلاه لغرض الترقيات العلمية ابتداءً من تاريخ ٢٠١٧/١٢/١٤.

أ.م.د . علي عبدالعزيز الشاوي
رئيس الجامعة/ وكالة
٢٠١٨/١/

نسخة منه إلى /
- وزارة التعليم العالي و البحث العلمي /دائرة البحث و التطوير.
- مكتب السيد رئيس الجامعة / للتفضل بالاطلاع .... مع التقدير.
- مكتب السيد مساعد رئيس الجامعة للشؤون العلمية والدراسات العليا /للتفضل بالاطلاع ...مع التقدير.
- مكتب السيد مساعد رئيس الجامعة للشؤون القانونية و الادارية/للتفضل بالاطلاع ...مع التقدير
- الكليات كافة / مكتب السيد العميد/ للاطلاع .... مع التقدير
- الامانة العامة للعتبة العباسية المقدسة / كتابكم المرقم (٧٥١٤) في ٢٠١٧/٧/١.
- قسم الشؤون العلمية / شعبة البحوث العلمية ... مع التقدير
- لجنة الترقيات المركزية
- شعبة البريد المركزي / الصادر.

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education
and Scientific Research
Kerbala University
Research and development
department

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة كربلاء
قسم البحث والتطوير

Issu :
No. :

العدد: ب ش / ٤٣٣٣
التاريخ: 2018 / 1 / 25

أمر جامعي

إستناداً إلى الصلاحيات المخولة لنا وبناءاً على توصية اللجنة المشكلة في كلية التربية للعلوم الانسانية بموجب الامر الإداري المرقم د/4303/8 في 2017/12/28.

تقرر الاتي:

إعتماد **مجلة تراث البصرة** الصادره من مركز تراث البصرة التابع للعتبة العباسية المقدسة لأغراض الترقيات العلمية في جامعتنا واعتباراً من تأريخه اعلاه.

أ.د.منير حميد السعدي
رئيس الجامعة
2018/1/25

نسخة منه الى//

- مكتب السيد رئيس الجامعة المحترم..مع التقدير.
- مكتب السيد المساعد العلمي المحترم...مع التقدير.
- قسم الشؤون العلمية.
- الصادرة .

الايميل:Scientific.affairs@uokerbala.edu.iq

اسيل1/24

رئيس التَّحرير

أ.م.د. عامر عبد محسن السَّعد

جامعة البصرة/ كُلِّيَّة الآداب/ اللُّغة العربيَّة

مدير التَّحرير

أ.م.د. محمود محمَّد جايد العيدانيّ/ عضو الهيْأة العلميَّة في جامعة المصطفى ﷺ/ قم المقدَّسة/ الفقه والأُصول

هيْأة التَّحرير

أ.د. سعيد جاسم الزّبيديّ/ جامعة نزوى- سلطنة عمان/ اللُّغة العربيَّة

أ.د. فاخر هاشم الياسريّ/ جامعة البصرة- كُلِّيَّة التَّربية للعلوم الإنسانيَّة/ اللُّغة العربيَّة

أ.د. جواد كاظم النصر الله/ جامعة البصرة - كُلِّيَّة الآداب/ التَّاريخ الإسلاميّ

أ.د. حسين عليّ المصطفى/ جامعة البصرة- كُلِّيَّة التَّربية للعلوم الإنسانيَّة/ التَّاريخ العثمانيّ

أ.د. عليّ أبو الخير/ كبير باحثين متقاعد في وزارة التربية والتعليم- مصر.

أ.د. شكري ناصر عبد الحسن/ جامعة البصرة- كُلِّيَّة التَّربية للعلوم الإنسانيَّة/ التَّاريخ الإسلاميّ

أ.د. محمّد غفوري نجاد/ جامعة الأديان والمذاهب - قم المقدّسة / الفلسفة الإسلاميّة

أ.د. عصام الحاجّ عليّ/ الجامعة الّبنانيّة/ التاريخ الإسلاميّ

أ.د. إسماعيل إبراهيم محمّد الوزير / جامعة صنعاء/ كلّيّة الشريعة والقانون

أ.د. حسين حاتميّ/ جامعة إسطنبول- كلِّيّة الحقوق

أ.د. نجم عبد الله الموسويّ/ جامعة ميسان- كُلِّيَّة التَّربية/ علوم تربويَّة ونفسيَّة

أ.د. محمَّد قاسم نعمة/ جامعة البصرة- كُلِّيَّة التَّربية- بنات/ اللُّغة العربيَّة
أ.د. عماد جغيّم عويّد/ جامعة ميسان - كُلِّيَّة التَّربية/ اللُّغة العربيَّة
أ.د. صباح عيدان العباديّ/ جامعة ميسان- كُلِّيَّة التَّربية/ اللُّغة العربيَّة
أ.م.د. عبد الجبَّار عبّود الحلفيّ/ جامعة البصرة - كُلِّيَّة الإدارة والاقتصاد/ الاقتصاد
أ.م.د. عليّ مجيد البديريّ/ جامعة البصرة- كُلِّيَّة الآداب/ اللُّغة العربيَّة
أ.م.د. حبيب عبد الله عبد النبي/ جامعة البصرة- كُلِّيَّة التَّربية- بنات/ اللُّغة العربيَّة
م.د. طارق محمَّد حسن مطر / كُلِّيَّة الإمام الكاظم عليه السلام للعلومِ الإسلاميّةِ الجامعة / أقسام البصرة / اللُّغة العربيَّة

تدقيق اللُّغة العربيَّة
م.د. طارق محمَّد حسن مطر

تدقيق اللُّغة الإنجليزيَّة
أ.م.د. هاشم كَاطع لازم

الإدارة الماليَّة
إبراهيم حازم جاسم

الموقع الإلكترونيّ
أحمد حُسين الحُسينيّ

التَّصميم والإخراج الطباعيّ
عليّ يوسف النجَّار

ضوابطُ النَّشرِ في مجلَّة (تُراث البصرة)

يسرُّ مجلّة (تراث البصرة) أنْ تستقبلَ البحوث والدّراسات الرّصينة وَفق الضّوابط التالية، ودَليلَي المؤلِّف والمقوِّم المبيَّنينِ:

١- أنْ يقعَ موضوع البحث ضمن اهتمامات المجلّة وأهدافها (تُعنى بقضايا التُّراث البصريّ).

٢- أنْ تكونَ البحوث والدّراسات وَفق منهجيّة البحث العلميّ وخطواته المتعارف عليها عالميّاً.

٣- أنْ لا يكونَ البحث منشوراً، ولا حاصلاً على قبول نشرٍ، أو مقدَّماً إلى أيَّة وسيلة نشر أُخرى.

٤- يخضع ترتيب الأبحاث المنشورة لموجبات فنِّيَّة.

٥- يحقُّ للمجلَّة ترجمة البحوث المنشورة في أعدادها إلى اللُّغات الأُخرى من غير الرجوع إلى الباحث.

٦- تخضع الأبحاث المستلمة لبرنامج الاستلال العلميّ Turnitin.

٧- حقوق النشر والطبع والتوزيع الورقيّ والإلكترونيّ من حقِّ المجلّة، ويُقَرُّ ذلك بتعهّدٍ خطِّيٍّ يقدِّمه المؤلِّف بإمضائه، ولا يحقُّ لأيَّة جهة أُخرى إعادة نشر البحث أو ترجمته ونشره، إلّا بموافقة خطِّيَّة مِنَ المؤلِّف ورئيس التَّحرير.

٨- تخضع البحوث لتقويمٍ علميٍّ سرِّيٍّ لبيان صلاحيتها للنشر، ولا تُعاد إلى أصحابها، سواء قبلتْ للنشر أم لم لا، ووَفق الآليّة الآتية:

أ- يُبلَّغ الباحث بتسلّم المادَّة المرسلة للنشر خلال مدَّةٍ أقصاها أُسبوعان من تاريخ التسلّم.

ب- يُخطَر أصحابُ البحوث بموافقة هيأة التحرير على قبول نشرها أو رفضها خلال فترة لا تتجاوز الشَّهرين من تاريخ استلام البحث.

ج- البحوث التي يرى المقوِّمونَ وجوبَ إجراء تعديلات أو إضافات عليها قبل نشرها تُعاد إلى أصحابها مع الملاحظات المحدّدة؛ كي يعملوا على إعدادها نهائيّاً للنّشر، ويُعاد البحث خلال فترة أُسبوع من تاريخ استلام التعديلات.

د- البحوث المرفوضة يُبلّغ أصحابها بذلكَ منْ دون ضرورة إبداء أسباب الرفض.

هـ - لا تُعادُ البحوث غير المقبولة للنشر إلى مؤلِّفيها.

و- يمنح كلّ باحث نسخة واحدة من العدد الذي نُشِر فيه بحثُه، ومكافأة ماليَّة.

٩ - لا يجوز للباحث أنْ يطلب عدم نشر بحثه بعد عرضه على هيأة التحرير، وخصوصاً إذا تمَّ تحرير قبول نشر به، إلّا لأسبابٍ تقتنع بها هيأة التحرير، على أنْ يكون خلال مدَّة أُسبوعين مِن تاريخ تسلّم بحثه.

١٠- يُراعى في أسبقيَّة النشر:

أ- البحوث المشاركة في المؤتمرات التي تقيمها جهة الإصدار.

ب- تاريخ تسلّم رئيس التحرير للبحث.

ج- تاريخ تقديم البحوث كلّما يتِمُّ تعديلُها.

د- تنويع مجالات البحوث كلّما أمكن ذلك.

١١- تعبِّر جميع الأفكار المنشورة في المجلَّة عن آراء كاتبيها، ولا تعبِّر بالضّرورة عن وجهة نظر جهة الإصدار.

دليلُ المؤلِّف

١- أنْ يقعَ موضوع البحث ضمن قضايا التُّراث البصريّ حصراً.

٢- أنْ لا يكون البحث منشوراً، ولا مقدَّماً إلى أيَّة وسيلة نشر أُخرى.

٣- أنْ يعطيَ المؤلِّف حقوقاً حصريَّة للمجلَّة تتضمَّن النشر والتوزيع الورقيّ والإلكترونيّ والخزن وإعادة استخدام البحث.

٤- أنْ يُقدّم البحث مطبوعاً على ورق بحجم(A4)، وبثلاث نسخ، مع قرص مدمج(CD)، على أن يكونَ عددُ كلماتِ البحث بحدود (٥٠٠٠-١٠,٠٠٠) كلمة، ومكتوباً بخطّ(Simplified Arabic)، وأنْ ترقّم الصّفحات ترقيماً متسلسِلاً.

٥- أنْ يُقدّمَ عنوانُ البحثِ وملخّص البحث باللُّغتين: العربيّة والإنجليزيّة، وبحدود (٣٥٠) كلمة.

٦- أنْ تحتويَ الصّفحة الأوَّلى مِن البحث على عنوان واسم الباحث/ الباحثين، وجهة العمل، والعنوان الوظيفيّ، ورقم الهاتف الأرضيّ أو المحمول، والبريد الإلكترونيّ، والكلمات المفتاحيَّة، مع مراعاة عدم ذكر اسم الباحث، أو الباحثين، في صلب البحث، أو أيّ إشارة إلى ذلك.

٧- أنْ يُشار إلى الهوامش في آخر البحث، وتُراعى الأصول العلميَّة المتعارفة في التوثيق، والإشارة بأن تتضمّن: (اسم الكتاب، رقم الصّفحة)، أو (المؤلِّف، الكتاب، رقم الصّفحة).

٨- أنْ تُرتَّب وتنسَّق المصادر وَفقَ الصِّيغ العالميَّة المعروفة (APA).

٩- أنْ يُزوَّد البحث بقائمة المصادر والمراجع منفصلة عن الهوامش، وفي حالة وجود مصادر ومراجع أجنبيّة تُضاف قائمة المصادر والمراجع بها منفصلة عن قائمة المراجع والمصادر العربيّة، ويُراعى في إعدادهما الترتيب الألفبائيّ لأسماء الكتب أو البحوث في المجلَّات، أو أسماء المؤلِّفينَ.

١٠- أنْ تُطبع الجداول والصُّور واللَّوحات على أوراق مستقلَّة، ويُشار في أسفل الشّكل إلى مصدرها أو مصادرها، مع تحديد أماكن ظهورها في المتن.

١١- أنْ تُرفق نسخة من السِّيرة العلميَّة للباحثِ إذا كان ينشُرُ في المجلَّة للمرّة الأُولى، وأنْ يُشار إلى ما إذا كان البحث قدْ قُدِّم إلى مؤتمرٍ أو ندوةٍ، وأنّه لم يُنشر ضمن أعمالها، كما يُشار إلى اسم أيَّة جهة علميّة أو غير علميّة قامتْ بتمويل البحث أو ساعدت في إعداده.

١٢- أنْ تُرسل البحوث على البريد الإلكترونيّ للمركز:

(Basrah@alkafeel.net)، أو تُسلَّم مباشرة إلى مقرِّ المركز على العنوان الآتي:

(العراق-البصرة-البراضعيَّة-شارع سيِّد أمين/ مركز تراث البصرة).

دليلُ المقوِّم

١- أنْ يُلاحِظ المقوِّم كونَ البحث ضمن تخصُّصه العلميّ.

٢- أنْ يكونَ التقويم ضمن المنهجيّة الموضوعيَّة والعلميَّة، وأنْ لا يخضع للرَّغبات الشَّخصيَّة أو الآراء الخاصَّة.

٣-أنْ ينظر إلى أصالة البحث وأهمِّيَّة نشره في المجلَّة.

٤- أنْ يُلاحظ انسجام البحث معَ الهدف العامّ للمجلَّة وسياستها في النَّشر.

٥- أنْ يُلاحظ تعبير ملخَّص البحث عن فكرة البحث ومادَّته.

٦- أنْ لا تتجاوز مدَّة تقويم البحث عشرة أيَّام.

٧- في حالِ ظهور كونِ البحثِ مستلًّا، أو منتحَلاً، كلَّه أو جزءاً منه، الإشارة إلى ذلك في موضعِه.

٨- ملاحظة استمارة التقويم المرافقة للبحث، وملؤها وَفق الفقرات المثبَّتة فيها، وكذا نتيجة التقويم.

٩- تُعدُّ ملاحظات المقوِّم وتوصياته عاملاً مهمّاً في الحكم على قبول البحث مِن عدمه، فيلزم بيان الملاحظات الجوهريّة مِنَ الجزئيَّة بشكل تقريرٍ مكتوب، مع تثبيتها في متنِ البحث؛ ليتسنَّى التعامل معها فنِّيّاً.

١٠- تُرسل ملاحظات التقويم مع البحث إلى مقرِّ المجلَّة، أو البريد الإلكترونيّ -إن اقتضى الأمر ذلك- حسب دلالة النقطة (١٢) من دليل المؤلِّف.

العدد:

التاريخ:

مجلة تراث البصرة المحكمة

الترقيم الدولي
ردمد: Print ISSN: 2518-511X
ردمد الإلكتروني: Online ISSN: 2617-6734

السنة:	المجلد:	العدد:

إلى/

م/ تعهُّد وإقرار

يسرُّ هيأة تحرير مجلَّة (تراث البصرة) المحكّمة إعلام جنابكم الكريم بأنَّها قد استلمت بحثكم الموسوم (-)؛ فيُرجى تفضُّلكم بملء أُنموذج التعهُّد المرافق ربطاً في أقربِ وقتٍ ممكنٍ؛ لتتسنَّى لنا المباشرة بإجراءات التقييم العلميّ، بعد استلامِ التعهُّدِ .. مع التقدير.

رئيس التحرير

مجلة تراث البصرة المحكمة

الترقيم الدولي
ردمد: Print ISSN: 2518-511X
ردمد الإلكتروني: Online ISSN: 2617-6734

السنة:	المجلد:	العدد:

م / تعهُّد وإقرار

إنِّي الباحث (.....)، وبحثي الموسوم:

(.....)؛ وأتعهَّد بما يأتي:

١. إنَّ البحث غير منشور سابقاً، ولم أُقدِّمه لأيَّة جهةٍ لنشره كاملاً أو ملخَّصًا، وهو غير مستلٍّ من رسالة، أو أُطروحة، أو كتاب، أو غيرها.

٢. التقيُّد بتعليمات النشر، وأخلاقيَّاته المطلوب مراعاتها في البحوث المنشورة في المجلَّة.

٣. تدقيق البحثِ لغويًّاً.

٤. الالتزام بتعديل البحث وفق ملاحظات هيأة التحرير المستندة إلى تقرير المقوِّم العلميِّ.

٥. عدم التصرُّف بالبحث بعد صدور قبول النشر من المجلَّة إلَّا بعد حصولي على موافقة خطِّيَّة من رئيس التحرير.

٦. تحمُّل المسؤوليَّة القانونيَّة والأخلاقيَّة عن كلِّ ما يرد في البحثِ من معلوماتٍ.

وأُقرُّ -كذلكَ- بما يأتي:

أ. ملكيَّتي الفكريَّة للبحث.

ب. التنازل عن حقوق الطبع والنشر، والتوزيع الورقيّ والإلكترونيّ كافَّة لمجلَّة (تُراث البصرة)، أو مَن تخوِّله، وبخلاف ذلك أتحمَّل التبعات القانونيَّة كافَّة، ومن أجلِهِ وقَّعتُ.

اسم الوزارة والجامعة والكلِّيَّة أو المؤسَّسة التي يعمل بها الباحث:

(.....).

البريد الإلكترونيّ للباحث (.....).

رقم الهاتف: (.....).

أسماءُ الباحثين المشاركين إنْ وجدوا (.....).

- توقيع الباحث

التاريخ: / / م - الموافق: / / هـ

بِسْمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ

كلمةُ العدد

قد يكون السكونُ أو التقولبُ في صورة ثابتة باعثاً على السآمة في التلقّي، وبالعكس؛ فإنّ الابتكارَ والتجدّدَ سيؤدِّيان -حتماً- إلى الجذب والفاعليَّةِ، بما يجعلُ الكتابةَ مَنبْعَ أفكارٍ، ودافعاً للتغيير والبناء .

في هذا السِّياق، حرصنا -ونحرصُ- على أن يكونَ كلُّ عددٍ من أعدادِ مجلَّتِنا الفصليَّة المحكّمة (مجلَّة تراث البصرة)، بمثابة الحقلِ المزْهرِ بأفانين العلومِ وألوانِ المعارفِ، متوخّين في ذلك إقامة علاقةٍ جدلية مع قرائنا، تتمخّضُ عنها منافعُ تنشدُ الإسهام في ارتقاء بالفكرِ وترسيخ ما في تراثنا الخالد مِن قيمٍ وكنوز.

وإذا كان هناك مَن يرى أنّ موضوعَ التراث البصريّ يشكِّلُ قيداً على مجلَّتنا، ويجعلها محدودة المنابع، وربما قدْ يؤدِّي هذا إلى أن تُكرّر المعلومةُ في البحث والدراسة؛ فإنّ الحقيقةَ تُغاير ذلك التصوّر؛ لأنّ مدينةً كالبصرة -احتلّتْ مكانةً عاليةً في تاريخ الأمة، وأدّتْ أدواراً حضاريةً كبيرة على مرّ العصور؛ فضلاً عمَّا لها من سبق في ابتكار الكثيرمن العلوم- قد حظيتْ بتراثٍ كالبحر الزاخر (والبحرُ من أينَ تأتيه ترد) ..

من هنا، فإن تفاؤلَنا لكبير في أنْ تبقى مجلَّتنا متواصلة بكامل عافيتها، ولن ينالها كَلَلٌ أو عجز، وإذا ما وجدنا مَن يحمل مثل ذلك الشعور السلبيّ، فالعلّة ليست في التُّراث، وإنّما هي في الباحث أو الكاتب، ومن فضل الله تعالى، فقد تهيَّأَتْ لرفد مجلَّتنا أقلامٌ صقلتها التجاربُ، وامتحنتها الكتابةُ، حتّى قدّموا لتراثهم أبحاثاً رصينة (شكلاً ومضموناً)، وإن شاء اللهُ ستمضي المسيرةُ على

هذا الطريق؛ خدمةً لمدينتنا العزيزة وتراثها المليء بالمحامد، وما يزيدنا فخراً وسروراً، أنْ نقدمَ هذا العدد (الثامنَ عَشَرَ)، وهو حافلٌ بدراسات وأبحاث قد نقَّبَ أصحابُها في تراثِ المدينة حتّى وصلوا إلى مكامن الدُّرّ ، ومحاسن الجوهر، من فكر لغويٍّ، وإبداعٍ أدبيّ، ومنهج فكريٍّ تحليليٍّ، وقطاف من التاريخ.

بارك الله بكلِّ الجهود، وإلى المزيد من الألقِ والعطاء.

هيْأة التَّحرير

المحتويات

حُجِّيَّة خَبَرِ الوَاحِدِ عِنْدَ المُعْتَزِلَةِ أَبو الحُسَيْنِ البَصْرِيُّ أُنموذجا: عَرْضٌ وتَحلِيلٌ وَدِراسَةٌ

أ.م.د. محمود محمّد جايد العيدانيّ

جامعة المصطفى العالميَّة/ إيران-قم المقدَّسة/ قسم الفقه والأصول ٢٩

البحثُ الصوتيُّ في كتاب جَمهَرة اللُّغة لابن دُرَيد (٢٢٣ -٣٢١هـ): دراسةٌ موازنة

أ.م. د. حبيب عبد الله عبد النبيّ

جامعة البصرة/ كليّة التربية للبنات/ قسم اللُّغة العربية ١١٧

المعذَّلُ بنُ غيلان العَبدِيُّ (ت ٢١٠هـ): سِيرتُهُ وما تبقَّى من شِعرِهِ: دراسةٌ وتحقيق

د. عبَّاس هاني الجرّاخ

رئيس تحرير مجلَّة (المحقِّق) المحكّمة ١٦٩

فِكْرةُ تأسيسِ (ثانويَّة البصرةِ للبنينَ)، وهيكليَّتُها وتطوُّرُها (١٩٢٥-١٩٦٤)

أ.م. د. فرات عبد الحسن الحجَّاج - م. م. زهرة محمّد مهدي

جامعة البصرة/ كلِّيَّة التَّربية للعلوم الإنسانيَّة/ قسم التَّاريخ ١٩٩

غُرفة تجارة البصرة (١٩٥٦-١٩٦٨): دراسةٌ تاريخيّة

أ.م.د. فَراقد داود سَلمان الشلّال

جامعة البصرة/ مركز دراسات البصرة والخليج العربي ٢٢٥

مُحَمَّدُ بنُ عليٍّ بنِ حَمْزَةَ ومَرْوِيَّاتُه: دِراسَةٌ تَحْلِيليَّةٌ نَقْدِيَّةٌ

د. أشرف عبد الحسن

مركز تراث البصرة ٢٥٣

Mrs. Um Salamah's Attitude Towards the Battle of Al-Jamal (Camel)

Professor Shukry N. AbdulHassan, Ph.D.
Haneen A. Salem, M.A
Department of History, College of Education for Human Sciences, University of Basrah.

حُجِّيَّة خَبَرِ الوَاحِدِ عِنْدَ المُعْتَزِلَةِ: عَرْضٌ وتَحلِيلٌ وَدِراسَةٌ

أَبو الحُسَيْنِ البَصْرِيُّ أُنموذجا

Authority of the Solitary Hadith in the Mu'tazila Creed: An Analytical Study

Abu Al-Hussain Al-Basri as a Model

أ.م.د. محمود محمّد جايد العيدانيّ

جامعة المصطفى العالميَّة/ إيران–قم المقدَّسة

Dr. Mahmoud M. Jayed Alaidani, assistant professor

Al-Mustafa University, Holy Qum, Iran

مُلَخَّصُ البَحْثِ

تُعدُّ الرّوايات الدليل الأَكثر على الأَحكام الشَّرعيَّة، وأكثر هذه الروايات ما يسمّى بأَخبار الآحاد، وهي ما لا يُفيد العلم من الرّوايات وإِن تعدَّد راويها، ما يعني ضرورة البحث في حُجِّيَّة هذه الرّوايات، واعتبارها من قبل الشارع، حتى تعدّ دليلًا على الحكم، وممّا يجوز إِسناد ما تثبته إِلى الشَّارع، وهذا ما اعتنى به الأُصوليُّون من الفريقين، بمختلف مذاهبهم، ومن هؤلاء: المعتزلة، وأَشهر ممثِّليهم اَبو الحسين البصريّ، الذي بذل الجهود الفنيَّة العظيمة في البحث، بصورة منهجيَّة علميَّة دقيقة، ليصل في النِّهاية إِلى نتيجة، هي حُجِّيَّة خبر الواحد مطلقاً؛ بعد أن كان ممّا لا يقتضي بنفسه العلم؛ إِذ لا يستلزم القول بهذه الحجِّيَّة مستحيلاً، بعد ملاحظة قيام الدَّليل العقليّ والنقليّ على التعبّد بهذا الخبر.

سنتعرض في هذا البحث إِلى جهود البصريِّ في هذا المجال، ووفق الطريقة الفنيَّة للتحقيق في البحث العلميّ القائم على الوسائل الحديثة للمنهج السليم، التي تقتضي الكلام طبق مراحل مشخَّصة متسلسلة تسلسلاً منطقيّاً قام البرهان عليه؛ لتكون معياراً لتقييم الجهود من جانب أصالتها وقوتها ومنهجيّتها؛ وسنرى ان النتيجة طبق ماحكمناه من معايير فنية ومنهجية هية قوَّة وأصالة ما بذله ابو الحسين من جهود علمية، وإِن لم تخل عن بعض ما سنلاحظه عليها من حيث الشكل ومن حيث الفن ومن حيث المحتوى، بل حتَّى المعلوماتيَّة، فخبر الواحد حجّة لتكامل الدليل عليه في عالم الثبوت والإِمكان، وفي عالم الإِثبات والدليل.

الكلمات المفتاحيَّة: (خبر الواحد، الحجِّيَّة، التعبُّد بالخبر، المعتزلة، أبو الحسين البصريّ، أصالة عدم الحجِّيَّة).

Abstract

Recountings are considered to be a noticeable proof of religiously legitimate judgments, most outstanding of which is the Solitary Hadiths. This has been the concern of the ousulis (legists and scholars), especially Al-Mu'tazila, represented markedly by Abu Al-Hussain Al-Basri, who has made considerable scholarly efforts to finally come to the conclusion of the authority of the Solitary Hadiths. The study investigates Al-Basri's contributions in this respect. The study adopts a logical sequence to be crystallized as a parameter to evaluate the efforts made in terms of their originality, rigor, and methodology.

Key Words: (Single Reported Item; authority; Al-Mu'tazila; Abu Al-Hussain Al-Basri; Originality of Non-Authority).

المقدمة

محلّ البحث هو خبر الواحد -وهو ما لا يُفيد العلم واليقين من حيثُ كونهُ حجَّة معتَبرة عند الشَّارع، بحيث يجوز الاستناد إليه في إثبات الأحكام الشَّرعيَّة المختلفة، ونسبتها إلى الشَّارع؛ بعد كون هذه الأَخبار ممَّا يمثّل الجزء الأعظم من مصادر الشَّريعة الإسلاميّة والدليل عليها، فالسّؤال المطروح في المقام يُمكن صياغته بأن نقول: ما موقف المعتزلة من حُجِّيَّةِ خبر الواحد لو أخذنا أبا الحسين البصريّ في كتابه (المعتمد في أُصول الفقه) أُنموذجاً؟

وأمَّا أهمِّيَّة وضرورة البحث، فتبرز ممّا تقدَّم؛ من كون الجزء الأَعظم من الأَدلَّة في الشَّريعة إنَّما هي من أَخبار الآحاد التي لا تُفيد أكثر من الظنّ، فهل يعدُّ هذا الظنّ حُجَّة شرعاً أو لا؟

وهناك مسألة لا تقلُّ أهميَّةً عمَّا تقدَّم، ترتبط بالجانب الفنِّي والمنهجيّ للبحث، ألا وهي اصطياد الضوابط العامّة للبحث العلميّ الصحيح؛ فإنّ قيمة كلِّ بحث إنَّما هي بقيمته الفنيَّة والمنهجيَّة كما يعلم الجميع، ومن أهم أُسس البحث المنهجيّ الصحيح ما يقوم عليه ويبتني من ضوابط ومعايير وقواعد عامَّة للبحث العلميّ الصحيح.

وبهذا يتَّضح الهدف من وراء البحث في المقام؛ فعِلاوة على تشخيص الموقف من حجِّيَّة خبر الواحد ليتسنَّى الاستناد إليه، فإنّ هناك فائدة غاية في الأهمية لمثل

بحثنا الحاضر؛ فإنَّه من البحوث التي يُستهدف فيها التعليم والتعلُّم بمختلف مستويات التعليم ومجالاته؛ بعد أن كان البحثُ لا يقتصر على العرض والوصف، وإنَّما يتعدَّى ذلك إلى التحليل والدراسة وعرض المعلومة طبق طريقة فنيّة واضحة المعالم بمراحلها ومقاماتها المختلفة كما سنرى؛ فإنَّنا بعد عرض ما لابدَّ من تقديمه من المبادئ التصوُّريَّة، سنستعرض جملة من المباني العلميَّة والأساسية لبحثنا، ليتسنَّى محاكمة جهود المصنِّف على أُسس فنيّة ومنطقيّة واضحة.

وأمّا خطّة البحث، فقد رأينا أن نقسِّمه على مقدّمة وأربعة مباحث وخاتمة.

المبحث الأوَّل: ما يرتبط بالبحث من مباحث تصوُّريَّة

المطلب الأوَّل: التَّعريف بالمعتزلة

ويُسمّون أَصحاب العدل والتَّوحيد، ويُلقّبون بالقدريَّة؛ لقولهم: «لا قديم مع الله»، والعدليَّة؛ لقولهم بعدل الله وحكمته[١].

والمعتزلة مدرسة كلاميَّة من أَعظم وأقدم مدارس الفكر والكلام التي عرفها الإسلام، ظهرت في بداية القرن الثَّاني الهجريّ في مدينة البصرة، التي كانت -في ذلك العصر- مجمعاً للعلم والأَدب في الدولة الإسلاميَّة العربيَّة.

اِختلفت الآراء عن نشأَة المعتزلة، فقد ذهب ابن المرتضى في كتابه (المنية والأَمل) إِلى أَنَّ المعتزلة تمتدّ في نشأتها إِلى فجر الإسلام؛ مسنِداً هذه النشأَة إِلى زمن رسول الله ﷺ[٢]، وذهب بعض المؤرِّخين إلى أَنَّ قيام المعتزلة كان في بداية القرن الثَّاني الهجريّ، بين سَنتي: (١٠٠ و١١٠) من الهجرة[٣]، وهذا ما ذهب إليه المقريزيّ وغيره، من أَنَّهم ظهروا بعد المائة الأُولى من سِنيّ الهجرة في زمن الحسن البصريّ[٤].

واِعتمدت هذه الفرقة الكلاميَّة العقل في تأسيس عقائدها، وقدَّموه على النَّقل، وقالوا بالفكر قبل السَّمع، ورفضوا الأَحاديث، وقالوا بوجوب معرفة الله بالعقل، ولو لم يرد شرعٌ بذلك، وقدَّموا العقل في حال تعارضه مع النصّ؛ لكونه أصل النصّ، ولا يتقدَّم الفرع على الأصل، وتتوقَّف معرفة الحسن والقبح على العقل، فالعقل بذلك موجبٌ وآمرٌ وناهٍ، وهذا ما جعلهم عُرضة للنقد؛ إذ

هو مغالاة وتعسّف في اِعتماد العقل، وجعله حاكماً على النصّ[٥].

وقد ذكرت عدَّة توجيهات لتسمية هذه الفرقة بالمعتزلة، منها:

١- لِاعتزالهم عليّاً عليه السلام في محاربته مخالفيه[٦].

٢- لِاعتزالهم الحسن بن عليّ عليهما السلام ومعاوية وجميع النّاس؛ ولأنّهم كانوا من أصحاب عليّ، فلزموا منازلهم ومساجدهم، وقالوا: نشتغل بالعلم والعبادة، فسُمّوا بذلك معتزلة[٧].

٣- اعتزال عامر مجلس الحسن البصريِّ[٨].

٤- اعتزال واصل بن عطاء مجلس أُستاذه الحسن البصريِّ.

ولربما تكون هذه النّظريَّة، الأَشهر من بين النّظريَّات؛ فقد نقل الشهرستانيّ أَنّه دخل أَحدهم على الحسن البصريِّ، فقال: لقد ظهرت في زماننا جماعة يكفِّرون أَصحاب الكبائر، والكبيرة عندهم لا تضرُّ مع الإيمان، بل العمل على مذهبهم ليس ركنًا من الإيمان، ولا يضرُّ مع الإيمان معصية، كما لا تنفع مع الكفر طاعة، وهم مرجئة الأُمَّة، فكيف تحكم لنا في ذلك اِعتقادًا؟

فتفكَّر الحسن في ذلك، وقبل أنْ يُجيب، قال واصل بن عطاء: أنا لا أقول إنّ صاحب الكبيرة مؤمن مطلقًا، ولا كافر مطلقًا، بل هو في منزلة بين المنزلتين، لا مؤمن ولا كافر. فلمّا سمع الحسن البصريّ من واصل بدعته هذه التي خالف بها أَقوال الفرق قبله، طردَه عن مجلسه، فاِعتزل عند سارية من سواري مسجد البصرة، واِنضمَّ إِليه قرينه عمرو بن عبيد، فقال النَّاس يومئذٍ فيهما: إِنَّهما قد اِعتزلا قول الأُمة، وسُمّي أَتباعهما -من يومئذٍ- «معتزلة»[٩].

يقول الخيَّاط -وهو من أجلِّ علماء المعتزلة- في كتابه (الاِنتصار) في بيان

عقيدتِهم: «أَمَّا جملة قول المعتزلة الذي يشتمل على جماعتها، فليس يُمكنك عيبه، ولا الطّعن فيه، ما كنت مُظهرًا لدين الإسلام؛ لأنَّ الأُمّة -بأسرها- تصدِّق المعتزلة في أُصولها التي تعتقدها، وتدين بها، وهو أَنَّ الله واحد ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾، ﴿لا تُدْرِكُهُ الْأَبْصارُ﴾،ولا تُحيط به الأَقطار، وأَنَّه لا يحول ولا يزول، ولا يتغيَّر ولا ينتقل، وأَنَّه ﴿الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْباطِنُ﴾، وأَنَّه ﴿فِي السَّماءِ إِلهٌ وَ فِي الْأَرْضِ إِلهٌ﴾، وأَنَّه ﴿أَقْرَبُ إِلَيْنا مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾، و﴿ما يَكُونُ مِنْ نَجْوى ثَلاثَةٍ إِلَّا هُوَ رابِعُهُمْ وَ لا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سادِسُهُمْ وَلا أَدْنى مِنْ ذلِكَ وَلا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ ما كانُوا﴾، وأَنَّه القديم، وما سواه محدث، وأَنَّه العدل في قضائه، الرَّحيم بخلقه، النَّاظر لعباده، وأَنَّه لا يحبُّ الفساد، ﴿وَلا يَرْضى لِعِبادِهِ الْكُفْرَ﴾، ولا يُريد ظلماً للعالمين، وأَنَّ خير الخلق أَطوعُهم له، وأَنَّه الصَّادق في أَخباره، الموفي بوعده ووعيده، وأَنَّ الجنَّة دار المتّقين، والنّار دار الفاسقين»[١٠].

أُصول المعتزلة الخمسة

يمكن إجمال الأُصول التي قامت عليها المعتزلة بوصفها فرقة دينيّة بما يأتي :

١- أَصل التوحيد

يعدُّ هذا الأصل من أقوى الأصول التي قامت عليها دعوة الإعتزال؛،فأَنكروا أَن يكون لله تعالى صفات غير ذاته.

٢- أصل العدل

وهي سمة الله تعالى، فهو العادل القادر، فقد خلق الخير، وعلى المؤمن أَن يختار بين الصّلاح والفلاح، وإختيار طريق الخير؛ ليفوز بالجنان، أو العكس،

وكلّ الناس سواسية في ذلك، خيرهم من أَعدَّ زاده لآخرته، فالله لا يظلم أَحدًا، والعدل هو رأس الفضائل التي تحكم أفعال العباد وعلاقاتهم بالله سبحانه وتعالى.

٣- أصل الوعد والوعيد

ترى المعتزلة أَنَّ الوعد يعني مَن أَطاعَ اللهَ تعالى، وقام بفرائضه وواجباته أمامه سبحانه، ومنع نفسه من الكفر، وابتعد عن كلّ ما نهى الله عن فعله، وهو بهذا يدخل الجنّة...، والوعيد هو عكس ذلك، أَي: مَنْ عصى الله وفعل كلّ نواهيه دخل النار، وخلد فيها؛ إذًا فَقَدْ حدَّدَ الله سبحانه وتعالى مصير كلٍّ من العاصي الكافر والمؤمن، فوعد المؤمن بالجنَّة، والكافر بالنَّار، وعندما ذكرت المعتزلة هذا الأَصل، أَنكرت أَنْ يكون الرسول ﷺ شفيعاً للفاسق يوم القيامة، وأمّا المؤمن، فيمكن أنْ تُرفع درجاته إلى النعيم.

٤- أصل المنزلة بين المنزلتين

نُسب هذا الأصل إلى واصل بن عطاء؛ فهو أَوَّل مَن تناول ما يُطلق على مرتكب الكبيرة، في كونه مؤمنًا أم كافرًا، ومن ثَمّ بيان حكمه ومصيره، وقدْ تقدّم بعض الكلام عنه.

٥- أصل الأَمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر

المعروف عند المعتزلة هو الفعل الحسن الذي يفعله فاعله وهو عارف حسنه، أَو أَنَّه يدلّ على حسنه، وأمّا المنكر، فهو كلُّ فعل عَرف فاعله قبحه، أو دلَّ عليه، ولو وقع من الله تعالى القبيح لا يقال: إِنَّه منكر لما لم يعرف قبحه، ولا دلَّ عليه[١١].

وذهب القاضي عبد الجبّار إلى أَنَّ المقصود بالأَمر بالمعروف إيقاع المعروف،

وبالنَّهي عن المنكر زوال المنكر، فإذا اِرتفع الغرض بالأمر السَّهل لم يجز العدول عنه إلى الأَمر الصعب[١٢]. ويتضمّن هذا الَأصل -عند المعتزلة- جواز الخروج على الأَئمَّة، وقتالهم بالسَّيف[١٣].

المطلب الثاني: التعريف بأبي الحسين البصريّ

أمَّا بالنِّسبة إلى اسمه، فهو: محمَّد بن عليّ بن الطّيِّب البصريّ، وكنيته أَبو الحسين[١٤]، أَحد أَئمّة المعتزلة، وكان يُشار إليه بالبنان في علمي الُأصول والكلام، وكان قويَّ العارضة في المجادلة والدفاع عن آراء المعتزلة. ولد بالبصرة، ونشأ فيها، ثمَّ رحل إلى بغداد، وسكن فيها[١٥]، إلى أَنْ صار رئيس المعتزلة وكبيرهم، وعاش فيها إلى أَنْ توفِّي فيها يوم الثلاثاء، الخامس من شهر ربيع الآخر، سنة ستٍّ وثلاثين وأربعمائة[١٦]، ودُفن في مقبرة الشُوْنِيزي[١٧].

مكانته العلميَّة وفضله

كان أبو الحسين رئيس المعتزلة في وقته وأَفضلهم، فهو من فحول المعتزلة، فصيحًا، متفنِّنًا، حلو العبارة بليغًا، أَحبّ التدريس وحلقات الدرس ببغداد، والتأليف. تنبّه الفضلاء بعلمه وكتبه، واعترفوا بحذقه وذكائه، ومدحوه بعبارات كثيرة، وله التصانيف في الأُصول، منها: المعتمد، وهو كتاب كبير، ومنه أخذ فخر الدِّين الرازيّ كتاب «المحصول»[١٨].

وقال القفطيّ في (أَخبار العلماء): «كَانَ إِماماً عالمًا بعلم كلام الأَوائل، قَدْ أَحكم قواعده، وقيَّد أَوابده، وتصيَّد شوارده، وَكَانَ يتّقي أَهل زمانه فِي التّظاهر بِهِ، فأخرج مَا عنده فِي صورة متكلِّمي الملَّة الإسلاميّة، وأَحكم مَا أَتى به من

ذَلِكَ، ومن وقف عَلَى تصانيفه، تحقَّق مَا أَشرتُ إِلَيْهِ من أَمره، وَلَمْ يزل عَلَى التصدّر والتصنيف والإملاء والإفادة لمذهب الِاعتزال، والتحقيق لما اِنفرد بِهِ من الأقوال، حَتَّى أَتاه أجله ...، وَكَانَ متميزًا بالقناعة والكفاف طول مدته»[١٩].

مؤلَّفاته

لأبي الحسين البصريّ مؤلَّفات عديدة، منها:

أ- المعتمد في أُصول الفقه. جزآن.[٢٠]وهو ما اِستقينا منه المادَّة العلميَّة لهذا البحث[٢١].

ب- القياس الشَّرعي. طبعه المعهد العلميّ الفرنسيّ بدمشق سنة (١٣٠٣هـ/ ١٩٦٣م)، ووُضِعَ في آخر كتاب (المعتمد).

ج- كتاب تصفّح الأَدلَّة، في الكلام[٢٢].

د- غرر الأدلَّة، في الكلام أَيضًا[٢٣].

هـ- فائت العين على كتاب العين للخليل في اللُّغة[٢٤].

و- شرح أَسماء الطبيعيّ[٢٥].

المطلب الثالث: المقصود بخبر الواحد

١. تعريف الخبر عند الأُصوليِّين

اِختلف علماء الأُصول في تعريف الخبر، فذهب بعضهم إِلى أَنَّه لا يُعرَّف؛ إِمَّا لظهوره بالضرورة للمخاطب الذي يعرف مفردات ذلك التعريف[٢٦]؛ وإِمَّا لكون التعريف يلزم أَن يكون مسبوقًا بفهم تلك المفردات التي تركَّب منها، فيلزم منه الدَّور[٢٧]، في حين ذهب بعض الأُصوليِّين إِلى أَنَّه يُحدُّ ويُعرَّف، والقائلون

بحدّه اِختلفوا في تعريفه، إذ عرّفته كلُّ طائفة بما لم تعرّفه به الطائفة الأخرى.

وقد ذُكِرَ في حدّه أُمور:

الأَوَّل: ما يدخله الصِّدق أَو الكذب[٢٨].

الثّاني: ما يدخله الصِّدق والكذب[٢٩].

الثّالث: ما يحتمل التصديق والتكذيب[٣٠].

الرّابع: ما يحتمل التصديق أَو التكذيب[٣١].

الخامس: ما ذهب إليه الآمديّ من أَنَّه: «اللَّفظ الدالّ بالوضع على نسبة معلوم أَو سلبها على وجه يحسن السكوت عليه، من غير حاجة إِلى تمام، مع قصد المتكلِّم به الدَّلالة على النِّسبة أَو سلبها»[٣٢].

السّادس: ما اَختاره أَبو الحسين البصريّ في (المعتمد) من أَنَّه كلام مفيد بنفسه إِضافةَ أَمر من الأمور إِلى أَمر من الأُمور، نفيًا أو إِثباتًا[٣٣].

ثمَّ قال: «وإِنَّما قلنا: بنفسه؛ لأَنَّ الأمر يُفيد وجوب الفعل لا بنفسه، وإِنَّ ما يفيد هو اِستدعاء للفعل لا محالة لا يفيد إِلا ذلك بنفسه، وإِنَّ ما يفيد كون الفعل واجبًا تبعًا لذلك ولصدوره عن حكيم، وكذلك دلالة النهي على قبح الفعل، فأَمَّا قول القائل هذا الفعل واجب أَو قبيح، فإِنَّه يفيد تصريحه تعليق الوجوب والقبح بالفعل»[٣٤].

وهذا ما اِختاره المحقّق الحلِّيّ منّا في (المعارج)[٣٥].

وقد أورد على هذه التعريفات بمختلف الإيرادات[٣٦].

٢ـ أقسام الخبر

قسّم علماء (علم الدراية) الخبر إلى عدَّة أقسام بِاعتبارات مختلفة.

فباعتبار إِفادته العلم وعدمه إِلى قسمين: متواتر وآحاد[٣٧].

المتواتر: هو ما بلغ رواتُهُ من الكثرة مبلغًا تحيلُ العادةُ معه إمكان تواطئهم -أَي: اِتفاقهم- على الكذب، واِستمرَّ -ذلك الوصف- في جميع الطبقات حيث تتعدّد[٣٨].

والخبر المتواتر -أَيضًا- ينقسم على قسمين: لفظيٌّ ومعنويٌّ[٣٩].

وأمّا خبر الواحد، فهو الرواية التي لم يصل رواتها في جميع الطبقات الى حدّ التواتر[٤٠]، بمعنى: أَنّنا لو كنّا -نحن- وهذه الرواية، لما أَثَّرت -يقينًا- بالصدور؛ وأَمَّا الرواية المفيدة للعلم بالصدور بضميمة ما، فإِنّها لا تُعدُّ من أخبار الآحاد، محلّ الكلام، وهو ما سيظهر جليًّا على لسان المصنِّف في المبحث التالي بعونه تعالى، في ردّ بعض ما اِستدل به لإِفادة الخبر اليقين تارة، ولورود الشَّرع باعتباره، تارة أُخرى.

وبناء على هذا، فلا يقف خبر الواحد على ما كان راويه واحدًا، وإِنَّما هو كلُّ خبر لا يفيد العلم، سواء أَكان واحدًا حقيقة أَم أَكثر. وبعبارة أُخرى: خبر الواحد مصطلح أُصوليٌّ ليس المقصود منه أنَّ الراوي أو الخبر واحدًا، وإِنَّما المقصود منه غير المتواتر، فلو رواه عشرة مثلًا -لو فرضنا أَنَّه لم يبلغ التّواتر بالعشرة- ولم يبلغ التّواتر، فهذا لا يزال خبرًا واحدًا، كمصطلح أُصوليّ.

قال في المعتمد: «أَمَّا الأَخبار التي لا يعلم صدقها ولا كذبها، فهي أَخبار

الآحاد التي لا يقترن بها ما يمنع من صحّتها، وهي ضربان: منها ما تتضمّن عَملًا، ومنها ما تتضمّن عِلمًا، أَمَّا الأَوَّل، فإِمَّا أَنْ لا يجب العمل بها؛ بأَنْ لا تتكامل فيها الشُّروط التي معها يجب العمل بها، وإِمَّا أنْ يجب العمل بها، إِمَّا عقلًا، كأخبار المعاملات، وإِمَّا أنْ يجب سمعًا، كأخبار الشَّريعة، وكالشَّهادات عند مَن لم يوجب العمل بها عقلًا.

وأَمَّا المتضمِّنة للعلم، فمنها ما يوافق مقتضى العقل، ومنها ما لا يوافقه، فالأَوَّل يجوز أنْ يكون النّبيُّ «صلَّى الله عليه [وآله] وسلَّم» قاله، والثّاني إِنْ أمكن تأْويله من غير تعسُّف، يجوز أنْ يكون قاله، وإِنْ لم يمكن تأْويله إِلَّا بتعسُّف، لم يجز أنْ يكون قاله على ذلك الحدِّ، وإِنَّما يجوز أنْ يكون قاله مع زيادة أَو نقصان، أو حكايةٍ عن الغير»[٤١].

وقد قسَّم الإِماميَّة أخبار الآحاد من ناحية أحوال رواتها وأوصافهم على عدَّة أَقسام، هي: الصَّحيح، والحسن، والموثَّق، والضَّعيف[٤٢].

وهذه الأربعة هي أُصول أَقسام الخبر عند أَصحابنا، وإِليها يرجع الباقي[٤٣]، وهكذا عند العامَّة، لكن بإِسقاط الموثَّق، مع اِختلافٍ في بعض القيود والشُّروط[٤٤].

المطلب الرّابع: المقصود بحجِّيّة خبر الواحد

١ - تعريف الحجِّيَّة في اللُّغة

الحُجِّيَّة: مصدرٌ صناعيٌّ مشتقٌّ من الحجَّة، والحجَّة: مصدر للفعل (حجّ)، ويدلّ أَصل المادّة على معنًى رئيس، وهو القصد، ويتفرّع عنه معانٍ أُخرى فرعيَّة؛

كالبرهان، والدليل، والوجه، الذي يكون به الظّفر عند الخصوم، والكلام الذي يُقصد من ورائه غلبة الآخر، وتُطلق على كلِّ ما دُوفع به الخصم، وواضح اِشتراك جميع هذه المعاني في الأَصل الذي تدور حوله المادّة، فمستخدم الدليل أَو البرهان أَو الحجَّة يقصد من ذلك نصرة قوله، أو إبطال رأي مخالفيه.

٢- تعريف الحجِّيَّة في الاصطلاح

تبيّن من المعنى اللُّغويِّ أَن حجِّيَّة الشَّيء تعني ثبوت كونه حجَّة، وقد اِختار كثير من الأُصوليّين القول بترادفها مع عددٍ من المصطلحات الأُخرى الدَّالة على إثبات الحكم، وتحصيل اليقين، كالبرهان، والعلامة، والدّليل، والبيِّنة[٤٥].

لكن فرَّق بعضهم بين الدليل والحجَّة، بأنَّ الدّليل أَعمّ فيما يصدق عليه، وأَرجع آخرون الفرق إِلى أَنَّ الدّليل ما دلَّ على مطلوبك، والحجّة ما منع من ذلك[٤٦].

وإذا أضيفت الحُجِّيَّة إلى الخبر - كما هو محلّ الكلام-، فنعني بذلك: صلاحيَّته لأَن يُستشهد به على وجهٍ يثبت صحَّة الآراء والمسائل المدَّعاة، فالحجِّيَّة -عندما تكون ثابتة للدليل- تصحّح الاستناد الى مؤدّاه، فلو كان مؤدّاه التّرخيص، فإنّ المكلّف يكون معذورًا في تركه للفعل، ولو كان مؤدّاه الإلزام، فإنَّ المكلَّف يكون مسؤولًا عنه. وتصحّح الحجِّيَّة -أيضاً- الإسناد إلى الشَّارع، بمعنى إِسناد مؤدّى الدليل الى الشَّارع، فلو كان مؤدَّاه الحرمة، فإِنَّ للمكلَّف أَنْ ينسب الحرمة إِلى الشَّارع[٤٧].

وسنرى أَنَّ أَبا الحسين لن يعبِّر بلفظ الحجِّيَّة، وإِنَّما هو وغيره يعبِّرون بلفظ التَّعبُّد وجوازه؛ إذ هناك مُلازمة واضحة بين حجِّيَّة الدليل، وصحَّة التعبُّد به

عند الأُصوليّين، ومن بينهم أَئمَّة المعتزلة والأَشاعرة، ولهذا نجدهم يؤكِّدون أَنَّ التعبُّد بالدَّليل المعيَّن من مقتضيات حُجِّيَّته وفرع عنها، وكثيرًا ما يعقدون -في مصنَّفاتهم الأُصوليَّة- فصولًا لإثبات حجِّيَّة الإِجماع، وخبر الواحد، والقياس، فيستعيضون عن لفظ (الحُجِّيَّة) بلفظ (التعبُّد)، فيكون عنوان تلك المباحث - كما فيما نحن فيه - (التعبُّد بخبر الواحد).

المبحث الثاني: المباني العامَّة للبحث

الغرض من عقد هذا العنوان، هو تأسيس جملة من الضوابط والقواعد العامّة للبحث في المسألة محلِّ البحث وما ماثلها من بحث في حجِّيَّة الظّنِّ، وإِنَّما يلزم الباحث الأُصوليّ تأسيس هذه المباني بوصفها الأَساس المنهجيّ الذي يضع بين يديه الخريطة الفنِّيَّة المنهجيَّة الدَّقيقة والصحيحة لما يبذله من جهود في بحثه من جهة، فضلًا عن أَنَّ هذه المباني تُعدُّ الضوابط العامّة التي تحتكم إِليها جهود الآخرين، كما سنرى محور بحثنا هذا؛ فإِنَّنا نعدُّ ما سنقدِّمه في هذا المبحث أَساسًا ومقياسًا لما سيبذله أَبو الحسين البصريّ من جهود في سبيل تشخيص الموقف من محلّ الكلام، أَعني: اِعتبار خبر الواحد وحجّيَّته، كما سنشاهد بالتفصيل بعونه تعالى.

المطلب الأوَّل: أصالة عدم حجِّيَّة مشكوك الحجِّيَّة

والبحث في المقام عمّا هو المرجع عند الشكّ في حجِّيَّة دليلٍ من الأدلَّة، من قبيل خبر الواحد (محلّ الكلام)، فهل المرجع عند الشكّ في حجِّيَّة شيءٍ هو ترتيب آثار الحجِّيَّة عليه، أو أَنَّ المرجّح في ذلك هو البناء، عملًا على عدم حجِّيَّته؟

المعروف بين الأَعلام أَنَّ المرجع عند الشكّ في حجِّيَّة شيءٍ هو البناء عملًا بعدم حجِّيَّته، وهذا هو معنى قولهم: «إِنَّ الشكّ في الحجِّيَّة يُساوق القطع بعدم الحجِّيَّة»، فكما أَنّ القطع بعدم حجِّيَّة دليل يقتضي عدم ترتيب أَيّ أثر على ذلك الدّليل المقطوع بعدم حجِّيّته، فكذلك الحال لو وقع الشكّ في حجِّيَّة دليل؛ فإنّ ذلك يقتضي عدم ترتيب آثار مؤدّى الدليل المشكوك الحجِّيّة، فكأنّه في حيِّز العدم، وحينئذ، لا بدّ من الرجوع إِلى ما تقتضيه الأُصول العمليَّة، وهي قواعد تعيِّن

للشاكّ -في الحكم الواقعيّ- وظيفته العمليّة المناسبة لمورد الشكّ؛ من قبيل البراءة عن الوجوب أو الحرمة حين الشكّ فيهما، هذا إذا لم يكن ثمَّة عموم أو إطلاق أو دليل إجتهاديّ متقدّم في مقام المرجعيّة على الأَصل العمليّ، كما هو المعلوم، وإلَّا، لم تصل النوبة إلى الأَصل العمليّ.

وبهذا، فقدْ اتَّضح أَنَّ المراد من مساوقة الشكّ في الحجِّيّة للقطع بعدم الحجِّيّة هو أَنَّ الشكّ في جعل الحجِّيّة لدليل مقتضٍ لعدم ترتيب آثار الحجِّيَّة على الدليل المشكوك الحجِّيّة، لا أنّ المراد من ذلك هو أَنّ الشكَّ في جعل الحجِّيّة مقتضيًا للقطع بعدم جعل الحجِّيَّة؛ إذ إِنَّ الشكّ في جعل الحجِّيّة والقطع بعدم جعلها ضدَّان لا يجتمعان، فمن المستحيل أنْ يكون الدليل مشكوك الحجِّيّة، وفي الوقت نفسه مقطوعًا بعدم حجِّيَّته.

والمتحصّل أَنَّ الشّك في الحجِّيّة يقتضي عدم ترتيب آثار الحجِّيّة على الدليل، والتي هي -كما ذكروا- صحّة الاستناد إلى الدليل، وصحَّة إسناد مؤدّاه إلى الشّارع.

فالحجِّيّة عندما تكون ثابتة للدليل، ستصحّح الإستناد إلى مؤدّاه، فلو كان مؤداه التّرخيص، فإنّ المكلّف يكون معذورًا في تركه للفعل، وهذا هو ما نسمِّيه بجانب التعذير للدليل الحجَّة، ولو كان مؤدّاه الإلزام، فإنّ المكلَّف يكون مسؤولًا عنه، وهذا هو ما نُسمِّيه بجانب التنجيز للدليل الحجّة، وكذا تصحّح الحُجِّيَّة الإسناد إلى الشّارع، بمعنى: إسناد مؤدّى الدّليل إلى الشّارع، فلو كان مؤدّاه الحرمة، فإنَّ للمكلّف أَنْ ينسب الحرمة إلى الشَّارع.

أَمَّا لو كانت الحُجِّيَّة مشكوكة، فإِنَّ هذين الأَثرين لا يترتَّبان، بل يحرم على المكلّف إسناد المؤدّى إلى الشارع، كما لا يصحُّ له رفع اليد عن الإطلاقات

والعمومات، وعمّا تقتضيه الأُصول العمليَّة؛ إذ مجرّد قيام الدّليل المشكوك الحجِّيّة لا يبرّر نفي الحُجِّيَّة عن الإطلاقات والعمومات، وكذلك الأُصول العمليَّة [٤٨].

المطلب الثاني: عدم اقتضاء خبر الواحد للعلم

وهذا ما سيأتي في كلام المصنِّف نفسه، وسيَعْقِد فيه بحثًا مفصَّلًا، يستعرض فيه أَدلَّة المثبتين وأَدلَّة النّافين، مختارًا النَّفي في المقام؛ فخبر الواحد لا يُفيد علمًا ولا يقينًا، على ما سيأتي من تفصيل.

وعلى هذا، فلا يُمكن الاستدلال على حُجِّيَّة خبر الواحد بما يستدل به على حجِّيَّة العلم واليقين، بل لا بدّ من إقامة دليل مستقلٍّ على ذلك، كما سيأتي الكلام في المطلب التالي.

المطلب الثالث: عدم الحُجِّيَّة الذاتيَّة للظنِّ

عدم الحُجِّيَّة الذّاتيّة للظنّ معناها: عدم حجِّيَّة الظّنِّ في نفسه، فهو ليس كالعلم، ممّا له حجِّيَّة ذاتيَّة، ومن ذاتيَّاته، بما هو كاشف تامّ عمّا تعلَّق به، وإِنَّما يكون حجّة مع اِنتهائه إلى القطع؛ وذلك بقيام الدليل القطعيِّ على حجِّيَّته واِعتباره، وبتعبير آخر: كلُّ الأَمارات الظنيَّة -ومنها خبر الواحد- ليست بحجّة ذاتاً، أَي: ليست الحجِّيَّة من لوازمها الذّاتيَّة.

أما الأَمر الأَوَّل: أُستدلّ له بإِجماع العقلاء واِتِّفاقهم على أَنَّ الظنَّ ليس بحجّة ذاتًا، بل لا بدَّ من جعلها بيد جاعل، كجعل الحجِّيَّة لخبر الواحد، هذا أَوَّلًا.

وثانيًا: بحكومة الوجدان؛ فإنَّ الوجدان شاهد على عدم حجِّيَّة الظّنِّ ذاتًا؛ إذْ لا كشف تامًّا له عن الواقع كما في القطع، فلا بدّ لجبران نقصها في الكشف إلى

جعل جاعلٍ من ناحية الغير، نظير ما يقال في الوجود الممكن من أَنَّه ليس ذاتيًا له، ولذلك لا بدَّ من حصوله له بسبب أَمرٍ خارج، خلافًا للوجود الواجب [٤٩].

المطلب الرابع: ما يلزم القائلين بالحجِّيَّة، وما يلزم غيرهم فنِّيًّا (ضرورة الدليل على حجِّيَّة خبر الواحد)

بناء على ما تقدّم في المطالب الثلاثة، يتبيّن أَنَّ القائلين بالحُجِّيَّة يلزمهم إِقامة الدليل على ما يذهبون إِليه؛ فإِنَّ خبر الواحد إِذا كان لا يفيد أَكثر من الظنِّ -كما هو المفروض ومحلّ الكلام-، وكان الظنّ ليس له حجِّيّة ذاتيّة، فإِنَّ الحجِّيَّة والتعبُّد لن يثبتا إِلّا بإِقامة الدَّليل.

وأَمَّا ما يخصّ القائلين بعدم الحجِّيَّة في المقام، فمِن الواضح أَنَّهم يكفيهم الإِستناد إِلى ما تقدَّم تقريبه من الأصل عند الشكِّ في الحجِّيَّة، نعم، إِنَّما يتمّ ذلك بعد ردِّ أَيِّ مستند يُقدّمه القائلون بالحجِّيّة، فلا يلزمهم إِقامة أَيّ دليل على عدم الحجِّيَّة، فإِنْ أقاموه، فذلك فضل من هؤلاء، لا يلزمهم القيام به، ما لم يرد دليل على الحجّيَّة من القائلين بها؛ ليعارضه، ويسقطه عن الإِعتبار، فيكون المرجع -في هذه الحالة- الأَصل المتقدّم الذكر.

المطلب الخامس: الطريقة الفنِّيَّة للتحقيق في المقام وما تقتضيه من مراحل فنِّيَّة

النقطة الأُوَّلى: عرض الطريقة الفنِّيَّة للتحقيق

باجتماع ما تقدَّم من مطالب أَربعة، نكون قدْ أَشرفنا على اِصطياد طريقة فنِّيّة للتحقيق في المقام، وما تقتضيه من مراحل فنِّيّة منطقيّة متسلسلة لا بدّ للمحقّق

المنهجيّ المنصف من الِالتزام بها، وإلّا خرج عن المنهجيّة والفنيّة، هذه المراحل هي:

المرحلة الأوَّلى: أَصالة عدم حجِّيَّة مشكوك الحجِّيَّة

من الواضح أَنّ المحقِّق -مدار البحث- ينطلق من حالة شكٍّ تعتريه في الحجِّيَّة، وهو لمّا يدخل تفصيلات البحث والتَّحقيق، وما دام الأَمر كذلك، فقد تقدّم أَنَّ المرجع عند الشَّكِّ -في حجِّيَّة أَيّ دليل من الأَدلَّة- هو عدم حجِّيَّته، بمعنى: أَنَّ المرجع في هذه الحالة، هو البناء عملًا على عدم حجِّيَّته، وهذا هو معنى قولهم: «إِنَّ الشّكَّ في الحجِّيَّة يساوق القطع بعدم الحجِّيَّة»، كما تقدَّم.

وعلى هذا، فلو كنَّا -نحن- وهذا الأَصل، فإِنَّ مقتضاه عدم حُجِّيَّة خبر الواحد، كما هو واضح.

المرحلة الثانية: عدم اِقتضاء خبر الواحد للعلم

وأمّا المرحلة الثانية للبحث والتحقيق، فهي البحث عن أَنَّ محلّ البحث هل هو ممّا تكون الحجِّيَّة ذاتيَّةً له أم لا، فإِنْ كان علمًا، كان حجَّة ذاتًا كما تقدّم، وخرجنا بهذه الحجِّيَّة الذاتيّة عن مقتضى الأَصل الذي اِنطلقنا منه في المرحلة السّابقة، وإِلَّا كان لا بدّ من مواصلة البحث طبق المراحل البعدية.

بناءً على ما تقدّم بيانه؛ عقد المصنِّف بحثً خاصًّا بحث فيه إِفادة الخبر الواحد للعلم واليقين، أو أَنَّه يقتضي العلم -كما عبّر عنه المصنِّف- وهذا ما سيكون مدار البحث حين يتمّ التّعرض لجهود المصنِّف في البحث الآتي.

المرحلة الثالثة: عدم الحجِّيَّة الذَّاتيَّة للظنِّ

إذا كانت النتيجة عدم اِقتضاء خبر الواحد للعلم، ووقوف المصنِّف على

الظنِّ، كان من اللّازم -حينها- البحث عمّا لو كان من خصائص الظنِّ الكشف والإنكشاف الكافي؛ ليثبت له الحجِّيَّة الذاتيّة، كالعلم أم لا، فيحتاج إلى الدليل على الحجِّيّة.

الثّابت في المقام عدم حجِّيَّة الظنِّ في نفسه، فهو ليس كالعلم ممّا له حُجِّيَّة ذاتيَّة، ومن ذاتيَّاته كما قلنا، وإنَّما يكون حجَّة مع قيام الدَّليل القطعيّ على حجِّيَّته. وبتعبير آخر: الثابت أَنَّ الأَمارات الظَّنيَّة ليست بحجّة ذاتاً، أي: ليست الحجِّيَّة من لوازمها الذاتيَّة.

المرحلة الرابعة: البحث عن إمكان جعل الحجِّيَّة للظنِّ (البحث الثبوتيّ)

هو ما عبَّر عنه المصنِّف فيما سيأتي بقوله: «باب في جواز ورود التعبُّد بأخبار الآحاد»؛ إذ المقصود بذلك هو البحث في أصل إمكان جعل الحجِّيَّة لخبر الواحد وعدم استحالتها، وهذا ما يُطلق عليه «البحث الثبوتيّ»؛ إذ يكون البحث في حكم العقل بإمكان المسألة محلّ البحث، وعدم استحالتها عقلًا؛ إذ من الواضح أنَّ المسألة لو كانت ممّا يستحيل وقوعها في الخارج، لكان من البديهيّ أَنَّ الحكم سيكون عدم الحجِّيَّة التّعبديَّة، حتّى لو ورد ما يظهر منه ذلك؛ لأَنَّه يلزم التأويل حينئذٍ؛ فالشارع لا يحكم بالمستحيل لاستلزامه القبح.

المرحلة الخامسة: البحث عن وقوع ما ثبت إمكانه من جعل الحجِّيَّة للظنِّ (البحث الإثباتيّ)

الغرض من هذه المرحلة هو البحث في أَنَّ ما فرضنا أَنَّه ثبت إمكانه وعدم

اِستحالته في المرحلة السابقة من جعل الحجِّيَّة للظنِّ المستفاد من خبر الواحد، هل هو واقع بورود الدليل على الحجِّيَّة أم أنَّه لم يقع؟ من الواضح أَنَّ مجرَّد إمكان الشيء وعدم استحالته عقلًا لا يستلزم وجوده، وهذا ما يسمّى بالبحث الإثباتيّ، حيث البحث عمّا استدلّ به على جواز العمل بخبر الواحد، أَو قُلْ: على التعبّد بهذا الخبر، كما يعبِّر به المصنِّف.

المرحلة السّادسة: ما اُستدلَّ به على المنع من العمل بخبر الواحد

من الواضح أنَّ الأُصوليّ لو بحث ولم يجد دليلًا على الحجِّيَّة، كان معنى ذلك عدم حجِّيَّة خبر الواحد، حتّى لو كان هذا الجعل ممكنًا غير مستحيل؛ إذ - كما تقدّم- ليس كلّ ممكن واقعًا، وأَمّا لو بحث، فوجد الدليل على ذلك من العقل أَو النقل، فإن ذلك لا يوجب الحكم بالحجِّيَّة؛ إذ من الواضح أَنَّ اللَّازم على المحقّق -حينئذٍ- البحث عن عدم وجود المعارض لذلك الدليل، وهذا هو الغرض من عقد الكلام في هذه المرحلة السَّادسة من مراحل البحث.

فإنْ بَحَثَ المحقِّق ولم يجد دليلًا من هذا القبيل، كان الحكم بالحجِّيَّة -في هذه الحالة- هو الثابت والصحيح، وإلا وصلت النوبة الى تشخيص الموقف من التعارض، وتحديد المتقدِّم فيه، ثمَّ الحكم على طبق ذلك.

المرحلة السّابعة: فصل في أَنَّ الخبر لا يُردُّ إذا كان راويه واحدًا

لو كانت النتيجة التي قدْ وصل إِليها الأُصوليّ هي ورود الدليل على حجِّيَّة خبر الواحد، فإنَّ غاية ما حقَّقَهُ -بعد كلِّ هذه الجهود- إِنَّما هو الحكم على نحو القضيَّة المهملة غير المسوَّرة، أو قُل: الحكم بالحجِّيَّة على نحو الإِجمال، -وفي

الجملة كما يُعبِّرون- فبعد أنْ ثبت -بالدليل- إمكان التعبُّد بخبر الواحد، ثمّ ورود الدليل التعبديّ بذلك، فما يطرح من سؤال هنا، هو: ما تفصيل ذلك المجمل؟ وهل ما تقدّم من أدلَّةٍ يشمل كلّ خبر واحد، أَم أَنَّه مقيّد بنحو خاصٍّ من هذا الخبر؛ كأن لم يكن راويه واحدًا لا غير؟.

هذا هو السؤال المطروح في المقام، ما يعني ضرورة عقد بحث في مرحلة هي المرحلة السابعة من مراحل البحث، فإمَّا أنْ يصلَ المحقِّق هنا الى إطلاق القول بالحجِّيَّة، فكلّ خبر واحد حجّة لقيام الدليل على ذلك بالإطلاق والعموم، أو بالخصوص، وإمّا أنْ يصل إلى التفصيل في ذلك، فيذهب إلى الحجِّيَّة في حالات لخبر الواحد دون غيرها؛ كما لو لم يكن راويه واحدًا، بل اثنين فصاعدًا؛ إذ ما دام لا يُفيد العلم واليقين، فإنّه خبر واحد، كما تقدّم في تعريف هذا الخبر.

النُّقطة الثانية: عدم اختصاص الطّريقة الفنيَّة المتقدِّمة ببحث حجِّيَّة خبر الواحد

هذه هي المراحل الفنيَّة للبحث والتحقيق في حجِّيَّة خبر الواحد، وهي لا تختصُّ بهذا البحث، وإنَّما هي مراحل فنيّة يقتضيها البحث في حجِّيَّة أيِّ دليلٍ لا يفيد العلم، أو قل: للبحث عن حجِّيَّة الأمارات الظنيَّة، أو قل: البحث عن حجِّيَّة الظّنِّ، من قبيل دليل الشهرة أو الظهور، أو غير ذلك ممّا يفيد مجرّد الظنّ.

المبحثُ الثالثُ: عرض جهود أَبي الحسين البصريّ في المقام

وسنقوم في هذا المبحث بعرض الجهود التي قدَّمها أبو الحسين البصريّ وهو يحقِّق في المسألة، ولا بدّ قبل أيِّ شيءٍ من التنبيه على ثلاثة أُمور:

الأَوَّل: أَنَّنا أضفنا إلى الجهود التي قدّمها المصنِّف جملة عريضة جدًّا من العناوين التي ستراها في عرضنا لهذه الجهود، ولا سيّما ما يرتبط بتعيين المراحل العامّة للبحث كما اِختاره المصنِّف؛ إذ لم تكن موجودة فيما قدَّمه العلّامة البصريُّ من جهود في كتابه الرائع (المُعتمد)، وإنَّما أَضفنا تلك العناوين لتتّضح الجهود بصورة فنيَّة، ليُمكن الحكم عليها من حيث الفنِّيّة وعدمها في المطلب التالي حين التحليل بعونه تعالى.

الثاني: أَنَّ ما ستراه من عناوين، -ولا سيّما على مستوى ما اِعتبرناه عناوين كليّة للمراحل- إِنَّما هو عرض لجهود المصنِّف وَفق ما رأيناه من مراحل في هذه الجهود نفسها أوّلاً، لا طبق ما عرضناه نحن من مراحل في بيان الطريقة الفنيَّة للتحقيق، التي قلنا: إِنَّها المعايير والضوابط والمحكَّات والمقاييس.

الثالث: وسنستبق الأَحداث -كما يُعبِّرون- ونُنبِّه على نقطة حسّاسة ترجع إِلى الجانب الفنِّي والتحليليّ للكلام، وهي: أَنَّنا سنرى جميع تلك المراحل التي اِعتبرناها مراحل فنِّيَّة منطقيّة منهجيّة لازمة للبحث الفنِّيّ والمنهجيّ، في كلام البصريّ، عدا المرحلة الأُوَلى التي كان يقتضي الكلام فيها عن تأسيس الأَصل حين الشكّ في الحجِّيَّة، فانتبه جيِّدًا، وسننبّه على ذلك عند تحليل هذه الجهود ومحاكمتها في المطلب الآتي، إنْ شاء الله تعالى.

المرحلة الأُولى: خبر الواحد لا يقتضي العلم

عَنوَنَ المصنِّف هذه المرحلة بعنوان: «باب في أَنَّ خبر الواحد لا يقتضي العلم» متعرِّضًا قبل كلّ شيء إلى الأقوال في المسألة؛ إذ قال أكثر النّاس: إنَّه لا يقتضي العلم، وقال آخرون: يقتضيه، واختلف هؤلاء، فلم يشرط قوم -من أهل الظاهر- اِقتران قرينة بالخبر، وشرط أبو إسحاق النَّظَّام في اِقتضاء الخبر العلم اقتران قرائن به، وقيل: إِنَّه شَرَطَ ذلك في التّواتر(٥٠)، وحُكي عن قومٍ أن يقتضي العلم الظاهر، وعنوا بذلك الظنّ(٥١).

أوّلاً: أدلَّة القول بعدم اقتضاء خبر الواحد العلم

يعرض المصنِّف ضمن هذه المرحلة ما استدلّ به على القول بعدم اِقتضاء خبر الواحد العلم ضمن فقرتين:

الفقرة الأُولى: ما اِستدلَّ به الآخرون

وقد استدلَّ على المدّعى بعدَّة أَدلَّة، منها:

١- أَنَّ خبر الواحد لو اقتضى العلم، لاقتضاه كلّ خبر واحد، كما أنَّ الخبر المتواتر لما اقتضاه، اقتضاه كلّ خبر متواتر.

٢- أَنَّ العلم لا يقع لشيء من الأَخبار التي يرويها أَربعة فقط، فلَم يقع لشيء من الأَخبار التي يرويها واحد.

٣- بطلان مذهب النَّظَّام؛ لأنّه لو وقف حصول العلم بالمُخْبَر عنه على قرائن، لم يمتنع أنْ يُخبر المتواترون رجلًا عاقلًا بمكّة، ولا يقترن بخبرهم هذه القرائن، فلا نعرفها.

٤- لا يخلو العلم الواقع عند الخبر، إمّا أنْ يكون سببه القرينة وحدها، أو القرينة بشرط الخبر، أو الخبر وحده، أو الخبر بشرط القرينة(٥٢).

الفقرة الثانية: ما اِستدلَّ به المصنِّف نفسه

عرض المصنِّف نفسه دليلًا على ما اختاره من عدم اِقتضاء خبر الواحد نفسه للعلم، ذاكرًا أنّه ينبغي أنْ نقسِّم الكلام على المخالف لهذا القول، فنقول له: أتزعم أَنَّ كلَّ خبر واحد يقتضي العلم؟ فإنْ قال: نعم، فنحن نعلم أَنَّ كثيرًا من النَّاس يُخبروننا بما لا نظنُّه، فضلًا عن أنْ نعلمه، وكان يجب فيما لا نعلم صدقه من الأخبار أنْ نعلم كذبه.

وإنْ قالوا: إِنَّما نعلم صدق بعض أخبار الآحاد دون بعض، قيل: أَتعلمون ذلك ضرورةً أَو اِكتسابًا؟ فإنْ قالوا: ضرورة، قيل: هذا باطل؛ لأَنَّه ليس يكفي مجرّد الخبر في وقوفِنا على مخبره من دون أنْ نلحظ أُمورًا أُخر(٥٣).

وإنْ قالوا إنّما نعلم صدق خبر الواحد استدلالًا بما ذكرتموه الآن، قيل: ليس فيما ذكرنا ما يؤدِّي إلى العلم...(٥٤).

ثانياً: أَدلّة القول باقتضاء خبر الواحد العلم

استدلال أهل الظاهر على اقتضاء خبر الواحد العلم

احتجَّ أهل الظاهر بأَنَّ اللهﷻ منعنا أَنْ نقول عليه ما لا نعلم، وتعبَّدنا بخبر الواحد، فعلمنا أنَّ خبر الواحد يقتضي العلم لا الظنَّ(٥٥).

جواب الاستدلال المتقدِّم

والجواب: أَنَّ التعبُّدَ بخبر الواحد لا يقتضي جواز القول على الله بما لا يُعْلَم؛

لأنّا وإنْ ظننَّا صدق الراوي، فإنّا نعلم بدليل قاطع وجوب العمل به، وإذا قلنا: إنَّ الله تعبَّدنا بذلك العمل، فقد قلنا على الله بما لا نعلم [٥٦].

المرحلة الثانية: باب فيما يُقبل فيه خبر الواحد وما لا يُقبل فيه

في هذه المرحلة يتكلّم المصنِّف عن المساحة التي يُقبل فيها خبر الواحد فيما لو كان الثابت اعتباره وحجِّيَّته، فيذكر أنَّ الرواية إمَّا تتضمّنُ شرعًا عن النبيّ، أو لا تتضمَّن ذلك، والأوَّل إمَّا أنْ نكون تعبّدنا فيه بالعلمِ، فلا نقبل فيه خبر الواحد، أو لم نتعبَّد فيه بالعلم بل بالعمل، فنقبل فيه خبر الواحد، إذا تكاملت شرائطه، وسواء كان عبادة مبتدأةً، أو رُكنًا من أركانها، أو حدًّا، أو ابتداء نصاب، أو تقديرًا، أو غير ذلك؛ لأنَّه لا وجه يفصل به بينها وبين غيرها[٥٧].

وما يتعلّق به حكمٌ شرعيٌّ كالإخبار عن نجاسة الماء، وكون الشاة ميتة، فيُقبل خبر الواحد فيه، ولتعلّقه بالشّرع لا يُقبل فيه خبر المشرك، واختلفوا في قبول خبر الفاسق؛ لأَنَّ له شبهًا بأُمور الدنيا وبأمور الدِّين، فلذلك وقع الخلاف[٥٨].

فصار خبر الواحد إنَّما يُقبل في إثبات شرع ليس له طريق معلوم، ولا يُقبل في كثير ممّا يتعلَّق بالحكومات على الآخر، ويُقبل خبر الواحد في إثبات شرع، ثُمَّ يتبع ذلك تعليق الحكم على الأعيان، ولهذا قبلت الصحابة خبر الواحد في الجدَّة، وتبع ذلك تعليق حكم على العين، ولم يقبلوا خبر الواحد في ردِّ الحكم لما تعلَّق بعين[٥٩].

المرحلة الثالثة: باب في جواز ورود التعبُّد بأَخبار الآحاد

الغرض من الكلام في هذه المرحلة ما تقدّم منّا تحت المرحلة الرابعة؛ ممّا سمَّيناه بالبحث الثبوتيّ، وفي عالم العقل، بإثبات عدم استحالة التعبُّد بخبر الواحد، بعد

عدم استلزامه لما هو مستحيل أو قبيح، وابتدأ المصنِّف هذا الكلام بأَنَّ أَكثر النَّاسِ قدْ ذهب إِلى جواز التعبُّد بالعمل به، ومنع آخرون من ذلك [٦٠]، ليتلو ذلك بعرض الأدلَّة على الِاعتبار؛ ليردفه بما أُدّعي من أدلَّة على عدم الِاعتبار.

أَوَّلًا: الدّليل على جواز التعبُّد بأَخبار الآحاد

أَمَّا الدليل على إمكان التعبُّد بالخبر وجعل حجِّيَّته، فيتكوَّن -عند أبي الحسين- من الخطوات الآتية [٦١]:

الخطوة الأُوَّلى: قدْ ثبت اِمكان التعبُّد بالأَخبار المتواترة، وعدم اِستحالة ذلك.

الخطوة الثانية: إمّا أنْ نقول بعدم الفرق بين هذه الأَخبار وبين خبر الواحد في اِمكان التعبُّد، فيثبت المطلوب، وإمَّا أن نقول بالفرق، وأنَّه مستحيل بحقِّ خبر الواحد، وهذا الأخير غير تامٍّ؛ فإنَّه لو كان من فرق بين النوعين، فإنّه لا يخلو من أحد وجهين كليهما لا يُمكن القول به فرقًا فارقًا، وهما:

الأوَّل: أَنَّ العمل بأخبار الآحاد غير معلوم، بينما هو معلوم بالنسبة إلى المتواترة.

والثاني: لو قلنا إِنَّ العمل بأخبار الآحاد معلوم، فإنَّ هناك فرقًا في هذا العلم بين الموردين؛ فإنَّه مطلق في المتواتر غير موقوف على ظنّ صدق المخبر، كما هو واضح، بينما هو في خبر الواحد موقوف على حصول الظنِّ بصدقه.

الخطوة الثالثة: وكلا الفَرقَينِ غير تامّ

عدم تماميَّة الفرق الأَوَّل

والذي يُفسد الوجه الأوَّل للفرق أَنَّا نجيز العمل بخبر الواحد؛ بأن يدلَّ دليل

قاطع على وجوب العمل به إذا تكاملت شروطه، فنكون عند تكامل الشروط عالمين بوجوب العمل؛ لمكان الدليل؛ إذ لا فرق بين أنْ يقول الله ﷻ: إذا غلب على ظنّكم صدق الراوي، فاِعملوا بخبره، وبين أنْ يقول: إذا أَخبَرَكم فلان، فاِعملوا بخبره، وبين أنْ يقول: اِفعلوا كذا وكذا، في أنَّا نعلم وجوب الفعل في هذه الأحوال كلِّها.

عدم تماميَّة الفرق الثَّاني

وأمَّا الوجه الثاني -وهو وقوف العمل على الظنِّ-، فليس يمتنع؛ لأَنَّ الفعل الشَّرعيَّ إنَّما يجب لكونه مصلحة، ولا يمتنع أنْ يكون مصلحة إذا فعلناه ونحن على صفةٍ مخصوصةٍ، وكوننا ظانِّين صدق الراوي صفة من صفاتنا، فدخلت في جملة أَحوالنا التي يجوز كون الفعل عندها مصلحة واجبًا أو محظورًا، ولهذا يلزم المسافرَ سلوك طريق، وتجنّب آخر، إذا أُخبر بسلامة ذلك، ووجب على الإمام القطع والجلد والقتل إذا شهد بالزنا والقتل والسرقة شاهدان أو أَربعة، ظاهرهم العدالة.

ثانياً: ردُّ الدليل وليس ردُّ خبر الواحد

تعرّض المصنِّف هنا إلى احتجاجات، لإثبات اِستحالة التعبُّد بخبر الواحد، وعدم إِمكانه عقلًا، أبطلها كلّها، وهي:

أ- لو جاز أنْ يكون علمنا بما أَخبرنا به الواحد عن النبيّ ﷺ مصلحة، ونعلم ذلك إذا ظنّنا صدقه، جاز أَنْ يكون الفعل مصلحة إِذا أَخبرنا بوجوبه على الله سبحانه مَن يغلب على ظنّنا صدقه في أَنَّ الله تعالى أرسله، ونعلم وجوب ذلك

علينا، وما الفرق بين أنْ يكون المخبر بالمصلحة عن اللهﷻ بلا واسطة أو بواسطة نبيٍّ؟!(٦٢).

ب- لو جاز التعبُّد بأخبار الآحاد في فروع الشريعة، جاز التعبُّد بها في الأُصول وفي الأدلَّة والأَخبار، فجاز أَنْ نُخبر بمضمون ما أَخبر به الواحد على نحو القطع(٦٣).

ج- لو جاز التعبُّد بخبر الواحد في الفروع، جاز التعبُّد به في نقل القرآن (٦٤).

د- أَنَّ الشّرعيَّات مصالح، والواحد يجوز أنْ يكذب فيما يخبر به من فعل أو ترك، ولا نأمن أنْ يكون ما تضمَّنه خبره مفسدة (٦٥).

هـ- أَنَّ أخبار الآحاد قدْ تتعارض، ولا يُمكن العمل بها، فلو جاز التعبُّد بها، لجاز التعبُّد بما لا يمكن العمل به (٦٦).

المرحلة الرابعة: باب في التعبُّد بخبر الواحد (البحث الإثباتيّ)

تقدّم الغرض من عقد الكلام في هذه المرحلة؛ إذ غاية ما تقدَّم إنَّما يُثبت إمكان التعبُّد بخبر الواحد وعدم استحالته، إلّا أنَّ هذا لا علاقة له بإثبات وقوعه في الخارج، كما هو واضح، فيقع في هذه المرحلة الكلام والبحث في أَنَّ ما ثبت إمكانه وعدم استحالته، هل هو واقعٌ حقيقةً أم لا؟ وما الدليل على التعبُّد إن كان؟.

أَوَّلاً: الأقوال في المسألة

وكعادته الفنِّيَّة الجميلة، فقد بدأ المصنِّف كلامه -في هذه المرحلة- بعرض الأقوال فيها؛ فقد اختلف مجيزو ورود التعبُّد بأَخبار الآحاد في الشرعيّات -أَي: مَن قال بإمكانه وعدم استحالته في المرحلة السابقة - على أقوال:

الأَوَّل: مَن قال قدْ ورد التعبُّد بها.

واختلف هؤلاء؛ فقال قوم: العقل يدلُّ على التعبُّد بها، ومنهم مَن قال: العقل لا يدُّل على ذلك.

الثاني: لم يرد التعبُّد بها.

واختلف هؤلاء؛ فمنهم مَن ذهب إلى ورود التعبُّد بأن لا يعمل بها، ومنهم مَن اقتصر على أنَّ التعبُّد لم يرد بها(٦٧).

ثانياً: الدليل على وجوب العمل بأخبار الآحاد

الدليلُ الأَوَّلُ: الدليل العقليُّ

النقطة الأُوَلى: تقريب الاستدلال

وتقريبه طيّ الخطوات التالية بتقريب المصنِّف:

الأُوَلى: أَنَّ العقلاء يعلمون بعقولهم وجوب العمل على خبر الواحد في العقليّات.

الثانية: ولا يجوز أنْ يعلموا وجوب ذلك أو حسنه بعقولهم إلَّا وقدْ علموا العلّة التي لها وجب ذلك أو حسن.

الثالثة: ولا علّة لذلك إلّا أَنَّهم قد ظنّوا بخبر الواحد تفصيل جملة معلومة بالعقل.

الرابعة: هذه العلّة موجودة في خبر الواحد الوارد في الشّرعيّات.

والنتيجة: فوجب العمل به (٦٨).

١ـ بيان لما تقدّم في الِاستدلال عَبر الأمثلة

يُمكن بيان ما تقدّم في الِاستدلال عَبر الأمثلة، بأَنْ يُقال: معلوم بالعقل وجوب التحرّز من المضارّ وحسن اجتلاب المنافع، فإذا ظننَّا صدق مَن أَخبرنا بمضرَّة إنْ لم نفصد، أو لم نشرب الدواء، أو إنْ سلكنا في سفرنا طريقًا مخصوصًا، أو لم نقم من تحت الحائط، فقد ظنّنا تفصيلًا لما علمناه في الجملة من وجوب التحرُّز من المضارّ، وقدْ علمنا في الجملة وجوب الانقياد للنبيّ ﷺ فيما يخبرنا به من مصالحنا، ووجوب التحرُّز من المضرة في تجنّب المصالح، فإذا ظنَّنا بخبر الواحد أَنَّ النبيَّ ﷺ قدْ دعانا إلى الِانقياد له في فعل أخبر أَنَّه مصلحة، وخلافه مفسدة مُضرَّة، فقدْ ظنَّنا تفصيلًا لما علمناه في الجملة [٦٩].

النقطة الثانية: مزيد بيان لما تقدّم في الاستدلال

لم يقف المصنِّف على ما تقدَّم من الخطوات، بل قام ببيانها في مقامين؛ ليردف ذلك بالدفاع عمّا ورد في التقريب والبيان.

٢ـ بيان لما تقدَّمَ في الِاستدلال من العلّة

بيان العلّة وتوجيهها

وإنَّما قلنا: إنَّ العلَّة ما ذكرناه فيما تقدَّم من الاستدلال؛ لأنَّ الحكم يحصل عنده، وينتفي عند اِنتفائه؛ لأنَّنا إذا علمنا في الجملة وجوب التحرُّز من المضرّة، وظَنَنَّا بالخبر أَنَّ علينا -في الفعل- مضرَّة، ولم يمكن العلم، وجب علينا تجنّبه، وإِنْ أَزلنا عن أنفسنا اِعتقاد ما عدا ذلك، وإذا رجعنا إلى عقولنا، وجدناها تتّبع تجنّب هذا الفعل لهذه الجملة التي ذكرناها، ولو لم يحصل لنا العلم بوجوب دفع

المضارّ في الجملة، أو حصل ذلك، ولم نظنّ أَنَّ علينا في الفعل مضرَّة، لم يجب علينا تجنّبه، وكذلك لو ظنّنا ذلك وأمكننا تحصيل العلم.

ونتيجة ما تقدم، هي: علمنا بأنَّ العلَّة ما ذكرناه [٧٠].

٣ـ الدفاع عن البيان والتوجيه المتقدّم للعلّة

وقدْ يُستشكل في كون العلّة ما تقدّم، إلّا أَنَّ جميع ما قد يذكر في هذا المقام باطل، وإليك التفصيل:

الإشكال الأوَّل: العلَّة في الأَصل: (ظَنَنَّا المضرّة في أُمور الدنيا)، وليس كذلك خبر الواحد في الشرعيَّات[٧١].

*** دفع الإشكال**

إنَّ ما ذكرتموه، وإنْ كان من أُمور الدنيا، فهو من أُمور الدِّين أيضًا؛ لأنَّ التحرّزَ من المضارّ واجب في العقل، وما وجب في العقل، فهو من الدِّين [٧٢].

الإشكال الثاني: أَنَّ خبر الواحد في أُمور الدنيا وارد فيما نعلم جملته عقلًا، وليس كذلك خبر الواحد في الشّرعيّات [٧٣].

*** دفع الإشكال**

لا فرق بينهما؛ لأَنَّ خبر الواحد في الشرعيَّات وارد بتفصيل الإنقياد للنبيّ ﷺ والتزام أمره، والتحرّز من مضارّ المخالفة، وهذا معلوم بالعقل والشرع، كما يُعلم التحرّز من مضارِّ الدنيا بالعقل والشرع.

فلو ثبت -أَيضاً- أَنَّ وجوب التحرّز من مضارِّ الدنيا معلوم بالعقل فقط، والتحرُّز من مضارّ الشّرعيّات معلوم بالشرع فقط، لكان ذلك اختلافًا في طريق

العلم بالوجوب، وهذا غير مؤثِّر فيما يُقبل من أَخبار الآحاد، وإنَّما الذي يجوز أَنْ يؤثِّر في ذلك، هو أنْ يقال: إنَّ الشرعيّات مصالح، والمخبر الواحد يجوز أنْ يكون كذّابًا، فلا نأمن أنْ يكون ما نقله مفسدة، وسنتكلّم في ذلك، إن شاء الله[٧٤].

الإشكال الثالث: إنَّما وجب قبول خبر الواحد في العقليّات؛ لأَنَّه لا يغلب على الظنِّ وصول المضرَّة إذا قبلناه، بل يغلب على الظنِّ وصولها إذا لم نقبله، وليس كذلك الشرعيّات؛ لأَنَّه ليس يغلب على ظنِّنا وصول المضرّة إذا لم نقبل خبر الواحد، بل لا نأمن أنْ يؤاخذنا المتعبِّد لنا إذا قبلنا خبر الواحد[٧٥].

*** دفع الإشكال**

والجواب: أَنَّ كلامنا في خبر مَن نظنُّ صدقه لدِينه وأَمانته، وقد بيَّنَّا أَنَّ خبر مَن هذه سبيله في الشّرعيّات يساوي خبره في العقليّات، وذلك يقتضي أنْ يغلب على ظنِّنا وصول المضرَّة إلينا إن لم نقبل خبره، ويؤمنّنا من مؤاخذة المتعبِّد إذا قبلناه، ويقضينا القطع على مؤاخذته إذا لم نقبله[٧٦].

الإشكال الرابع: إنْ قيل إنَّما قبلنا خبر الواحد في العقليَّات؛ لأَنَّ العادة قدْ جرت بنزول المضارّ والمنافع، فإذا غلب على الظنِّ وصول المضرّة لزمنا التحرُّز منها[٧٧].

*** دفع الإشكال**

قدْ جرت عادة الشرع بإلزام العبادات، ولا يمتنع في العقل إيداع ذلك الواحد، وأنْ تكون المصلحة أنْ يرد التعبُّد به، كما لا يمتنع أنْ يرد التحرُّز من المضرَّة من جهة واحد، فإذا لم يمتنع ذلك جرى خبر الواحد في الشّرعيات مجراه في العقليّات[٧٨].

الإشكال الخامس: الفرق بين الشرعيّات والعقليّات أَنَّ الشرعيّات يمكن فيها طريقة تقتضي العلم، نحو: الرجوع إلى كتاب الله وسنّة نبيِّه ﷺ، والإجماع، والبقاء على حكم العقل، فلم يجز الرجوع إلى الظنِّ، وليس كذلك الأُمور العقليَّة من أُمور الدنيا؛ لأَنَّه يتعذّر فيها طريقة معلومة، فجاز الرجوع إلى الظنِّ[٧٩].

*** دفع الإشكال**

ويدفع الإشكال المتقدِّم بأَنَّه إذا كان في المسألة كتاب أَو سنّة مقطوع بها، أو إجماع بخلاف خبر الواحد، ولم يكن الخبر مُخصَّصًا، فإِنَّا لا نعدل إليه عن هذه الأدلَّة، ومسألتنا مفروضة في خبر الواحد تُخالف ما ذكرتموه، وأمَّا البقاء، فممكن في العقليَّات وفي الشرعيَّات؛ لأَنَّ الأصلَ في العقل أنْ لا يجب علينا إيلام أَنفسنا بفصد، وشرب دواء، ومسير في طريق مخصوص، فإذا لم يجز البقاء على حكم العقل في هذه الأَشياء -إذا أخبرنا بالمضرّة في تركها مَن نظنُّ صدقه- علمنا أَنَّ البقاء على حكم العقل ليس بدليل قاطع مع الظنِّ بصدق المخبر، فبطل قول المخالف: إِنَّ ذلك دليل قاطع مع خبر الواحد[٨٠].

الإشكال السَّادس: إشكال قاضي القضاة

وقدْ أجاب قاضي القضاة عن قياس خبر الواحد في الشرعيَّات على قبوله في العقليَّات والمعاملات بأَنَّ المعاملات مبنيَّة على غالب الظنّ، والشرعيَّات مبنيَّة على المصالح، فإذا لم نأمن كذب المخبر، لم نأمن أنْ يكون فعلنا ما أخبرنا به مفسدة[٨١].

*** دفع الإشكال**

والجواب: أَنَّ قوله: إنَّ المعاملات مبنيَّة على غالب الظنِّ، هو الحكم الذي طلبنا علّته، وقسنا بها خبر الواحد في الشرعيّات على المعاملات، فلا ينبغي أنْ يفرَّق بينهما بذلك؛ لأَنَّنا نكون قدْ فرّقنا بين المسألتين بنفس الحكم والمصالح، وإنْ كانت معتبرة في الشرعيّات، فالمضارّ والمنافع هما المعتبَران في العقليّات والمعاملات؛ لأَنَّنا إنَّما ننحو بها نفعله نحو المنافع والخلاص من المضارّ، كما أَنَّا ننحو بالشرائع تحصيل المصالح، ولأجلها وجبت، فإذا قام غالب الظنِّ في المنافع والمضارّ العقليّة مقام العلم مع تجويز كذب المخبر، فكذلك غالب الظنِّ بصدق المخبر في الشرعيَّات، ولو جاز أنْ لا يُقبل خبر الواحد في الشرعيَّات لجواز كذب المخبر، فيكون ما أخبر به مفسدة، جاز أنْ لا يُقبل خبر الواحد في العقليَّات؛ لجواز كذب المخبر، فيلحقنا المضرّة في اِتِّباعه، ونخلص منها بمخالفته، على أنَّ قوله: لا نأمن أَنْ يكون المخبر كاذبًا، فنكون باِتِّباعه فاعلين للمفسدة، يبيح المنع من ورود التعبُّد بقبول خبره؛ لأَنَّ فعل ما لا نؤمن من كونه مفسدة قبيح... [٨٢].

الإِشكال السَّابع: إشكال قاضي القضاة أَيضًا

أَجاب قاضي القضاة على القياس المتقدِّم -أَيضًا- بأنَّ العمل على غالب الظنِّ في دفع المضارّ في الدنيا هو الأصل للعمل على العلم بدفع المضارِّ؛ لأنَّ أُمور الدنيا المُستقبَلَة غير معلومة، وإنّما هي مظنونة، وليس يمكن أَنْ يُقال: إِنَّ أُمور الدِّين المظنونة هي الأصل لأُمور الدِّين المعلومة [٨٣].

*** دفع الإشكال**

هذا لا يصحُّ؛ لأنَّه فرق لا يؤثِّر في وجه الجمع الذي ذكرناه؛ إذْ لا يجبُ إذا أشبه الظنّ لأُمور الدِّين الظنّ لأُمور الدنيا في وجوب العمل عليها أنْ يشتبها في كلّ وجه، بل لا يمتنع أنْ يجب العمل عليهما، ويكون العمل على غالب الظنِّ أَصلًا للعمل على العلم في أُمور الدنيا، وللعمل على الظنّ في أُمور الدِّين أصلًا بنفسه(٨٤).

الدليلُ الثاني: الكتاب المجيد

وأمَّا الدليل الثاني على حجِّيَّة خبر الواحد وورود التعبُّد به، فهو الكتاب المجيد، والآية الوحيدة التي قَبِلَ دلالتها، هي قوله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**﴾(٨٥)، التي بُذل الكثير في سبيل إثبات الاستدلال التامّ بها تماميَّة الاستدلال بها، وإليك التفاصيل:

النقطة الأُولى: تقريب الاستدلال بالآية المباركة

تدلُّ الآية المباركة على تعبُّد الشّارع لنا بقبول خبر كلّ طائفة خرجَت للتفقّه، ثمَّ أَنذرَت قومها، وهذه صفة خبر الواحد؛ بتوجيه: أنَّه سبحانه أوجب على كلِّ فرقة أَنْ تخرج منها طائفة، والثلاثة فرقة، فوجب أَنْ تخرج منها طائفة، والطائفة من الثلاثة واحد أو اثنان، فإذا خرجا لسماع الأَخبار وتدبُّرها، فقدْ خرجا للتفقّه في الدِّين، فإذا رجع مَن هذه سبيله، فأَخبر قومَه بوجوب عبادة، وحذَّرهم من تركها، فقدْ أَنذرَ قومَه، فإذا كنَّا متعبِّدين بالرجوع إلى قوله، كنَّا متعبِّدين بذلك، وإنْ لم نخرج لهذا الغرض؛ لأَنَّ أَحدًا لم يفصل بين الموضعين (٨٦).

النقطة الثانية: الدفاع عن التقريب المتقدِّم

الإشكال الأَوَّل

١ـ تقريب الإشكال

إنْ قيل: لِمَ قلتم: إنَّ الآية تدلّ على التعبُّد بالرجوع إلى قول الطائفة؟ (٨٧).

٢ـ ردُّ الإشكال

قيل: إنَّما تعبّدها بإنذار قومها لكي يحذر، فتعبّد قومها بالحذر، وليس يخلو إذا أخبرتم الطائفة بوجوب فعل أو تحريمه، إمّا أَنْ يلزمها المصير إلى قول الطائفة، أو يلزمها الإمساك عمَّا كانت عليه من فعل أو ترك، أو أنْ يخرج جماعتها أو من يقوم بالحجَّة بنقله إلى الآفاق؛ لِاستبانة الخبر، والقسم الأَوَّل هو قولنا، والثاني يرجع إليه؛ لأَنَّا إنْ كنَّا نشرب النبيذ فخبّرنا الطائفة بتحريمه، فإيجاب إمساكنا عن شربه، هو تحريم شربه، وإنْ كنَّا تاركين لبعض الصّلوات فأَخبرونا بوجوبها، فوجوب إمساكنا عن الإخلالِ بها هو إيجابُ فعلنا، فبان رجوع هذا القسم إلى القسم الأوّل بخلاف ما ظنّه بعضهم.

وإنْ وجب على جماعتنا أو على أكثرنا الخروج من الأوطان إلى الآفاق ليعلموا صحيح الحديث من باطله، لم يصحّ بالإجماع؛ لأَنَّ أحدًا من الأُمَّة لم يوجب على أَهل القرى في عصر النبيّ ﷺ وعصر مَن بعده أنْ يخرجوا أو أكثرهم، إذا لم تقم الحُجَّة بنقل الطائفة إليهم، ويتركوا بلادهم كلّما سمعوا بخبر يتضمّن فعلًا شرعيًّا، وذلك يؤدِّي إلى أَنْ لا يستقرُّوا في بلادهم قبل استقرار السُّنن(٨٨).

الإِشكال الثاني

تقريب الإِشكال

إنْ قيل: قولكم: إِنَّ المذكور في الآية هو خبر الواحد باطل من وجوه:

الوجه الأَوّل: أَنَّه ﷻ تعبّد مِن كلّ فرقة طائفة بالتفقّه والإِنذار لقومهم، وهم مجموع الفرق؛ لأَنَّ مجموع الطوائف هم قوم الفرق، فلا يمتنع أَنْ يكون مجموع الطوائف مَن يتواتر الخبر بنقلهم [٨٩].

ردُّ هذا الوجه

والجواب: أَنّه لا يجوز أنْ يكون أراد مجموعَ الطوائف ينذر كلّ فرقة؛ لأَنَّها لم يكن عند كلّ طائفة فرقة، فتكون راجعة إِليها، وقوله: ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم، يدلّ على أَنَّهم كانوا عندهم، وهذا إِنَّما يتمُّ في كلِّ فرقةٍ مع طائفتها[٩٠].

الوجه الثاني: أَنَّ قوله ليتفقهوا في الدِّين ولينذروا، يدلّ على أَنَّه أَراد الإِنذار بالفتوى دون الخبر[٩١].

ردُّ هذا الوجه

والجواب: أَنَّ كثيرًا ممَّن يمنع من العمل بخبر الواحد يمنع العامي من الأخذ بالفتوى، وأَيضًا فإِنَّ التفقّه يكون بسماع الأَخبار والتدبّر فيها، وقد كان التفقّه هكذا في الزمن الأَوَّل، وهذه الحال يتمُّ معها الإِنذار بالفتوى وبالإِخبار، فإذا لم يفصل الله سبحانه الإِنذارين، كان محمولًا على كلّ واحد منهما، كما أَنَّه لو قال: ولتضربوا، كان شائعًا في الضرب بكلّ خشبة، وعلى كلّ وجهٍ من الشدّة

واللِّين، على أنَّه لم يفصل بين أنْ يكون قومهم مجتهدين أو غير مجتهدين، والإنذار بالفتوى إنَّما يلزم قبوله غير المجتهد، فوجب صرف الكلام إلى الإخبار؛ لأنَّه الذي لا يختلف فيه المجتهد وغير المجتهد(٩٢).

الوجه الثالث

إن قيل: قوله ليتفقَّهوا في الدِّين، يدلُّ على أنَّه ليس في الطائفة مجتهد؛ إذ لو كان فيها مجتهد، لما كان لِيجب على بعضها أنْ ينفر للتفقّه(٩٣).

ردّ هذا الوجه

والجواب: أنَّ العبادات في عصر النبيّ ﷺ كانت تتجدَّد حالًا فحالًا، ويرد نسخها بعد ثبوتها، فحصول المجتهد في الطائفة لا يُغني عن أنْ ينفر منها من يسمع ما يتجدَّد من السُّنن المبتدأة والناسخة، وكذلك الأعصار المقاربة لعصر النّبيّ ﷺ قبل إستقرار السُّنن وانتشارها؛ لجواز أنْ تكون في غيرها من الطوائف من السُّنن ما لم تبلغها(٩٤).

الوجه الرابع

إنَّ قوله: ليتفقَّهوا في الدِّين ولينذروا قومهم، يحتمل التفقّه في الأُصول، وإنذار قومهم ليحذروا، وليس هذا من خبر الواحد في الشرعيّات بسبيل الذي هو محلّ الكلام(٩٥).

ردُّ هذا الوجه

والجواب: أنَّ المستفاد من التفقُّه في العادة التفقُّه في الفروع، فيما لو كان المراد

بالأُصول ها هنا التوحيد والعدل، فالخاطر يجوز من ترك النظر فيهما، وليس يحتاج في الحذر من تركهما إلى السَّفر، وإنْ كان المراد بها أُصول الشَّريعة، كالصلوات الخمس، فذلك عندنا لازمٌ بالآحاد في ابتداء الشّريعة؛ لأَنَّ الواحد إذا أخبر أهل اليمن بأَنَّ الصّلوات قدْ أوجبها النبيّ ﷺ لزمتهم، وتكون من الفروع حتّى يتواتر نقلها، وعلى هذا جرى الأمر في تحوّل أهل (قبا) عن القبلة [٩٦].

الإشكال الثالث

تقريب الإشكال

لو تنزّلنا وقلنا: إنَّ المراد بالآية خبر الواحد، لما دلَّت على وجوب العمل به من وجهين:

الوجه الأوَّل: أنَّه لا يمتنعُ أنْ يجب الإنذار على مَن خرج للتفقّه، ولا يجب على المنذر القبول، كما يجب على الشاهد أن يشهد، ولا يجب على الحاكم أن يحكم بشهادته، ويجب على كلِّ واحد من المتواترين أن يخبره، ولا يجب على السّامع أن يقول على خبره وحده فيما طريقة العلم، ويجب على مَن خُوِّفَ بالقتل إنْ لم يدفع ماله أنْ يدفعه، ويقبح من المخوف أخذه [٩٧].

ردُّ هذا الوجه: أَنّا لم نستدلّ على وجوب المصير إلى الإنذار بوجوب الإنذار، وإنَّما استدللنا بقوله ﷻ: ﴿لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾؛ وذلك إمَّا أَنْ يكون تعبُّدًا بالحذر أو إباحة له، وأَيُّ الأمرين كان، فقدْ بطل مذهب الخصم؛ إذ قدْ بيَّنَّا أَنَّ الحذر لا يكون إلّا بالرجوع إلى موجب الخبر [٩٨].

الوجه الثّاني: يجوز أنْ يكون أوجب على مَن نفر الإنذار لكي يحذر من سمعه

إذا انضاف إلى المنذر غيره حتَّى يتواتر إنذارهم وإخبارهم[٩٩].

ردُّ هذا الوجه: فإذن إنَّما يحذرون عند تواتر الخبر، لا عند إنذار مَن نفر منهم للتفقّه، والآية تقتضي أنْ يحذروا عند إنذاره ولأجله كما أنَّ الإنسان إذا قال لغيره: جالِس الصّالحين لعلّك تصلح، أفاد ذلك كون مجالستهم سبباً لصلاحه لا غير؛ لأنَّه ما علَّق صلاحه إلّا به، فكذلك قوله: وليُنذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلَّهم يحذرون[١٠٠].

الدليل الثالث: الإجماع

تقريب الاستدلال بالإجماع

أجمعت الصحابة على العمل بخبر الواحد، ويُمكن تحصيل هذا الإجماع من ملاحظة الخطوات التالية:

الخطوة الأُوَّلى: عمل جملة من الأصحاب بخبر الواحد في جملةٍ من الموارد، منها ما يأتي:

١- لَمَّا اشتبه عليهم الغسل من التقاء الختانين، رجعوا إلى أزواج النّبيّ صلى الله عليه وآله.

٢- طلب أبو بكر الحكم في الجدَّة، ورجع في توريثها إلى خبر المغيرة.

٣- ونقض أبو بكر قضيَّة قضاها بخبر رواه بلال.

٤- وقال عمر: ما أدري ما القول في أمر المجوس، وكثرت مسألته عن ذلك، فلمّا روى له عبدالرحمن بن عوف عن النبيّ صلى الله عليه وآله، سنُّوا بهم سنَّة أهل الكتاب، وصار إلى ذلك.

٥- وكان عمر يرى أن لا شيء في الجنين إذا خرج ميتًا، وفيه الدِّية إذا خرج

حيًّا، ثُمَّ ترك ذلك لخبر حمل بن مالك بعد أَنْ ناشد الصّحابة.

٦- وكان لا يُورِّث المرأة من دية زوجها، ثُمَّ ترك ذلك لخبر الضّحّاك بن سفيان.

إلى غير ذلك عنه.

٧- وقال عليٌّ عليه السلام: كنتُ إذا سمعتُ من رسول الله صلى الله عليه وآله حديثًا نفعني الله به بما شاء أن ينفعني، فإذا حدّثني به غيره، اِستحلفته، فإذا حلف، صدّقتُه، وحدّثني أبو بكر، وصدق أبو بكر.

٨- ورجع عليٌّ عليه السلام في خطأ الإمام إلى ما رواه عمر.

إلى غير ذلك ممّا ورد عنه من الموارد[١٠١].

الخطوة الثانية: التواتر الإجماليّ في المقام

وحينئذٍ نقول تتمَّةً للتقريب:

كلّ واحد من هذه الأَخبار، وإنْ كان خبر واحد، فجملتها متواترة، وهو ما يسمّى بالتّواتر الإجماليّ، لا يجوز -مع كثرتها- أنْ تكون كذبًا، كما أَنَّ الأَخبار عن سخاء حاتم متواترة في الجملة، وإنْ كان كلّ واحد منها خبرًا واحدًا[١٠٢].

الخطوة الثالثة: تحقّق موضوع البحث في المقام

ثمَّ نقول: وإنَّما قلنا: إنَّهم عملوا على هذه الأخبار لمحض كونها أخبار آحادٍ؛ لأنَّهم لو لم يكونوا عملوا لأجل ذلك بل لأمر آخر، إمَّا لِاجتهاد تجدَّد لهم، أو ذكروا شيئًا سمعوه من النبيّ صلى الله عليه وآله، لوجب من جهة العادة والدِّين أنْ ينقلوا ذلك، أَمَّا العادة؛ فلأَنَّ الجماعة إذا اشتدَّ اِهتمامها بأمرٍ قد اِلتبس عليها، ثمَّ زال

اللَّبس عنها لشيء سمعته، أو رأي حدث لها؛ فإنَّه لا بدَّ من إظهارها الاستبشار والسرور بما ظفرت به، والتعجّب من ذهاب ذلك عليها، فإنْ جاز أنْ لا يظهر ذلك الواحد، لم يجز في كلّ واحد (١٠٣).

وأمَّا الدِّين، فلأنَّ سكوتهم عن ذلك وعملهم عند الخبر بموجبه، يوهم أنَّهم عملوا لأَجله، كما يدلّ عملهم بموجب آيةٍ عند سماعها على أَنَّهم عملوا لأجلها، والإيهام بذلك قبيح ... .

وأيضًا فبعيد في العادة مع كثرة هذه الأخبار أنْ يتَّفق ذكرهم لشيء سمعوه من النبيِّ ﷺ أو يتجدّد لهم اجتهاد، وكذا طلب أَبي بكر من المغيرة شاهدًا معه في إرث الجدّة دليل على أنّه كان يرى أَنّ الحكم يتعلّق بهما، لأَنَّه لم يكن يعلم أَنَّه سيذكر عند الشاهد الآخر شيئًا سمعه من النبيّ عليه السلام، وأيضًا فقدْ كانوا يتركون آراءهم عند سماع الخبر، كما روي عن عمر أَنَّه قال في الخبر: كِدنا نقضي فيه بآرائنا، فدلَّ على أَنَّه لم يعمل برأيه عند سماع الخبر.

إنْ قيل: ومن أين نعلم أَنَّهم -بأجمعهم- عملوا بأَخبار الآحاد؟.

قلنا: إنَّهم كانوا بين عامل بها وساكت عن النكير، فدلَّ على رضاهم بالعمل بها.

فإنْ قيل: فلعلّ بعضهم كان ناظرًا متوقّفًا عن العمل، فلا يكونون متَّفقين على ذلك.

قيل: لو كان كذلك، وكان العمل بها منكرًا لكان إنكاره واجبًا، فيكونوا قد اِتَّفقوا على ترك الواجب، لأَنَّهم -بأجمعهم- قد تركوا إنكاره.

إنْ قيل: أليس قدْ ردّ أبو بكر خبر الواحد، ولم يعمل إلَّا على خبر اِثنين.

قيل: هذا لا ينقض ما قصدناه مَن العمل بخبر من لا يقطع على مغيبة، والكلام في اِشتراط اثنين سيأتي.

إنْ قيل: فقد ردُّوا -في بعض الحوادث- خبر الواحد؛ كقول عمر في خبر فاطمة بنت قيس: لا ندع كتاب ربِّنا وسنَّةِ نبيِّنا لقول اِمرأة لا ندري أصدقت أم كذبت؟ وليس لكم أن تقولوا: إنَّما ردُّوه لعلّة لا نعرفها، لا لأنَّه خبر واحد[١٠٤].

والجواب: أَنَّ عمر ردَّ خبر فاطمة بنت قيس في نسخ الآية أو في تخصيصها، وكثير ممّن يقبل خبر الواحد لا يقبله في التخصيص، فليس ينقض ذلك العمل بخبر الواحد في الجملة، على أَنَّ قوله: لا ندع كتاب ربِّنا، يقتضي ترك الكتاب أصلًا، وذلك نسخ، ونحن نمنع نسخ الكتاب بخبر الواحد، على أَنَّ قوله: لقول امرأة لعلّها صدقت أم كذبت، يفيد أَنَّه اِعتقد فيها أنَّها غير ضابطة لما تسمعه، وهذه العلَّة غير موجودة في من يضبط، وبهذا يبطل قول من يقول: إنَّ عمر علَّل ردَّ حديثها لعلَّة موجودة في كلّ مخبر[١٠٥].

إنْ قيل: فقدْ قبلوا خبر الواحد في نسخ حكم معلوم، نحو: قبول أهل (قبا) نسخ القبلة[١٠٦].

قيل: ذلك جائز في العقل وفي صدر الإسلام، قال أصحابنا: ولولا إجماع الصّحابة على المنع من ذلك، لجوَّزناه[١٠٧].

وقد استدلّ في المسألة بأشياء لا تدلّ:

أوَّلاً: الكتاب المجيد.

١- قول الله ﷻ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا**

﴿قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ (١٠٨).

ردّ الاستدلال بالآية المباركة

وهذا الاستدلال لا يصحّ إلّا مع القول بدليل الخطاب(١٠٩).

الاستدلال بالآية من وجه آخر وردّه

ويُمكن أنْ يستدلّ بالآية من وجهٍ آخر، وهو أَنَّ سبب نزولها أَنَّ النبيّ ﷺ بعث الوليد بن عقبة بن أبي مُعيط ساعيًا، فعاد فأخبر النبيّ ﷺ أَنَّ الذين بعثَه إليهم أرادوا قتله، فأجمع النبيّ ﷺ على غزوهم وقتلهم، وهذا حكمٌ شرعيٌّ قد كان النبيّ ﷺ أراد العمل فيه على خبر الواحد، فلو كان ذلك محظورًا، لأنكره الله تعالى، ولَمَا علَّق حظره بالفسق؛ لأَنَّ ذلك يوهم أَنَّه إنَّما لم يجز ذلك التسرّع لأجل فسق المخبِر لا غير؛ يبيّن ذلك أَنَّ النبيَّ ﷺ إنَّما عمل على غزوهم لأجل خبر الوليد مع ظنّه أَنّه عدل، ولهذه الآية ولّاه الصَّدقة(١١٠).

*** ردّ هذا الاستدلال**

ولقائل أنْ يقول: نزول هذه الآية في الوليد بن عقبة منقول بالآحاد، فلم يجز لنا الاحتجاج عليه (١١١).

٢- قول الله ﷻ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾(١١٢).

أ- تقريب الاستدلال

إنَّ المخبر عن النّبيّ ﷺ بلزوم العبادة علينا شاهد على الناس، وليس يجوز أنْ يجعله الله عدلًا ليشهد إلَّا وقدْ تعبَّد بالرجوع إلى خبره(١١٣).

ب- ردّ هذا التقريب

والجواب: أَنَّ قوله تعالى المتقدِّم خطاب للأُمة كافَّة دون آحادها، فإنْ أُريد به شهادة جميعهم علينا من جهة الخبر، فذلك تواتر، ولا يكون في اشتراط كونهم وسطاً فائدة؛ لأنَّ المتواترين نعلم صدقهم، وإنْ لم يكونوا مؤمنين، وإنْ أُريد به شهادتهم علينا من جهة الرأي، فذلك هو الإجماع، وعلى كلا القسمين يخرج منه خبر الواحد، وليس المراد بالآية كلّ واحدٍ منهم؛ لأنَّه ليس كلّ واحد منهم مقطوعًا على عدالته، فلهذا لا يقطع على موجب خبر الواحد [١١٤].

٣- قول الله ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾.[١١٥]

أ- تقريب الاستدلال

فحَظَر كتمانَ الهدى، وأوجب إظهاره، وما سمعه الإنسان من النبيّ ﷺ فهو من الهدى، فيجب على سامعه إظهاره، وإنْ لم يسمعه غيره ممّن يتواتر الخبر بنقله، ولو لم يجب علينا قبول خبر الواحد، لم يجب على المخبر إظهاره؛ لأنَّه يكون وجود الإظهار كعدمه[١١٦].

ب- ردّ هذا التقريب

والجواب: أنَّ قول الله ﷻ المتقدِّم يدلّ على أنَّه أراد ما أنزله الله في الكتاب، وأخبار الآحاد عن النبيّ ﷺ بمعزل عن ذلك [١١٧].

٤- قول الله ﷻ: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.[١١٨]

أ- تقريب الاستدلال

لم يفرِّق بين أنْ يكون مَن هو من أهل الذكر مجتهدًا أو غير مجتهدٍ، ومعلوم أنَّ غير المجتهد إنَّما يسأل ليُخبر، لا ليُفتي عن نفسه، وليس يجوز أنْ يجب السؤال، ولا يجب القبول(١١٩).

ب- ردّ هذا التقريب

الجواب: ليس في الآية أنَّه يجب سؤالهم ليعلم ما أخبروا به، ليعمل بما أخبروا به، وإذا لم يمتنع أن يكون قد أراد سؤالهم ليعلم السائل، لم يكن المراد إلّا سؤال من يتواتر الخبر بنقله، وقوله ﷻ: ﴿**وما أَرْسَلْنا قبلَك إلّا رِجالًا نُوحِي إلَيْهم فَاسْئَلُوا أَهْلِ الذِّكْرِ إنْ كُنْتُم لا تَعْلَمُون**﴾، يدلُّ على أنَّه ﷻ أراد سؤالَهم ليعلم ما يُخبرون به من أنَّه أرسل الله ﷻ إلّا رجالًا يوحي إليهم، وهذا علم دون عمل(١٢٠).

٥- قول الله ﷻ: ﴿**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لله**﴾(١٢١).

أ- تقريب الاستدلال

إنَّه «تعالى» أوجب الشهادة له سبحانه والقيام بالقسط، ولا يوجب ذلك إلَّا وقد ألزم قبول شهادتهم، ومَن أخبر بما سمعه من النبيّ ﷺ، فقد قام بالقسط وشهِد لله(١٢٢).

ب- ردّ هذا التقريب

والجواب: إنّما يكون شاهدًا لله «تعالى» وقائمًا بالقسط إذا شهد بما يلزم قبوله دون ما لا يحلّ قبوله، كالشهادة بأُمور الدنيا (١٢٣).

٦- قوله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾[١٢٤]، وقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾.[١٢٥]

أ- تقريب الاستدلال

وظاهر الآيتين يقتضي بيان جميع ما أُنزل إليه لجميع مَن عاصره، ولمن يأتي بعده، فلو وجب عليه أَن يبيِّن كلَّ ذلك لمن يتواتر الخبر بنقله، لَكانت الأخبار كلّها منقولة عنه بالتواتر، إلّا أَنْ يقال: إنَّ بعض السامعين للخبر نقله دون بعض، وذلك يوجب تهمة السَّلف، وجواز كون شرائع معهم لم ينقلوها، ولا يجوز أَنْ يكون كلّ ما نُقل بأَخبار الآحاد لم يقله النبيّ ﷺ؛ لأنَّه يستحيل في العادة أن تكون هذه الأَخبار -على كثرتها- كاذبة، ولا يجوز أنْ تتضمّن عبادات تختصُّ بمَن عاصر النبيّ ﷺ؛ لأَنَّ أكثرها خطاب لأهل عصره، ولمن يأتي بعده، فثبت أَنَّه إنَّما وجب عليه أن يبيِّنَ بعض شرعه لمن لا يتواتر الخبر بنقله، وإن كان بيانًا لمن بعده، وفي ذلك وجوب العمل به على مَن بعدهم [١٢٦].

ب- ردّ هذا التقريب

الجواب: أَنَّ المخالف يقول: إنَّه لا يمتنع أنْ يكون بعض أخبار الآحاد كذبًا، وبعضها عبادات تختصُّ بأهل ذلك العصر، وبعضها قدْ أدّاها النبيّ ﷺ إلى مَن يتواتر الخبر بنقله، لكنَّ بعضهم نقله دون بعض، وأخطأ بعضهم، وذلك غير ممتنع، ويكون لزوم ذلك لنا مشروطًا بتواتر الخبر إلينا [١٢٧].

ثانياً: التواتر

ومن جملة ما لا يتمَّ الاستدلال به على حجِّيَّة خبر الواحد: أَنَّه قدْ تواتر النقل

بإنفاذ رسول الله ﷺ سعاته إلى القبائل والمدن لأخذ الزكوات وتعليم الأحكام؛ كإنفاذه معاذًا إلى اليمن لِيفقّههم في دينهم ويقبض زكواتهم، وقد وجب عليهم المصير إلى روايته في نصب الزكاة وفي فروعها(١٢٨).

ردّ هذا التقريب

وردُّه: أنَّه رجوع إلى الفتوى لا الخبر، وفرق بين الاثنين(١٢٩).

وهناك استدلالات أُخرى ردّها المصنِّف(١٣٠).

المرحلة الخامسة: ما استدلّ به على المنع من العمل بخبر الواحد

١- العقل.

أ- تقريب الاستدلال

العقل يمنع من قبول خبر الواحد؛ لأنَّه لم يؤمن كونه كاذبًا، فنكون عاملين بالمفسدة (١٣١).

ب- ردّ هذا التقريب

الجواب: أنَّه لا يمتنع أنْ تكون المصلحةُ العملَ بما ظَنَنَّا صدقه من الأَخبار عن النبيّ ﷺ إذا اختصّ بشرائط صدق الراوي أم كذب، على ما بيّناه من قبل، وبيّنا أنَّ العقل يجوّز العمل بخبر الواحد ويوجبه(١٣٢).

وما ذكروه منتقض بالشهادات على أحكام الفروج والدِّماء؛ لأنَّنا لا نأمن كذبها، ويلزمنا العمل بها، ولا يلزم من ذلك جواز عملنا بالمفسدة والظلم(١٣٣).

٢- عدم ورود التعبُّد السمعيّ بقبول خبر الواحد.

بتقريب: أنَّه لم يتمَّ دليل على التعبّد السَّمعي بقبول خبر الواحد [١٣٤].

*** ردّ هذا التقريب**

والجواب: أنَّنا قدْ بيَّنا أنَّه قد ورد بذلك، ولو لم يرد به، لكفى دليل العقل في التعبُّد به[١٣٥].

٣- نهي الكتاب الكريم عن العمل بغير العلم.

وهو جملة ما ورد من الآيات المباركة بالنهي عن العمل بغير العلم.

كقوله تعالى: ﴿**وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ**﴾[١٣٦]، وقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ**﴾[١٣٧]، وقوله تعالى: ﴿**إِلَّا مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ**﴾[١٣٨].

١- تقريب الاستدلال

وتقريب الاستدلال بالآيات المتقدِّمة أَنَّ العمل بخبر الواحد اِقتفاء لما ليس لنا به علم، وشهادة وقول بما لا نعلم؛ لأَنَّ العمل به موقوف على الظنِّ.

٢- ردُّ هذا التقريب

والتقريب المتقدِّم غير تامٍّ؛ إذ ليس في العمل بخبر الواحد شيء ممّا ذكروه؛ فعند خبر الواحد نعمل بموجبه، ونخبر بوجوب ذلك علينا ونعلمه، ونخبر بأنَّ النبيّ ﷺ قال ذلك، إنْ لم يكن الراوي تعمّد الكذب، ولا سها ولا غلط؛ أمّا العمل بموجبه، فنقول: هو اِقتفاء لما كنّا به عالمين، وهو الدليل القاطع الدالّ على وجوب العمل بخبر الواحد، وهذا الدليل، هو الذي اِتّبعناه في العمل، وفي الإخبار بوجوب العمل علينا، فلم نقل على الله ﷻ ما لا نعلمه، واِعتقادنا أَنَّ النبيّ ﷺ قال ذلك إنْ لم يكن الراوي قد غلط أو تعمّد الكذب، وهو علم، وإخبارنا بذلك شهادة بما نعلمه؛ لأَنَّ كلَّ مخبر إذا لم يتعمّد الكذب ولم يفعله سهوًا أو غلطًا، فهو صادق[١٣٩].

وهذا ما يرد به الاستدلال بما شابه هذه الآيات، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾(١٤٠)(١٤١).

ب- قول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ (١٤٢).

١- تقريب الاستدلال

الحكم بخبر العدل عمل على جهالة، لتجويزنا كذبه، فقدْ تساوى من هذه الجهة العمل بخبر الفاسق، فحرم العمل به.

٢- ردّ هذا التقريب

العمل بالجهالة، عمل بالشَّيء من غير طريق يسوّغ العمل به، ولهذا لم يكن المسافر عاملًا بجهالة إذا سافر بعد الفحص والمساءلة، وإن جوّز أن يكون الأمر بخلاف ما أخبر به، فإن اِدّعى المستدلّ أنَّ العمل بخبر الواحد عمل بغير طريق يسوّغ ذلك، فقد بنى أحكامه على نفس المسألة (١٤٣).

ج- قوله ﷻ: ﴿ثُمَّ يُحْكِمُ اللهُ آيَاتِهِ﴾.(١٤٤)

١- تقريب الاستدلال

فلو كان خبر الواحد دلالة، وكان من آيات الله، لَكان الله قدْ أحكمه، ولو أحكمه، لم يجز أنْ يكون كذبًا.

٢- ردّ هذا التقريب

ذلك وارد عقيب قول الله ﷻ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّىٰ أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنسَخُ اللهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللهُ آيَاتِهِ﴾، فبيّن أنَّه يُحكم آياته بعد نسخ ما يُلقيه الشيطان؛ لأنَّ (ثُمَّ) للترتيب، والذي يقف

أحكامه على نسخ ما ألقاه الشيطان هو القرآن؛ لأنَّه هو الذي له تعلّق بما ألقاه الشيطان، وخبر الواحد-أيضاً- أمارة وليس بدلالة، فلم يطلق عليه القول إنَّه من آيات الله ﷻ، وإنْ كان العمل يجب عنده؛ لأنَّ الآية دلالة، كما لا تكون الشهادات من آيات الله ﷻ حتّى يقطع على صدقها، وإنْ وجب العمل عندها(١٤٥).

د- قول الله ﷻ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾.(١٤٦)

١- تقريب الإستدلال

أخبر تعالى بهذه الآية المباركة نبيّه ﷺ أنَّه مُرسَل إلى الناس كافَّة، فوجب عليه أن يخاطب بشرعه جميعهم، وذلك يقتضي نقل جميعهم أو مَن يتواتر الخبر بنقله، فما روي بالآحاد ليس من شرعه.

٢- ردّ هذا التقريب

الجواب: يقال لهم: ولِمَ لا يكون مرسلًا إلى النّاس كافّة، وإنْ بيَّن شرعه لبعضها بالآحاد؟

فإنْ قالوا: لجواز أنْ لا يصل إليهم شرعه إذا أودعه آحاد النّاس، قيل: ولِمَ لا يجوز أنْ يلزمهم شرعه بشرط أن يبلِّغهم كما يلزم شرعه من بعد عنه من أهل عصره إذا بلَّغهم، ولا يلزمهم قبل أنْ يبلِّغهم(١٤٧).

المرحلة السادسة: باب فيما يرد له الخبر وما لا يرد له ممّا فيه اشتباه

وقدْ تكلَّم المصنِّف هنا عمّا رُوي من حديث عن... من أنّه قال: سيُكذب عليَّ...؛ إذ قدْ يُستدلّ به على عدم اِعتبار أَخبار الآحاد، بعد كونها مصداقًا لِما ورد في الرواية؛ لأنَّه إنْ كان هذا الخبر كذبًا عليه، فقد كذب عليه، وإنْ لم يكن كذبًا عليه، فقد كذب عليه أو سيكذب عليه بعد هذا الوقت، وإذا جوّزنا أنْ يكون قدْ

تقدّم الكذب عليه، فلا بدَّ من اِعتبار الأخبار المرويّة، ولو لم يروِ هذا الخبر، لكان تجويز الكذب عليه يقتضي اِعتبار الأخبار، فكيف وقد رُوي هذا الخبر؟! [١٤٨].

وقد ردّ المصنِّف هذا الاستدلال بكلام طويل يشهد لعظيم اهتمامه بهذا الاستدلال [١٤٩].

المرحلة السابعة: باب في الخبر إذا تضمَّن زيادة لم تذكر في رواية أُخرى

وقد تناول المصنِّف هنا مسألة مهمَّة جدًّا تُعدُّ من تفاصيل القول بالحُجِّيَّة، وهي ما إذا تضمّن الخبر زيادة لم تذكر في رواية أُخرى، ومن ثمَّ، فهذا هو التفصيل بعد الكلام على نحو القضيَّة المهملة غير المسوّرة فيما تقدَّم؛ فبعد أن ثبت بالدليل إمكان التعبُّد بخبر الواحد، ثُمَّ ورود الدليل التعبُّدي بذلك، وبذلك يمكن السؤال عن تفصيل ذلك المجمل وهل الأدلَّة -التي تقدّم ذكرها- تشمل كلّ خبر آحاد، أَم أَنَّ ذلك مقيَّد بنحو خاصٍّ من هذا الخبر؛ كأنْ لا يكون فيه زيادة أو نقيصة كانت قد وردت في خبر آخر كان راويه واحدًا لا غير؟.

فصل في أنَّ الخبر لا يُردّ إذا كان راويه واحدًا.

هذا مورد ومصداق آخر من موارد ومصاديق المرحلة السابقة؛ إذ الكلام هناك عن التفصيل بعد الكلام على نحو القضيّة المهملة غير المسوَّرة فيما تقدّم كما بيَّنا قبل قليل؛ فبعد أنْ ثبت بالدليل إمكان التعبّد بخبر الواحد، ثمّ ورود الدليل التعبديّ بذلك، فما يطرح من سؤال هنا، هو: ما تفصيل ذلك المجمل؟ وهل ما تقدَّم من أدلةً يشمل كلّ خبر واحد، أم أنّه مقيَّد بنحو خاصٍّ من هذا الخبر؛ كأن لا يكون راويه واحداً لا غير؟

هذا هو السؤال المطروح في المقام، ولمَّا لم يكن الكلام هنا مرحلة جديدة، وإنّما من موارد المرحلة السابقة، ترى أنَّ المصنِّف قد عبَّر بقوله (فصل) لا بقوله: (باب)، فإلى التفاصيل:

أَوّلًا: الأقوال في المسألة

ذهب جلّ القائلين بأخبار الآحاد إلى قبول الخبر، وإنْ رواه واحد، فيما ذهب آخرون إلى أنَّه إذا روى العدلان خبرًا وجب العمل به، وإنْ رواه واحد فقط لم يجز العمل به، إلّا بأحد شروط، منها: أنْ يعضده ظاهر، أو عمل بعض الصحابة، أو اِجتهاد، أو يكون منتشرًا، فيما حُكيَ عن قاضي القضاة [عبد الجبّار وهو أُستاذ المصنِّف] أنَّه لم يقبل في الزنا إلّا خبر أربعة كالشهادة عليه(١٥٠).

ثانيا: أدلّة الأقوال في المسألة

١ – أدلّة القول الأوَّل (إطلاق القول بحجِّيَّة خبر الواحد).

أمَّا القول الأوَّل، فقد ذكر دليلًا عليه ما يأتي:

أ– قياسه على أخبار المعاملات(١٥١).

وهو ما ذكرناه في الباب المتقدِّم، فلا مزيد حاجة للتفصيل.

ب– إجماع السلف .

فقد عمل أبو بكر على خبر رواه بلال، وعمل عمر على خبر حمل بن مالك، وعملت الصحابة على خبر أبي سعيد في الرِّبا، وعملت على خبر أبي رافع في المخابرة، وكان عليٌّ عليه السلام يستحلف، ويقبل خبر أبي بكر بغير اِستحلاف (١٥٢).

إنْ قيل: لعلَّهم قبلوا ما قبلوه؛ لأنَّ اجتهادًا عضده؛ ولأنَّهم كانوا يتركون

اجتهادهم لبعض هذه الأخبار، وكانوا لا يرون بالمخابرة بأسًا حتَّى روي لهم عن النبيّ ﷺ النهي عنها [١٥٣].

قلنا: تقدّم ردّ ذلك فيما تقدّم من اِستدلال بالإجماع على حجِّيّة الخبر [١٥٤].

٢- دليل القول الثاني (اِعتبار عدلين فصاعدًا)

وأمَّا القول الثّاني، فقد استدلَّ عليه بأنَّ المرجع في قبول خبر الواحد إنَّما هو ما ورد من التعبُّد به عن الشرع، وقد رُوي أنَّ النبيّ ﷺ لم يعمل على خبر ذي اليدين حتى سأل أبا بكر وعمر، وقد اعتبرت الصحابة العدد في الأخبار؛ فإنَّ أبا بكر لم يقبل خبر المغيرة في الجدَّة، حتّى رواه معه محمّد بن مسلمة، ولم يعمل عمر على خبر أبي موسى في الاِستئذان حتّى رواه معه غيره، ولا عمل على خبر فاطمة بنت قيس، ولم يقبلا خبر عثمان في ردِّ الحكم، وقالا: إنَّك شاهد واحد، فعلم أنَّ ذلك إجماع؛ لأنَّه لم ينكر عليهم [١٥٥].

*** ضعف هذا الدليل**

أمَّا رجوع النبيّ ﷺ إلى خبر أبي بكر وعمر في خبر ذي اليدين، فيرد عليه أنَّه إنَّما يدلُّ على اعتبار ثلاثة، كما أنَّ الإنسان قد يُخبر عن أُمور الدنيا بما يظنّ خلافه، فيرجع في تحقيق ذلك إلى جماعة؛ استظهارًا وطلبًا لقوّة الظنّ، فلا يدلّ على أنَّه لا يعوّل في أُمور الدنيا إلَّا على خبر جماعة [١٥٦].

وأمّا طلب الصحابة لراوٍ آخر، فإنَّه لا يدلُّ على أنَّهم اِعتقدوا أنَّه لا يعمل على الواحد لو انفرد؛ لأنَّ الحاكم قد يطلب شاهدًا ثالثًا؛ ليقوِّي ظنَّه، ولو لم يشهد الثالث عمل على شهادة الاِثنين، وقد يعمل الإنسان في أُمور الدنيا على خبر الواحد، ويطلب في بعض الأشياء مخبرًا ثانيًا؛ ليقوِّي ظنَّه، وقد يضعف الظنُّ

لصدق الراوي مرّة، ولا يضعف لصدقه أُخرى، وقد ينفرد العدل بالرواية لأمر مستبعد في العادة، أو لأمر تقتضي العادة أنَّ به ذلك مرَّة أُخرى، إذا اِنتفت هذه الأُمور، فاذا كان طريق قبول خبر الواحد والاجتهاد في عدالة الراوي وضبطه، واختلفت الأحوال في ذلك، ووجدنا الذين طلبوا راويًا آخر هم الذين لم يطلبوه في حالة أُخرى، علمنا أنَّهم إنَّما طلبوا مخبرًا ثانيًا؛ لتقوية الظنّ، أو لأنَّه اعتراهم بعض ما ذكرناه؛ لا لأنَّهم اعتقدوا حظر العمل على خبر الواحد.

أضف إلى ذلك، أنَّه روي عن عمر، أنَّه قال لأبي موسى: ما اِتّهمتك، ولكنّي خفتُ أنْ يتقوّل الناس على رسول الله ﷺ (١٥٧).

وقدْ بيَّنا أنَّ ردَّ خبر فاطمة بنت قيس لكونه نسخًا لكتاب الله ﷻ، وإنَّما لم يعمل أبو بكر وعمر على خبر عثمان في ردِّ الحكم؛ لأنَّ ذلك شهادة؛ لأنّه إثبات حكم في عين لا يتعدّاها، ألا ترى أنَّهما سَمَّيا ذلك شهادة؟! فدلَّ ذلك على أنَّه كان شهادة عندهما (١٥٨).

٣- دليل القول الثالث (اعتبار عدلين فصاعدا)

وأمّا دليل القول الثالث، فهو قياس الخبر على الشهادة؛ لعلّة أنَّ كلّ واحد منهما إخبار عن آخر يجب عنده العمل، فكان من شرطه العدد (١٥٩).

* ضعف هذا الدليل

والعلّة المتقدِّمة غير معلومة، فلا يجوز الاعتماد عليها فيما يجب فيه العلم.

أَضف إلى ذلك، أنَّه ليس يمتنع أنْ يشترط في الشهادة العدد؛ لكونها شهادة؛ ولهذا قُبل فتوى الفقيه الواحد لمّا لم يكن شهادة، وكذا لم يعتبر في المخبر ما اُعتُبر في الشاهد من الحرِّيّة (١٦٠).

المبحثُ الرابعُ

تحليل جهود أبي الحسين البصريّ ودراستها ومحاكمتها

وسيكون ضمن المطلبين الآتيين:

المطلب الأَوَّل: تحليل جهود أبي الحسين البصريّ في المقام ودراستها

هذا ما قدَّمه البصريّ من جهود في المقام، وقد أضفنا إليها جملة العناوين التي قدْ تقدَّمت خلال هذه الجهود، لا سيَّما ما يرتبط بتعيين المراحل العامّة للبحث، كما اختاره؛ إذ لم تكن موجودة في ما قدّمه العلّامة البصريّ من جهود في كتابه الرائع (المُعتمد)، وإنَّما أَضفنا تلك العناوين لتتّضح الجهود بصورة فنيَّة، ليمكن الحكم عليها في جانبها الفنّي والمنهجيّ وعدمها، كما قلنا.

وبناء على ما تقدّم في محاور هذه الدِّراسة، سيكون مدار البحث جهود العلّامة أبي الحسين البصريّ، استناداً إلى المباني العامّة للبحث الفنّي، إذ يلاحظ أَنَّ المصنِّف قدْ جمع أَطراف المسأَلة، وبوّبها بما ينسجم ورؤاه المنهجيّة، حتّى غدا بحثًا كاملًا فنيًّا.

نعم، ينبغي أنْ نعترف بالجهود الفنيّة العظيمة التي بذلها الرجل في ممارسته الفنِّيَّة للبحث والتحقيق، التي لا بدّ من أنْ يكون في جملتها الموضوعيّة التي تحلّى بها، وهو يستعرض الأدلَّة المختلفة التي قدّمها في البحث الطويل نسبيًّا، حتّى أَنَّه التزم بالعرض الفنِّي في تفاصيل كلّ واحدٍ من الأدلّة الكلِّيّة والاستدلالات العامّة للبحث، كما رأينا ذلك في عرض جهوده.

إنَّ نظرة تحليليَّة فاحصة لما عرضه أَبو الحسين في المقام، لا تدع أَيَّ مجال للشكّ في تحلّي أَبي الحسين بجملة رائعة من صفات المحقِّق الفنّي المنهجيّ العالي المستوى، علميّة الرجل من جهة، وجامعيّته من جهة ثانية، وإحاطته بالآراء والمواقف من جهة ثالثة، وتسلّطه على الورود والخروج من المطالب بفنِّيّة عالية قلّ مثيلها من جهة رابعة، واستعماله الدقيق للمصطلحات واللُّغة الأُصوليّة التخصُّصيّة من جهة خامسة، كلُّ ذلك يشهد بحذق الرجل وعلميّته وفضله وتنوّع علومه، وسعة مداركه، ونظرته الثاقبة إلى المطالب المتنوّعة التي تعرّض إليها في البحث؛ ما يعكس دقَّة ما وُصِف به من صفات، منها: كونه المدرِّس الأوَّل الممثِّل لمدرسة الإعتزال في وقته في بغداد عاصمة الدولة الإسلاميَّة في ذلك الوقت.

ما تقدّم كلّه لا يدع أيَّ مجالٍ للشكِّ في ضرورة دراسة سائر الجهود التي قدَّمها أبو الحسين، لا سيّما الجهود الأُصوليّة في كتابه الماتع (المُعتمد في أُصول الفقه)؛ فإنَّه بستان جميل، سقاه من عذب أفكاره الجميلة الرائعة، وغرسه بيديه.

المطلب الثاني: محاكمة جهود أبي الحسين البصريّ في المقام وَفق ما تقدَّم من مبانٍ عامَّةٍ للبحث الفنّيّ

على الرغم من جميع ما تقدَّم من نقاط إيجابيَّة، فإنَّه يمكن الإشارة إلى جملةٍ من الملاحظات يمكن إجمالها بخمس ملاحظات كتعليق على بعض ما جاء فيما تقدّم من جهود رائعة جميلة، وكنموذج لبعض ما يمكنه أنْ يكون محاكمة علميّة لجهود الرجل المتقدِّمة على أُسس منهجيَّة رصينة، وعلى ووَفْقَ محكَّات وضوابط تقدّم عرضها أَوَّل هذا البحث كما رأينا:

الملاحظة الأُوَّلى: ما يتعلّق بالمرحلة الثانية من مراحل بحث المصنِّف

وأعني بذلك ما جاء في قوله: «باب فيما يقبل فيه خبر الواحد وما لا يُقبل فيه»؛ فإنَّه بعد الالتفات إلى الطريقة الفنِّيَّة للبحث والتحقيق المتقدِّمة، يكون التعرّض إلى ما جاء في هذه المرحلة واضح الإشكال؛ إذ ممّا لا شكَّ فيه أنَّ الكلام في هذه المسألة (يقبل فيه خبر الواحد، وما لا يقبل فيه)، ممّا لا تصل النوبة إليه إلّا بعد تمام الكلام عن أصل المسألة، والوصول فيها إلى نتيجة هي اِعتبار خبر الواحد، فتصل النوبة -حينئذ- إلى تفصيلات هذا الاِعتبار، تمامًا كما فعلنا مع قضيَّة اعتبار خبر الواحد عن واحد التي ما طرحناها -وما طرحها المصنّف- إلّا بعد ما اِنتهى إلى اعتبار خبر الواحد، فكما سألنا عن التفصيل المتقدّم واعتبار عدم كون الراوي واحدًا لا أَكثر، نطرح حينها سؤالًا مُفادهُ ما جاء في العنوان المتقدِّم، محلّ الكلام.

والنتيجة: الكلام في هذه المسألة في محلِّها الذي اختاره لها المصنِّف حشر لكلام أجنبيٍّ بين مرحلتين أجنبيَّتين بالتوضيح المتقدَّم.

الملاحظة الثانية: في ما يتعلَّق بالمرحلة الثالثة: باب في جواز ورود التعبُّد بأخبار الآحاد

تقدَّم أنَّ الغرض من الكلام في هذه المرحلة ما تقدَّم منّا تحت المرحلة الرابعة؛ ممّا سمّيناه بالبحث الثبوتيّ وفي عالم العقل، بإثبات عدم استحالة التعبّد بخبر الواحد بعد عدم اِستلزامه لما هو مستحيل أَو قبيح.

ولو رجعنا إلى كلام المصنِّف، وجدنا أنَّه تكلَّم هنا في نقطتين:

أوّلاً: الدليل على إمكان التعبُّد بأخبار الآحاد، وعدم استحالته.

ثانياً: الدليل على استحالة التعبُّد بخبر الواحد، وردّه.

ويُمكن إيرادُ إيرادينِ على المصنِّف هنا:

أوّلاً: لا حاجة إلى الكلام عن النقطة الأُولى من الأساس؛ فإنَّ الأَشياء إذا لم يثبت استحالتها، فإنَّها تبقى على أَصل الإمكان [١٦١].

وثانياً: هناك إشكالات وشبهات أُثيرت في وجه إمكان التعبُّد بخبر الواحد، أكثر جوهريّة ودقّة وعمقاً ممّا ذكره المصنِّف، وهي ما تُسمّى -في مصطلحنا الأُصوليّ- بشبهات اِبن قبة، التي كانت الباعث والمحفّز على تطوّر علم الأُصول وتقدّمه الواضح والبارز، وإليك هذه الشبهات[١٦٢]:

الشبهة الأُولى: شبهة التضادّ

ينقسم الحكم الشرعيّ إلى واقعيٍّ لم يؤخذ في موضوعه الشكّ، وظاهريٍّ أُخذ في موضوعه الشكّ في حكمٍ شرعيٍّ مسبق، فلو قلنا بحجّيّة خبر الواحد كان معنى ذلك الحكم الظاهريّ بكونها حجَّة، وهذا مستحيل؛ فإنَّه يؤدّي إلى اِجتماع الضدّين أو المثلين؛ لأَنَّ الحكم الواقعيّ ثابت في فرض الشكّ بحكم قاعدة اشتراك الأَحكام بين العالم والجاهل؛ وحينئذٍ فإنْ كان الحكم الظاهريّ المجعول على الشاكّ مغايرًا للحكم الواقعيّ نوعًا - كالحلِّيّة والحرمة- لزم اِجتماع الضدَّين، وإلّا، لزم اجتماع المثلين، وما يلزم منه المستحيل مستحيل.

الشبهة الثانية: شبهة نقض الغرض

إذا خالف الحكمَ الظاهريّ الحكمَ الواقعيّ- وبما أَنَّ الحكم الواقعيّ بمبادئه

محفوظ في هذا الفرض بحكم قاعدة الإشتراك-، يلزم من جعل الحكم الظاهريّ في هذه الحالة نَقْضَ المولى لغرضه الواقعيّ بالسماح للمكلّف بتفويته؛ اعتمادًا على الحكم الظاهريّ في حالات عدم تطابقه مع الواقع، وهو يعني إلقاء المكلّف في المفسدة، وتفويت المصالح الواقعيّة المهمّة عليه.

الشبهة الثالثة: شبهة تنجّز الواقع المجهول

يستحيل أَنْ يكون الحكم الظاهريّ منجِّزًا للتكليف الواقعيّ المشكوك، ومصحِّحاً للعقاب على مخالفة الواقع؛ لأنّ الواقع لا يخرج عن كونه مشكوكًا بقيام الأصل أو الأمارة المثبِتَين للتكليف. ومعه يشمله حكم العقل بقبح العقاب بلا بيانٍ -بناءً على مسلك قاعدة قبح العقاب بلا بيان-، والأحكام العقليّة غير قابلةٍ للتخصيص.

الملاحظة الثالثة: ما يتعلَّق بالاستدلال بالإجماع على التعبُّد بخبر الواحد

كان من جملة ما تقدّم من مقدِّمات للاستدلال بالإجماع على حجِّيَّة خبر الواحد من ورود عدَّة موارد لعمل الصحابة بخبر الواحد، ويُمكن أنْ يورد عليه بما أورده الرازي في (المحصول)، بما يأتي:

١- أَنَّ الروايات التي ذكرها تقريرًا للإجماع وإنْ بلغت المائة والمائتين، فهي غير بالغة إلى حدّ التواتر، فلا تفيد العلم، ويرجع حاصله إلى إثبات خبر الواحد بخبر الواحد [١٦٣].

٢- ولو سلَّمنا صحَّة هذه الروايات، فلا نسلِّم أَنَّهم عملوا بتلك الأخبار،

ولِمَ لا يجوز أن يقال: إنَّهم لما سمعوا تلك الأخبار تذكَّروا دليلًا دلَّهم على تلك الأحكام[١٦٤].

٣- ما أُدُّعي في تقريب الإِجماع من أَنَّ الأصحاب لو كانوا لم يعملوا لوجب إظهاره من جهة الدين والعادة، يرد عليه أنَّه لا نزاع في أنَّ ذلك هو الإِحتمال الأَظهر، لكن القطع بوجوبه على كلِّ حال ممنوع، والمسألة قطعيَّة، فلا يجوز بناؤها على مقدّمة ظنيّة [١٦٥].

٤- ولو سلَّمنا عمل بعض الصحابة بهذه الأخبار، فلا نسلِّم سكوت الكلّ عن الإنكار، فما الدليل عليه؟.

٥- قد ثبت أَنَّهم أنكروه في صوَر، كتوقُّف رسول الله ﷺ عن قبول خبر ذي اليدين إِلى أَنْ شهد له أبو بكر، وكردِّ أبي بكر خبر المغيرة في توريث الجدّة حتى أخبره محمّد بن مسلمة، وكردِّ أبي بكر وعمر خبر عثمان فيما رواه من إذن رسول الله ﷺ في ردّ الحكم بن أبي العاص، حتَّى طالباه بمَن يشهد معه به [١٦٦].

الملاحظة الرابعة: ما يتعلَّق بالاستدلال بالكتاب المجيد على حجِّيَّة الخبر

وأمّا الملاحظة الثالثة، فتتعلَّق بما ذكره المصنِّف من كلام حين اِستدلاله بالكتاب المجيد على حجِّيَّة الخبر، وإليك بعض ما يمكن ذكره في هذا المجال:

١- ردُّه الإِستدلال بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾[١٦٧]؛ فقد ردَّ ذلك بأنَّ هذا الاستدلال لا يصحُّ إلّا مع القول بدليل الخطاب[١٦٨].

والصحيح: أنَّه يمكن تقريب الاستدلال بطريقةٍ أُخرى يذكرها أُصوليُّو الإماميَّة، وإنْ كان مردّها إلى دليل الخطاب أيضًا، وحاصلها:

أن يستدلّ بمفهوم الشرط في الآية المباركة؛ على أساس أنَّها تشتمل على جملة شرطيَّة تربط الأَمر بالتبيّن عن النبأ بمجيء الفاسق به، فينتفي بانتفائه، وهذا يعني عدم الأَمر بالتبيّن عن النبأ في حالة مجيء العادل به، وبذلك تثبت حجِّيَّة نبأ العادل؛ لأَنَّ الأَمر بالتبيُّن الثابت في منطوق الآية، إمَّا أن يكون إرشادًا إلى عدم الحجِّيَّة، وإمَّا أنْ يكون إرشادًا إلى كون التبيُّن شرطًا في جواز العمل بخبر الفاسق، وهو ما يُسمّى بالوجوب الشرطيّ، كما يذكر في مباحث الأَمر، فعلى الأوَّل يكون نفيه بعينه معناه الحجِّيّة.

وعلى الثاني يعني نفيه انَّ جواز العمل بخبر العادل ليس مشروطاً بالتبيُّن، وهذا بذاته يلائم جواز العمل به بدون تبيّن -وهو معنى الحجّة-، ويلائم عدم جواز العمل به حتَّى مع التبيّن؛ لأنَّ الشرطيّة منتفية في كلتا الحالتين.

ثُمّ نُتمّم التقريب بأنْ نقول: ولكن الثاني غير محتمل؛ لأنَّه يجعل خبر العادل أسوأ من خبر الفاسق، ولأنَّه يوجب المنع عن العمل بالدليل القطعيّ؛ نظرًا إلى أَنَّ الخبر بعد تبيُّن صدقِه يكون قطعيًّا، فيتعيَّن الأوَّل، وهو المطلوب(١٦٩).

٢- قول الله ﷻ: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾(١٧٠).

فقد ردَّ الاستدلال بهذه الآية المباركة بأنَّه ليس في الآية ما يوجب سؤالهم ليعلم ما أخبروا به ليعمل بما أخبروا به، وإذا لم يمتنع أن يكون تعالى قد أَراد سؤالهم ليعلم السائل، لم يكن المراد إلَّا سؤال من يتواتر الخبر بنقله، وقوله ﷻ: ﴿وما أَرْسَلْنا قبْلَك إِلّا رِجالًا نُوحِي إِلَيْهِم فاسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُم لا

﴿تَعلَمُون﴾، يدلُّ على أنَّه ﷻ أراد سؤالهم ليُعلم ما يخبرون به، من أنَّه أرسل الله ﷻ رجالًا يوحي إليهم، وهذا علم دون عمل (١٧١).

ويمكن ردّ الإستدلال بالآية المباركة فضلًا عمّا تقدّم بأنَّ سياقها لا يُبقي مجالًا للشكّ في أنَّها واردة في مقام المخاصمة مع المنكرين للنبيّ ﷺ؛ بدعوى أنَّه إنسان، كسائر البشر في حاجاته، وهو لا يناسب السفارة الربَّانيّة، فيناقشهم القرآن الكريم في سياق الآية؛ مؤكِّدًا أنَّ الرسالات كلّها كانت على أيدي رجال من البشر، ثمّ يحِّولهم في ذلك على مراجعة أهل الذّكر؛ لأنَّ المشركين لم يكونوا من أهل الكتاب والنبوّات السابقة، لكي يعلموا مباشرة هذه الحقيقة، ومن الواضح أنَّ هذا المقام ليس مقام جعل الحجِّيَّة والتعبُّد بوجه أصلاً، بل مقام المخاصمة والإحالة الطبيعيَّة إلى كيفيّة الوصول إلى الحقّ والحقيقة.

ويؤكّد هذا -بل يدلّ عليه- أنَّ متعلّق السؤال في الآية محذوف، ولكنّه ليس مطلقًا، كما قد يتوهّم، بل بقرينة التفريع نفهم أنَّ السؤال عن بشريَّة الأنبياء في جميع الرسالات، وهو من حقائق أُصول الدِّين، فلا معنى للتعبّد فيها.

ويؤيّد ذلك -أيضاً- التعبير في ذيلها ﴿إِنْ كُنتم لا تَعلَمون﴾ الظاهر أنَّ السؤال من أجل تحصيل العلم والإطلاق المفقود لديهم.

وبما ذكرنا، ظهر أنَّ المراد من الذّكر هو الكتاب والدِّين، وقد اِستعمله في القرآن الكريم كثيرًا بهذا المعنى؛ إذ أطلق على الكتاب الكريم وعلى التوراة في عدَّة مواضع (١٧٢).

٣- قول الله ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ (١٧٣).

فقد ردّ الاستدلال بهذه الآية المباركة بأنَّ المراد ما أنزله الله في الكتاب، وأَخبار الآحاد عن النبيّ ﷺ بمعزل عن ذلك، ويُمكن أَنْ يضاف إِلى ذلك: أَنَّ وجوب الإِظهار لا يُلغى مع عدم حجِّيَّته؛ لإمكان كون فائدته مجرّد إثارة الاحتمال الملزم بالفحص أو الاحتياط، بل قدْ يوجب العلم أو يكون بعض السبب له، وذلك فائدة مهمَّة [١٧٤].

الملاحظة الخامسة: ما يتعلّق بالاستدلال بالدليل العقليّ على حجِّيَّة الخبر

وأَمَّا الملاحظة الرابعة، فتتعلّق بما ذكره من كلام حين استدلاله بالدليل العقليّ على حجِّيَّة الخبر؛ إذ كان من الممكن الاستدلال بالدّليل العقليّ بتقريب آخر غير ما تقدّم من المصنِّف؛ وذلك بأنْ نقول:

قد يستدلّ على الحجِّيَّة -أيضًا- بالدّليل العقليّ، وذلك بتطبيق ما يسمّى: قواعد مُنجِّزيّة العلم الإجماليّ؛ بدعوى أَنَّنا إذا لاحظنا الروايات التي تكون بصدد إثبات حجِّيّتها، فسوف نعلم إجمالًا بمطابقة جملة منها للواقع؛ إذ لا يحتمل أَنْ يكون كلّها على خلاف الواقع، فيكون منجِّزاً، وهذا وإِنْ كان غير الحجِّيّة مفهومًا، إِلَّا أَنَّ نتيجته نتيجة الحجِّيّة من جانب عدم جواز الرجوع إلى الأصول المؤمنة في حالات الشك في الحكم الواقعيّ [١٧٥].

الملاحظة السادسة: في ما يتعلّق بتفاصيل الحجِّيّة

لاحظنا أَنَّ المصنِّف -في أَكثر من موضع- يردّ على الإِشكالات أَو يقيم الدليل بذكر: إِنَّ محلّ الكلام قد فرض فيه إِفادة الخبر للظنّ بالصِّدق، وهذا ممّا

يمكن الإيراد عليه بأَنَّ محلّ الكلام ما هو أَوسع وأعمّ من ذلك؛ -إذ خبر الواحد - كما عرَّفه المصنِّف نفسه - ما لم يُفِد العلم، وهذا يشمل ما أَفاد الظنَّ بالصِّدق، وما لم يُفد.

الملاحظة السابعة: في ما يتعلّق بالمرحلة السادسة عند المصنِّف

تقدّم أَنَّ المصنِّف قد تكلَّم في هذه المرحلة عن الاستدلال بما ورد من حديث عنه ﷺ؛ من أَنَّه قال: «سيُكذب عليَّ...» على عدم اعتبار أَخبار الآحاد، وهو كلام غاية في الأهمِّيَّة، ومشكلتنا التي نعرضها في هذه الملاحظة ليست أَصل عقد هذه المرحلة، وإِنَّما في اعتبارها مرحلة مستقلّة عمّا تقدَّمها؛ فإِنَّ المرحلة السابقة (السادسة) كانت في ما يمكن أَن يُستدلّ به على عدم اعتبار أخبار الآحاد، وهو كلام فنّيٌّ جميل، وفي محلّه، وإِنَّما المشكلة في عرض ما جاء في المرحلة السابعة على شكل مرحلة مستقلّة؛ إذ ما الكلام المذكور في هذه المرحلة إِلا مجرّد تتمّة لما بدأ المصنّف بعرضه في المرحلة السابقة، فَعَرضُ المطالب -هنا- بصورة مستقلّة يُعدُّ مشكلة فنِّيّة غير صحيحة.

إِنْ قلتم: ولماذا اعتبرتم الكلام هنا مرحلة مستقلَّة؟!

قلنا: إِنَّما اعتبرناه كذلك تبعًا للمصنِّف؛ فإِنَّه قد عقد الكلام هنا تحت عنوان مستقلّ خاصّ به، وهو ما تقدّم في عرض جهوده، من قوله: «باب فيما يرد له الخبر وما لا يرد له مما فيه اشتباه»، ما يدلّ على أَنَّه اعتبر الكلام هنا مستقلًّا.

الملاحظة الثامنة: في ما يتعلّق بالمرحلة السادسة عند المصنِّف.

وأَمَّا آخر هذه الملاحظات، فيُمكن أَن نخصّصها لعدم تعرّض المصنِّف

-ولو مرّة واحدة- لآراء الإماميَّة، على الرغم من معاصرته لأبرز شخصيّة من شخصيّات هذه الفرقة الحقّة، أعني: الشيخ الطوسيّ رحمه الله، وخاصّة أَنَّ الرجلين من المحتمل جدًّا أنْ يكونا قد تواجدا في مكانٍ واحدٍ، هو بغداد، التي وصلها قادمًا من خراسان سنة (٤٠٨ هـ)، وكان فيها زعيم الشيعة، وشيخها المُقدّم وإمامها المُطاع؛ فقدْ توفِّي أُستاذه الشريف المرتضى رحمه الله في ربيع الأَوَّل سنة (٤٣٦هـ)، فخلفه في زعامة الإماميَّة تلميذه الأقدم والأبرز الشيخ الطوسي، فملأ الخافقين صيته وشهرته ومؤلَّفاته، قبل أَن يتركها ميمّماً شطر النجف الأَشرف، ليؤسِّس أَعظم جامعة على وجه البسيطة، أعني: حوزة النجف الأَشرف، وكم كان من الجميل والرائع لو تعرّض الرجل لبعض مطالب الإماميَّة، وخاصّة بعد ما اِتّصف به البحث -عندهم- بالعمق والدِّقَّة والإحاطة، الأَمر الذي لم يغب على كثير من علماء العامّة، فهذا الفخر الرازيّ -مثلًا- صاحب أَبرز دراسة أُصوليّة مقاربة لعصر المصنِّف، إذ كانت وفاته (٦٠٦) من الهجرة، وهو مَن يقولون عنه: إنَّه ممَّن تأثَّر شديد التأثّر بالبصريّ وكتابه (المعتمد)، لم يفته ذلك، ونراه ينقل في موارد متعدِّدة ما تراه الإماميّة في بعض المطالب، لاحظ على سبيل المثال ما قاله حين بحثه عن الأَصل في حكم الانتفاع بالأَشياء قبل الشرع: «الفصل التاسع: في حكم الأشياء قبل الشرع.

انتفاع المكلَّف بما ينتفع به إمَّا أنْ يكون اِضطراريًّا، كالتنفّس في الهواء وغيره، وذلك لا بدّ من القطع بأنّه غير ممنوع عنه إلَّا إذا جوّزنا تكليف ما لا يطاق، وإمّا أنْ لا يكون اِضطراريًّا، كأكل الفواكه وغيرها، فعند المعتزلة البصريّة، وطائفة من فقهاء الشافعيّة والحنفيّة، أنّها على الإباحة، وعند المعتزلة البغداديّة، وطائفة

من الإماميَّة وأبي عليّ بن أبي هريرة من فقهاء الشافعيّة، أنّها على الحظر» [١٧٦].

وقال -أَيضًا- في ما هو من محلّ بحثنا: «في الخبر الذي لا يقطع بكونه صدقًا أَو كذبًا، وفيه أَبواب: الباب الأوَّل: في إقامة الدليل على أَنَّه حجّة في الشرع.

اختلف الناس فيه؛ فالأكثرون جوّزوا التعبّد به عقلًا، والأقلّون منعوا منه عقلًا.

أما المجوِّزون، فمنهم مَن قال: وقع التعبُّد به، ومنهم مَن قال: لم يقع التعبُّد به، والذين قالوا: وقع التعبُّد به اتفقوا على أَنَّ الدليل السمعيّ دلَّ عليه، واختلفوا في أَنَّ الدليل العقليّ هل دلّ عليه؟ فذهب القفَّال، وابن سريج منّا، وأبو الحسين البصريّ من المعتزلة، إلى أَنَّ دليل العقل دلَّ على وقوع التعبُّد به، أَمّا الجمهور -مِنّا ومن المعتزلة- كأبي عليّ، وأبي هاشم، والقاضي عبد الجبَّار، فقد اتّفقوا على أَنَّ دليل التعبُّد به السَّمع فقط، وهو قول أبي جعفر الطوسيّ من الإماميّة» [١٧٧].

وهكذا كان ديدن الشيخ الطوسيّ «شيخ الطائفة»؛ فقد أَكثرَ من الاعتناء بآثار العلماء من المذاهب الفقهيَّة والأُصوليَّة والكلاميَّة المختلفة في علم الأُصول، يكفي في إِثبات ذلك أبسط نظرة إِلى كتابه (العدّة في الأُصول)، بل في مسألتنا محلّ البحث، التي بحثها تحت عنوان (في ذكر الخبر الواحد، و جملة من القول في أَحكامه)[١٧٨].

خاتمة البحث

وبانتهاء هذه الرحلة الجميلة في بساتين المحقّقين، ولا سيّما بساتين أَبي الحسين البصريّ المعتزليّ، يمكننا -ونحن في ختام هذا البحث- أَن نذكر ما يلي، نتائج له:

١- المتواتر من الأَخبار: ما بلغ رواتُهُ من الكثرة مبلغًا تحيلُ العادةُ معه إمكان تواطئهم -أي: اِتّفاقهم- على الكذب، واستمرّ ذلك الوصف في جميع الطبقات حيث تتعدّد، وإلَّا كان خبر آحاد.

٢- الحُجِّيَّة: مصدر صناعيّ مشتقٌ من الحجَّة، والحجَّة: مصدر للفعل (حَجّ)، ومعنى الحجِّيّة عندما تكون ثابتة للدليل تصحيح الاستناد إلى مؤدّاه، فلو كان مؤدّاه الترخيص، فإنّ المكلّف يكون معذورًا في تركه للفعل، ولو كان مؤدّاه الإلزام، فإنّ المكلَّف يكون مسؤولًا عنه، كما تصحِّح الحجِّيّة الإسناد الى الشارع.

٣- المرجع عند الشكّ في حجِّيّة شيء هو البناء، عملًا على عدم حجِّيّته، وهذا هو معنى قولهم: «الشكّ في الحجِّيّة يساوق القطع بعدم الحجِّيّة».

٤- الصحيح عدم اِقتضاء خبر الواحد للعلم، وعليه، فلا يمكن الاستدلال على حجِّيّة خبر الواحد بما يستدل به على حجِّيّة العلم واليقين، بل لابدَّ من إقامة دليل مستقلّ على ذلك.

٥- الظنّ ليس له حجِّيّة ذاتيّة كالعلم، بمعنى: عدم حجِّيّة الظن في نفسه، وإنما يكون حجّة مع قيام الدليل القطعيّ على حجِّيّته.

٦- الطريقة الفنيّة للتحقيق في حجِّيّة خبر الواحد وصحّة التعبُّد به، وما

شابهه من الأَمارات التي لا تفيد أكثر من الظنِّ، تقتضي الكلام في سبعة مراحل متسلسلة، وهي:

المرحلة الأُوَّلى: أصالة عدم حجِّيّة مشكوك الحجِّيَّة.

المرحلة الثانية: عدم اقتضاء خبر الواحد للعلم.

المرحلة الثالثة: عدم الحجِّيّة الذاتيّة للظنّ.

المرحلة الرابعة: البحث عن إمكان وعدم إمكان جعل الحجِّيَّة للظنّ (البحث الثبوتيّ).

المرحلة الخامسة: البحث عن وقوع ما ثبت إمكانه من جعل الحجِّيّة للظنّ (البحث الإثباتيّ).

المرحلة السادسة: ما استدلَّ به على المنع من العمل بخبر الواحد.

المرحلة السابعة: البحث في تفاصيل الحجِّيَّة (أنّ الخبر لا يُردُّ إذا كان راويه واحدًا).

٧- نتائج عرض جهود أبي الحسين البصريّ في المقام كما يأتي:

أ- خبر الواحد لا يقتضي العلم لتمامية الدليل عليه، وبطلان ما استدلّ به على خلافه.

ب- لا يقبل خبر الواحد على تماميّة حجِّيَّته في جميع الأبواب، وإنّما في بعضها دون الآخر.

ج- الصحيح عدم استحالة التعبّد بخبر الواحد، بعد عدم استلزامه لما هو مستحيل أَو قبيح.

د- الصحيح قيام الدليل العقليّ، والسمعيّ، من قوله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ**

﴿الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾، وكذا الإجماع على التعبُّد بخبر الواحد.

٨- استدلَّ في المسألة بأشياء لا تدلّ، من قبيل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾، ومن قبيل التواتر.

٩- استدلَّ به على المنع من العمل بخبر الواحد بجملة من الأَدلّة كلّها غير تامَّة، كالعقل والسنَّة والنهي في الكتاب عن العمل بغير العلم.

١٠- خبر الواحد لا يُردُّ ولو كان راويه واحدًا؛ لإطلاق ما تمَّ دلالته على حجِّيَّة هذا الخبر، وخصوص بعض الأدلَّة.

١١- دراسة ما قدَّمه أَبو الحسين البصريّ من جهود في المسألة محلِّ البحث لا يدع مجالًا للشكّ في الشخصيّة العلميّة الموضوعيّة والدقيقة والمنصفة المرموقة للرجل، وتعامله الفنِّي مع المعلومات والأفكار المطروحة في المسألة، إلَّا أنَّ ذلك لا يعني عدم ورود جملة من الإيرادات والاشكالات عليه من الناحية الفنِّيَّة والشكليَّة، وحتّى المعلوماتيَّة.

المصادرُ والمراجعُ

- القرآنُ الكريمُ.

١- إبراهيم مدكور، في الفلسفة الإسلاميّة، دار المعارف بمصر، مكتبة الدراسات الفلسفيَّة.

٢- ابن المرتضى، المنية والأمل، تحقيق نوما أرنولد، بيروت، ١٣١٦هـ.

٣- أبو القاسم الخوئيّ، الهداية في أُصول الفقه، مؤسّسة صاحب الامر عليه السلام، قم المقدّسة، ١٤١٧هـ.

٤- أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، الفروق وأنوار البروق في أنواء الفروق، تحقيق: محمّد أحمد سرّاج، عليّ جمعة محمّد، دار السلام، القاهرة مصر، الطبعة الأُوَّلى، ٢٠٠١.

٥- أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، أحكام عصاة المؤمنين، جمع وتقديم: مروان كجك، الناشر: دار الكلمة الطيبة القاهرة، الطبعة الأوَّلى، ١٩٨٥.

٦- أحمد بن عليّ، أبو بكر، الخطيب البغداديّ، تاريخ بغداد، الناشر: دار الكتب العلميّة بيروت.

٧- أحمد بن يحيى بن المرتضى المهدي لدين الله، ابن المرتضى، طبقات المعتزلة، تحقيق: سُوسَنّة دِيفَلْد فِلْزَر، الناشر: دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٦١م.

٨- إسماعيل باشا البغداديّ، هديَّة العارفين الى أسماء المؤلِّفين واثار المصنِّفين، طُبع بعناية وكالة المعارف الجليلة، استانبول سنة (١٩٥١)، وأعادت طبعه بالأوفست دار إحياء التراث العربيّ، بيروت-لبنان (د.ت).

٩- بوستان كتاب، قم-إيران، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ.

١٠- تقيّ الدِّين، أحمد بن عليّ بن عبد القادر بن محمّد العبيدي، المقريزيّ، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، مطبعة الآداب،القاهرة، ١٩٨٦هـ.

١١- جعفر بن الحسن، الهذليّ الحلّيّ، المحقِّق: محمّد حسين الرضويّ، الناشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم (د.ت).

١٢- جمال الدِّين، أبو الحسن، عليّ بن يوسف، الوزير القفطيّ، إخبار العلماء بأخبار

الحكماء، المحقِّق: إبراهيم شمس الدِّين، الناشر: دار الكتب العلميّة، بيروت-لبنان، الطبعة الأُوَلى، ٢٠٠٥.

١٣- حسن الصدر الكاظميّ العامِليّ، نهاية الدراية شرح الوجيزة للشيخ البهائيّ، تحقيق: ماجد الغرباوي، مشعر، قم-إيران (د.ت).

١٤- حسن بن محمّد، الشافعيّ العطّار، حاشية العطَّار على المحلَّى على جمع الجوامع، دار الكتب العلميّة، بيروت-لبنان، (د.ت)، (د.ط).

١٥- الحسن بن موسى النوبختيّ، فرق الشيعة، طبع النجف، عام ١٣٥٥.

١٦- حسين بن عبد الله بن حسن، ابن سينا، الإشارات والتنبيهات، تحقيق: مجتبى الزارعيّ، طبع ونشر: بوستان كتاب، إيران، قم (د.ت).

١٧- خير الدِّين بن محمود بن محمّد الدمشقي الزركليّ، الأعلام، الطبعة الخامسة، بيروت، ١٩٨٠.

١٨- زهدي جار الله، المعتزلة، الأهليَّة للنشر والتوزيع، الطبعة الأُوَلى، بيروت، ١٩٧٤.

١٩- زين الدِّين بن عليّ العامليّ، الشهيد الثاني، الرعاية في علم الدراية، تحقيق: عبد الحسين محمّد عليّ بقّال، مكتبة المرعشيّ النجفيّ، قم-إيران، الطبعة الثالثة، ٢٠١٢.

٢٠- صبحي إبراهيم الصالح، علوم الحديث ومصطلحه، دار العلم للملايين، بيروت لبنان، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٩.

٢١- عبد الجبّار بن أحمد بن عبد الجبّار بن أحمد بن الخليل بن عبد الله، المعتزليّ الأسدآباديّ القاضي، الأُصول الخمسة، حقّقه وقدّم له: فيصل بدير، جامعة الكويت، الطبعة الأُوَلى، ١٩٩٨.

٢٢- عبد الحيّ بن أحمد بن محمّد العكريّ الحنبليّ، شذرات الذهب في أخبار مَن ذهب، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط، الناشر: دار بن كثير، دمشق، ١٤٠٦هـ.

٢٣- عبد الرَّحمن بن أحمد الإيجيّ، شرح العضد على مختصر المنتهى الأُصوليّ، تحقيق: فادي نصيف طارق يحيى، دار الكتب العلميّة، بيروت-لبنان، الطبعة الأُوَلى، ٢٠٠٠.

٢٤- عبد الرحيم بن محمّد، الخيَّاط المعتزليّ، الانتصار، مع مقدّمة وتحقيقات الدكتور نيبرج، مكتبة الدار العربيّة للكتاب، الطبعة الثانية، ١٩٩٣.

٢٥- عبد القاهر بن طاهر بن محمّد بن عبد الله، البغداديّ، التميميّ، الأسفراييني، الفرق بين الفرق، الناشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٧.

الهوامشُ

١- يُنظَر: الشهرستاني، الملل والنحل:١/ ٥٦.

٢- يُنظَر: ابن المرتضى، المنية والأمل:١٠،٥.

٣- يُنظَر: زهدي جار الله، المعتزلة: ص١٢.

٤- يُنظَر: المقريزيّ، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار: ٤/ ١٨٣.

٥- يُنظَر: محمّد عبد الرحمان مرحبا، من الفلسفة اليونانيّة إلى الفلسفة الإسلاميّة: ٢٠؛د. إبراهيم مدكور، في الفلسفة الإسلاميّة: ١٠٢،٢-١٠٩.

٦- يُنظَر: النوبختيّ، فرق الشيعة: ص٥.

٧- نقله الملطيّ في (التنبيه والردّ): ٣٦، وذكره العلّامة الكوثريّ في تعليقه على كتاب (تبيين كذب المفتري في ما نسب إلى الإمام أَبي الحسن الأَشعري): ص١٠، نقلاً عن أَبي الحسين الطّرائفيّ الشّافعيّ في كتابه: (ردّ أَهل الأَهواء والبدع).

٨- يُنظَر: اِبن دريد الأزديّ، الاشتقاق: ١/ ٢١٣-٢١٤.

٩- الشهرستانيّ، الملل والنحل: ١/ ٤. أُنظر أَيضاً: الإِسفراييني، الفَرق بين الفرق: ص٩٧-٩٨، واِختاره المفيد في أَوائل المقالات في المذاهب والمختارات، يُنظَر: ص٣٧.

١٠- الخيّاط المعتزليّ، الاِنتصار: ص٥.

١١- يُنظَر: المصدر السَّابق: ص١٢٦-١٢٧.

١٢- يُنظَر: القاضي عبد الجبّار، الأُصول الخمسة: ص٧١.

١٣- يُنظَر: اِبن تيمية، أَحكام عصاة المؤمنين: ص١٨.

١٤- يُنظَر: ابن المرتضى، طبقات المعتزلة: ص١١٨-١١٩، المراغي، الفتح المبين في طبقات الأُصوليِّين: ١/ ٢٣٧.

١٥- يُنظَر: المراغي، الفتح المبين: ١/ ٢٣٧.

١٦- يُنظَر: الوزير جمال الدِّين القفطيّ، إخبار العلماء بأخيار الحكماء: ص٢٢١-٢٢٢؛ الخطيب البغداديّ، تاريخ بغداد: ٣/ ١٠٠.

١٧- يُنظَر: الخطيب البغداديّ، تاريخ بغداد: ٣/ ١٠٠.

١٨- يُنظَر: ابن العماد الحنبلّي، شذرات الذهب في أخبار مَن ذهب: ٣/ ٢٥٩.
١٩- القفطيّ، إخبار العلماء بأخيار الحكماء: ص٢٢١-٢٢٢.
٢٠- يُنظَر: الزركليّ، الأعلام: ٦/ ٢٧٥.
٢١- يُنظَر: المصدر السّابق.
٢٢- يُنظَر: المصدر السّابق.
٢٣- يُنظَر: ابن المرتضى، طبقات المعتزلة: ص١١٩.
٢٤- يُنظَر: إسماعيل باشا البغداديّ، هديّة العارفين إلى أَسماء المؤلِّفين وآثار المصنِّفين: ٣/ ٧٦.
٢٥- يُنظَر: الزركليّ، الأَعلام: ٦/ ٢٧٥.
٢٦- يُنظَر: ابن الحاجب، المختصر مع شروحه: ٢/ ٤٥؛ العطَّار، حاشية العطَّار على المحلَّى على جمع الجوامع: ٢/ ١٣٧.
٢٧- يُنظَر: الآمديّ، الإحكام في أُصول الأحكام: المجلّد ١- ٢/ ٢٤٨، فما بعدها. الإيجيّ، شرح المختصر: ص١٢٨.
٢٨- يُنظَر: أبو الحسين البصريّ المعتزليّ، المعتمد في أُصول الفقه: ٢/ ٧٥؛ عليّ بن الحسين الموسويّ، الذريعة إلى أُصول الشريعة: ٢/ ١.
٢٩- يُنظَر: الآمديّ، الإحكام في أُصول الأَحكام، ج١-٢/ ٢٤٨، فما بعدها. الإيجيّ، شرح المختصر: ص١٢٨؛ الشوكانيّ، إرشاد الفحول: ١/ ٢٢٧.
٣٠- يُنظَر: القرافيّ، الفروق: ١-٤٤/ ٩٢؛ الإيجي شرح المختصر: ص١٢٨؛ الشوكانيّ، إرشاد الفحول: ١/ ٢٢٧.
٣١- يُنظَر: الآمديّ، الإحكام في أُصول الأَحكام: ١-٢/ ٢٥٢.
٣٢- الآمديّ، الإحكام في أُصول الأحكام: ١-٢/ ٢٤٨.
٣٣- يُنظَر: ابو الحسين البصريّ المعتزليّ، المعتمد في أُصول الفقه: ٢/ ٧٥.
٣٤- يُنظَر: المصدر السَّابق.
٣٥- يُنظَر: الحلّيّ، معارج الأُصول: ص١٩٧.
٣٦- يُنظَر: الشريف المرتضى، الذريعة إلى أُصول الشريعة: ٢/ ٤٧٧-٤٧٨؛ أَبو الحسين

البصريّ المعتزليّ، المعتمد في أُصول الفقه: ٢/ ٧٥؛ الآمديّ، الإحكام في أُصول الأَحكام: ١-٢/ ٢٥٢.

٣٧- يُنظَر: الشهيد الثاني، الرعاية في علم الدراية: ص٦٢؛ الصدر، نهاية الدراية: ص٩٧؛ المامقانيّ، مقباس الهداية: ١/ ٨٧؛ انظر -أيضاً-: صبحي إبراهيم الصالح، علوم الحديث ومصطلحه: ص١٤٦. محمّد أبو شُهبة، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث: ص١٨٩؛ محمود الطحَّان، تيسير مصطلح الحديث: ص٢١.

٣٨- يُنظَر: الحلِّي، معارج الأصول: ص١٣٩.

٣٩- يُنظَر: الشهيد الثاني، الرعاية في علم الدراية: ص٦٢؛ المامقانيّ، مقباس الهداية: ١/ ١١٥.

٤٠- يُنظَر: الشهيد الثاني، الرعاية في علم الدراية: ص٦٩؛ المامقانيّ، مقباس الهداية: ١/ ١٢٥.

٤١- أَبو الحسين البصريّ المعتزليّ، المعتمد في أُصول الفقه: ٢/ ٧٩.

٤٢- يُنظَر: الشهيد الثاني، الرعاية في علم الدراية: ص٧٥-٨٧؛ المامقانيّ، مقباس الهداية: ١/ ١٣٧-١٧٩. الشهيد الأوَّل، ذكرى الشيعة في أحكام الشَّريعة: ١/ ٤٨؛ الحسين ابن عبد الصمد الحارثيّ، وصول الأَخيار إِلى أُصول الأَخبار: ص٩٣.

٤٣- يُنظَر: الصدر، نهاية الدراية: ص١٠٤؛ المامقانيّ، مقباس الهداية: ١/ ١٧٣.

٤٤- يُنظَر: النوويّ، التقريب والتيسير: ص٢٥؛ ابن جماعة، المنهل الروي: ص٣٣.

٤٥- يُنظَر: الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأُصول:١٧١. الجويني، الكفاية في الجدل: ص٤٨. الجوينيّ، التلخيص في أُصول الفقه: ١/ ١١٦؛ التهانويّ، كشَّاف اصطلاحات الفنون: ١/ ٣١٢.

٤٦- يُنظَر: أبو يعلى الحنبلّي، العدُّة في أُصول الفقه: ١٢/ ١٣٣؛ علاء الدين السمرقنديّ، ميزان الأُصول في نتائج العقول في أُصول الفقه: ١/ ١٧٩-١٨١؛ الزركشيّ، البحر المحيط: ١/ ٣٥.

٤٧- يُنظَر: الصدر، دروس في علم الأُصول (الحلقة الثالثة): ١/ ٦٦.

٤٨- يُنظَر: المصدر السَّابق: ١/ ٦٥-٦٧.

٤٩- يُنظَر: مكارم الشيرازيّ، أَنوار الأُصول: ٢/ ٢٩٥-٢٩٦.

٥٠- يُنظَر: أَبو الحسين البصريّ، المعتمد في أُصول الفقه: ٢/ ٩٢.

٥١- يُنظَر: المصدر السَّابق: ص٩٣.

٥٢- يُنظَر: المصدر السَّابق: ص٩٢-٩٤.

٥٣- يُنظَر: المصدر السَّابق: ص٩٤؛ وهذا استدلال بالوجدان كما عبرنا عنه فيما تقدّم في المباني العامّة للبحث.

٥٤- يُنظَر: المصدر السَّابق: ص٩٥.

٥٥- يُنظَر: المصدر السَّابق: ص٩٦.

٥٦- يُنظَر: المصدر السَّابق: ص٩٦.

٥٧- يُنظَر: المصدر السَّابق: ص٩٦.

٥٨- يُنظَر: المصدر السَّابق: ص٩٧.

٥٩- يُنظَر: المصدر السَّابق: ص٩٨.

٦٠- يُنظَر: المصدر السَّابق: ص٩٨.

٦١- يُنظَر: المصدر السَّابق: ص٩٨-٩٩.

٦٢- يُنظَر: المصدر السَّابق: ص١٠٠؛ وقد ردّ المصنِّف هذا الاحتجاج في الصفحة نفسها.

٦٣- يُنظَر: المصدر السَّابق: ص١٠٢؛ وقد ردّ المصنِّف هذا الاحتجاج في الصفحة نفسها.

٦٤- يُنظَر: المصدر السَّابق: ص١٠٣؛ وقد ردَّ المصنِّف هذا الاحتجاج في الصفحة: ص١٠٤.

٦٥- يُنظَر: المصدر السَّابق: ص١٠٤؛ وقد ردَّ المصنِّف هذا الاحتجاج في الصفحة: ص١٠٤ و١٠٥.

٦٦- يُنظَر: المصدر السَّابق: ص١٠٦. وقد ردَّ المصنِّف هذا الاحتجاج في الصفحة نفسها.

٦٧- يُنظَر: المصدر السَّابق: ص١٠٦. فيكون المرجع فيها أَصالة عدم الحجِّيَّة كما قلنا عند عرض المباني العامَّة للبحث في المبحث الثاني.

٦٨- يُنظَر: المصدر السَّابق: ص١٠٦.

٦٩- يُنظَر: المصدر السَّابق: ص١٠٦-١٠٧.

٧٠- يُنظَر: المصدر السَّابق: ص١٠٧.

٧١- يُنظَر: المصدر السَّابق: ص١٠٧.

٧٢- يُنظَر: المصدر السَّابق: ص١٠٧.

٧٣- يُنظَر: المصدر السَّابق: ص١٠٧.
٧٤- يُنظَر: المصدر السَّابق: ص١٠٧-١٠٨.
٧٥- يُنظَر: المصدر السَّابق: ص١٠٨.
٧٦- يُنظَر: المصدر السَّابق: ص١٠٨.
٧٧- يُنظَر: المصدر السَّابق: ص١٠٨.
٧٨- يُنظَر: المصدر السَّابق: ص١٠٨.
٧٩- يُنظَر: المصدر السَّابق: ص١٠٨.
٨٠- يُنظَر: المصدر السَّابق: ص١٠٨-١٠٩.
٨١- يُنظَر: المصدر السَّابق: ص١٠٩.
٨٢- يُنظَر: المصدر السَّابق: ص١٠٩.
٨٣- يُنظَر: المصدر السَّابق: ص١١٠.
٨٤- يُنظَر: المصدر السَّابق: ص١١٠.
٨٥- التوبة: ١٢٢.
٨٦- يُنظَر: أَبو الحسين البصريّ، المعتمد في أُصول الفقه: ٢/ ١١٠.
٨٧- يُنظَر: المصدر السَّابق: ص١١١.
٨٨- يُنظَر: المصدر السَّابق: ص١١١.
٨٩- يُنظَر: المصدر السَّابق: ص١١١.
٩٠- يُنظَر: المصدر السَّابق: ص١١١.
٩١- يُنظَر: المصدر السَّابق: ص١١١-١١٢.
٩٢- يُنظَر: المصدر السَّابق: ص١١٢.
٩٣- يُنظَر: المصدر السَّابق: ص١١٢.
٩٤- يُنظَر: المصدر السَّابق: ص١١٢.
٩٥- يُنظَر: المصدر السَّابق: ص١١٢.
٩٦- يُنظَر: المصدر السَّابق: ص١١٢-١١٣.
٩٧- يُنظَر: المصدر السَّابق: ص١١٣.
٩٨- يُنظَر: المصدر السَّابق: ص١١٣.

٩٩- يُنظَر: المصدر السَّابق: ص١١٣.
١٠٠- يُنظَر: المصدر السَّابق: ص١١٣.
١٠١- يُنظَر: المصدر السَّابق: ص١١٣-١١٤.
١٠٢- يُنظَر: المصدر السَّابق: ص١١٤.
١٠٣- يُنظَر: المصدر السَّابق: ص١١٤-١١٥.
١٠٤- يُنظَر: المصدر السَّابق: ص١١٥.
١٠٥- يُنظَر: المصدر السَّابق: ص١١٥-١١٦.
١٠٦- يُنظَر: المصدر السَّابق: ص١١٦.
١٠٧- يُنظَر: المصدر السَّابق: ص١١٦.
١٠٨- الحجرات: ٦.
١٠٩- يُنظَر: أَبو الحسين البصريّ، المعتمد في اصول الفقه، ٢/ ١١٦.
١١٠- يُنظَر: المصدر السَّابق: ص١١٧.
١١١- يُنظَر: المصدر السَّابق: ص١١٧.
١١٢- البقرة: ١٤٣.
١١٣- يُنظَر: أَبو الحسين البصري، المعتمد في أُصول الفقه: ٢/ ١١٧.
١١٤- يُنظَر: المصدر السَّابق: ص١١٧-١١٨.
١١٥- البقرة: ١٥٩.
١١٦- يُنظَر: أَبو الحسين البصريّ، المعتمد في أُصول الفقه: ٢/ ١١٨.
١١٧- يُنظَر: أَبو الحسين البصريّ، المعتمد في أُصول الفقه: ٢/ ١١٨.
١١٨- النحل: ٤٣.
١١٩- يُنظَر: أبو الحسين البصريّ، المعتمد في أُصول الفقه: ٢/ ١١٨- ١١٩.
١٢٠- يُنظَر: المصدر السَّابق: ص١١٩.
١٢١- النساء: من الآية ١٣٥.
١٢٢- يُنظَر: أبو الحسين البصريّ، المعتمد في أُصول الفقه: ٢/ ١١٩.
١٢٣- يُنظَر: المصدر السَّابق: ص١١٩.
١٢٤- المائدة: من الآية ٦٧.

١٢٥- النحل: من الآية ٤٤.
١٢٦- يُنظَر: أبو الحسين البصريّ، المعتمد في أُصول الفقه:٢/ ١١٩-١٢٠.
١٢٧- يُنظَر: المصدر السَّابق: ١٢٠.
١٢٨- يُنظَر: المصدر السَّابق: ١٢٠.
١٢٩- يُنظَر: المصدر السَّابق: ١٢٢.
١٣٠- يُنظَر: المصدر السَّابق: ١٢٣.
١٣١- يُنظَر: المصدر السَّابق: ص ١٢٣.
١٣٢- يُنظَر: المصدر السَّابق: ص ١٢٣.
١٣٣- يُنظَر: المصدر السَّابق: ص ١٢٤.
١٣٤- يُنظَر: المصدر السَّابق: ص ١٢٤.
١٣٥- يُنظَر: المصدر السَّابق: ص ١٢٤.
١٣٦- البقرة: من الآية ١٦٩.
١٣٧- الإسراء: من الآية ٣٦.
١٣٨- الزخرف: من الآية ٨٦.
١٣٩- يُنظَر: أبو الحسين البصريّ، المعتمد في أُصول الفقه، ٢/ ١٢٤.
١٤٠- يونس: من الآية ٣٦.
١٤١- يُنظَر: أبو الحسين البصريّ، المعتمد في أُصول الفقه: ٢/ ١٢٤/ ١٢٥.
١٤٢- يُنظَر: الحجرات: ٦.
١٤٣- يُنظَر: أبو الحسين البصريّ، المعتمد في أُصول الفقه: ٢/ ١٢٥؛ فيكون من المصادرة، وهي الاستدلال على الشيء بالمدَّعى نفسه.
١٤٤- الحجّ: من الاية ٥٢.
١٤٥- يُنظَر: أبو الحسين البصريّ، المعتمد في أُصول الفقه: ٢/ ١٢٥-١٢٦.
١٤٦- سبأ: من الآية ٢٨.
١٤٧- يُنظَر: ابو الحسين البصريّ، المعتمد في أُصول الفقه: ٢/ ١٢٦.
١٤٨- يُنظَر: المصدر السَّابق: ٢/ ١٢٦-١٢٧.
١٤٩- يُنظَر: المصدر السَّابق: ٢/ ١٢٦-١٣٨.

١٥٠- يُنظَر: المصدر السَّابق: ص ١٣٨.

١٥١- يُنظَر: المصدر السَّابق: ص ١٣٨.

١٥٢- يُنظَر: المصدر السَّابق: ص ١٣٨.

١٥٣- يُنظَر: المصدر السَّابق: ص ١٣٨.

١٥٤- يُنظَر: المصدر السَّابق: ص ١٣٨.

١٥٥- يُنظَر: المصدر السَّابق: ص ١٣٨-١٣٩.

١٥٦- يُنظَر: المصدر السَّابق: ص ١٣٩.

١٥٧- يُنظَر: المصدر السَّابق: ص ١٣٩.

١٥٨- يُنظَر: المصدر السَّابق: ص ١٣٩.

١٥٩- يُنظَر: المصدر السَّابق: ص ١٤٠.

١٦٠- يُنظَر: المصدر السَّابق: ص ١٤٠.

١٦١- هذا ما ذهب إليه الشيخ بدعوى بناء العقلاء على ذلك، يُنظَر: ابن سينا، الإشارات والتنبيهات، بعنوان (النمط العاشر).

١٦٢- انظر للوقوف على هذه الشبهات وردّها: الصدر، دروس في علم الأُصول (الحلقة الثالثة)، (موسوعة الشهيد): ٧/ ٢٦-٣٢. أبو القاسم الخوئيّ، الهداية في أُصول الفقه: ٣/ ٩٧-١١٧.

١٦٣- يُنظَر: الرازي، المحصول، ج٤، ص٣٧٨.

١٦٤- يُنظَر: المصدر السَّابق.

١٦٥- يُنظَر: المصدر السَّابق.

١٦٦- يُنظَر: المصدر السَّابق: ٣٧٨-٣٧٩.

١٦٧- الحجرات: ٦.

١٦٨- يُنظَر: أبو الحسين البصريّ، المعتمد في أُصول الفقه:٢/ ١١٦.

١٦٩- يُنظَر: الآخوند الخراسانّي، كفاية الأُصول: ص٢٩٦؛ البهسوديّ؛ مصباح الأُصول: ١/ ١٥٢.

١٧٠- النحل: ٤٣.

١٧١- يُنظَر: ابو الحسين البصريّ، المعتمد في أُصول الفقه: ٢/ ١١٩.

١٧٢- يُنظَر: محمود الهاشميّ، بحوث في علم الأصول، (تقريرات بحث السيِّد الشهيد الصدر): ٤/ ٣٨٤.

١٧٣- البقرة: ١٥٩.

١٧٤- يُنظَر: محمّد سعيد الحكيم، المحكم في أُصول الفقه: ٣/ ٢٥٢.

١٧٥- يُنظَر: محمود الهاشمي، بحوث في علم الأُصول، (تقريرات بحث السيِّد الشهيد الصدر): ٤/ ٤٠٩.

١٧٦- الرازيّ، المحصول: ١/ ١٥١.

١٧٧- الرازيّ، المحصول: ٤/ ٣٥٣.

١٧٨- الطوسيّ، العدَّة في أصول الفقه: ١/ ٩٧.

٢٦- عبد الله المامقانيّ، مقباس الهداية في علم الدراية، تحقيق: محمّد رضا المامقانيّ، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التُّراث، قم-إيران، الطبعة الأُوَلى، ١٤١١هـ.

٢٧- عبد الله مصطفى المراغيّ، الفتح المبين في طبقات الأُصوليِّين، مكان النشر: مصر، الناشر: مطبعة أنصار السنّة المحمَّديَّة، ١٩٤٧.

٢٨- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمّد، الجوينيّ، البرهان في أُصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمّد بن عويضة، الطبعة الأُوَلى، دار الكتب العلميّة، بيروت، ١٤١٨هـ.

٢٩- عبد الملك بن عبد لله، الجوينيّ، التلخيص في أُصول الفقه، تحقيق: عبد لله جولم النبالي وبشير أحمد العمريّ، دار البشائر الإسلاميَّة، (د.ط)، (د.ت).

٣٠- عثمان بن عمر بن أبي بكر، المالكيّ، ابن الحاجب، مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأُصول والجدل، تحقيق: نذير حمادو، دار ابن حزم، بيروتلبنان، الطبعة الأُوَلى، ٢٠٠٦.

٣١- عليّ بن أبي عليّ بن محمّد، الآمديّ، الإحكام في أُصول الأحكام، تحقيق: ابراهيم العجوز، دار الكتب للملايين، بيروت-لبنان (د.ط)، (د.ت).

٣٢- عليّ بن الحسن بن عساكر، تبيين كذب المفتري في ما نُسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعريّ، تعليق: محمّد، زاهد بن الحسن، الكوثريّ، دار الفكر بدمشق، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ.

٣٣- عليّ بن الحسين، الموسويّ، الشريف المرتضى، الذريعة إلى أُصول الشريعة، تحقيق: أبو القاسم گرجي، نشر: جامعة طهران، طهران-إيران، ١٣٧٦هـ.

٣٤- محمّد باقر الصدر، دروس في علم الأُصول (الحلقة الثالثة)، تحقيق وتعليق: عليّ حسن مطر، الناشر المؤلِّف، الطبعة الأُوَلى، مطبعة ستاره، ٢٠٠٠.

٣٥- محمّد بن أحمد السمرقنديّ، ميزان الأصول في نتائج العقول، تحقيق: محمّد زكي عبد البرّ، مطابع الدوحة، قطر، الطبعة الأُوَلى، ١٩٨٤.

٣٦- محمّد بن أحمد بن عبد الرحمن، الملطيّ، التنبيه والردّ، المحقِّق: محمّد زاهد بن الحسن، الكوثريّ، الناشر: المكتبة الأزهريَّة للتراث، مصر، (د.ط)، (د.ت).

٣٧- محمّد بن الحسن بن دريد، الأزديّ، الاشتقاق، تحقيق وشرح: عبد السَّلام محمّد هارون، الناشر: دار الجيل، بيروت-لبنان، الطبعة الأُوَلى، ١٩٩١.

٣٨- محمّد بن الحسن بن عليّ بن الحسن، الطوسيّ، العدَّة في أُصول الفقه، مطبعة ستاره، قم المقدَّسة.

٣٩- محمّد بن الحسين بن محمّد بن خلف، القاضي أبو يعلى، العدَّة في أُصول الفقه، حقّقه وعلَّق عليه وخرَّج نصَّه : د أحمد بن عليّ بن سير المباركيّ، الطبعة الثانية، ١٩٩٠ .

٤٠- محمّد بن بهادر بن عبد الله، المصريّ الزركشيّ، البحر المحيط في أُصول الفقه، تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة، الكويت، الطبعة الثانية، ١٩٩٢ .

٤١- محمّد بن جمال الدِّين العامليّ، الشهيد الأوّل، ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم إيران، الطبعة الأُوَلى، ١٤١٩هـ.

٤٢- محمّد بن عبد الكريم، الشهرستانيّ، الملل والنحل، الناشر: الشريف الرضي، قم، الطبعة الثالثة، ١٣٦٤هـ.

٤٣- محمّد بن عليّ، الشوكانيّ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأُصول، تحقيق: سامي بن العربيّ الأثريّ، دار الفضيلة، الرياض السعودية، الطبعة الأُوَلى، ٢٠٠٠ .

٤٤- محمّد بن عمر بن الحسن بن الحسين، التيميّ الرازيّ، المحصول، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فيّاض العلوانيّ، الناشر: مؤسّسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٩٩٧ .

٤٥- محمّد بن محمّد أبو شُهبة، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، عالم المعرفة، جدَّة، السعوديّة، الطبعة الأُوَلى، ١٩٨٣ .

٤٦- محمّد بن محمّد بن النعمان المفيد، أوائل المقالات في المذاهب والمختارات، سلسلة مؤلَّفات الشيخ المفيد، دار المفيد، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ .

٤٧- محمّد سرور البهسوديّ، مصباح الأُصول (تقريرات بحث المحقِّق الخوئيّ)، مكتبة الداوريّ، قم المقدَّسة، (د.ط)، (د.ت).

٤٨- محمّد سعيد الحكيم، المحكم في أُصول الفقه، مؤسّسة المنار، محلّ النشر: قم، الطبعة الأُوَلى، ١٤١٤هـ.

٤٩- محمّد عبد الرحمان مرحبا، من الفلسفة اليونانيّة إلى الفلسفة الإسلاميّة، منشورات عويدات - بيروت، باريس، الطبعة الثانية، ١٩٨٩ .

٥٠- محمّد عليّ التهانويّ، كشّاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: عليّ دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت لبنان، الطبعة الأُوَلى، ١٩٩٦ .

٥١- محمّد كاظم الآخوند الخراسانيّ، كفاية الأُصول، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التُّراث - قم، (د.ط)، (د.ت).

٥٢- محمود الجلالي المازندرانيّ، المحصول في علم الأُصول (تقريراً لأبحاث الشيخ السُبحانيّ)، مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، إيران، ١٤١٨هـ.

٥٣- محمود الطحّان، تيسير مصطلح الحديث، مركز الهدى للدراسات، الإسكندريَّة، مصر، ١٤١٥هـ.

٥٤- محمود الهاشميّ، بحوث في علم الأُصول، (تقريرات بحث السيِّد الشهيد الصدر)، مؤسّسة دائرة معارف الفقه الإسلاميّ، الطبعة الثالثة، ١٩٩٦.

٥٥- محي الدين يحيى بن شرف النوويّ، التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير، تحقيق: محمّد عثمان الخشت، دار الكتاب العربيّ، بيروت لبنان، الطبعة الأُوَلى، ١٩٨٥.

٥٦- ناصر مكارم الشيرازيّ، انوار الأُصول، طبعة مدرسة الإمام امير المؤمنين عليه السلام، قم، (د.ط)، (د.ت).